

تعديل قائمة أنواع النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي



• نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ٢٦ ذو القعدة ١٤٤٢ هـ الموافق ٦ يولية ٢٠٢١ م، عبر الاتصال المرئي، برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

وفي بداية الجلسة، استعرض المجلس ما تبذله أجهزة الدولة من جهود لتعزيز المكتسبات التنموية وتحقيق المزيد من القفزات عبر (رؤية ٢٠٣٠) بجميع محاورها التي تركز على زيادة النمو الاقتصادي واستدامته في المجالات كافة، وتنمية قطاعات جديدة تستند على الموقع المتميز والمكانة الرائدة للمملكة.

وعدّ مجلس الوزراء في هذا السياق، إطلاق صاحب السمو الملكي ولي العهد حفظه الله، الاستراتيجية الوطنية للنقل والخدمات اللوجستية، بداية مرحلة جديدة في هذا القطاع الحيوي للارتقاء بخدماته ووسائله، والتكامل في منظومته وأنماطه الحديثة، وترسيخ مكانة المملكة مركزاً لوجستياً عالمياً يربط القارات الثلاث، من خلال حزمة من المبادرات والمشروعات النوعية التي ستسهم بإذن الله، في تحقيق المستهدفات الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز تنافسية المملكة إقليمياً وعالمياً. وأوضح معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، أن المجلس تناول إثر ذلك جملة من الموضوعات والأحداث

وتطوراتها، مجدداً استمرار المملكة في دعم اليمن وحكومته الشرعية، ودفع الأطراف كافة للقبول بالحلول السياسية لتوحيد الصف بين مختلف أطراف شعبه وحقن الدماء ورأب الصدع بين مكوناته؛ لاستكمال مسيرته في استعادة دولته وأمنه واستقراره، ودعم جهود التوصل إلى حل سياسي شامل ينهي الأزمة، وفقاً للمبادرة الخليجية، ومخرجات الحوار اليمني الوطني الشامل، وقرار مجلس الأمن (٢٢١٦). كما وافق المجلس على تعديل قائمة أنواع النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي، على النحو الوارد في القرار.

• التفاصيل ص ٢ •

برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يستعرض جهود أجهزة الدولة لتعزيز المكتسبات التنموية

• نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ٢٦ ذو القعدة ١٤٤٢ هـ الموافق ٦ يولية ٢٠٢١ م، عبر الاتصال المرئي، برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود رئيس مجلس الوزراء حفظه الله. وفي بداية الجلسة، استعرض المجلس ما تبذله أجهزة الدولة من جهود لتعزيز المكتسبات التنموية وتحقيق المزيد من القفزات عبر (رؤية ٢٠٣٠) بجميع محاورها التي تركز على زيادة النمو الاقتصادي واستدامته في المجالات كافة، وتنمية قطاعات جديدة تستند على الموقع المتميز والمكانة الرائدة للمملكة.

وعد مجلس الوزراء في هذا السياق، إطلاق صاحب السمو الملكي ولي العهد حفظه الله، الاستراتيجية الوطنية للنقل والخدمات اللوجستية، بداية مرحلة جديدة في هذا القطاع الحيوي للارتقاء بخدماته ووسائله، والتكامل في منظومته وأنماطه الحديثة، وترسيخ مكانة المملكة مركزاً لوجستياً عالمياً يربط القارات الثلاث، من خلال حزمة من المبادرات والمشروعات النوعية التي ستسهم بإذن الله، في تحقيق المستهدفات الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز تنافسية المملكة إقليمياً وعالمياً.

وأوضح معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، أن المجلس تناول إثر ذلك جملة من الموضوعات والأحداث وتطوراتها، مجدداً استمرار المملكة في دعم اليمن وحكومته الشرعية، ودفع الأطراف كافة للقبول بالحلول السياسية لتوحيد الصف بين مختلف أطراف شعبه وحقن الدماء ورأب الصدع بين مكوناته؛ لاستكمال مسيرته في استعادة دولته وأمنه واستقراره، ودعم جهود التوصل إلى حل سياسي شامل ينهي الأزمة، وفقاً للمبادرة الخليجية، ومخرجات الحوار اليمني الوطني الشامل، وقرار مجلس الأمن (٢٢١٦).

وأعاد مجلس الوزراء التأكيد على إدانة المملكة للمحاولات المتواصلة التي تقوم بها الميليشيا الحوثية الإرهابية المدعومة من إيران لاستهداف المدنيين والأعيان المدنية، والاستمرار في انتهاك اتفاق ستوكهولم بإطلاق العمليات العدائية من محافظة الحديدة.

وتطرق المجلس إلى ما عبرت عنه المملكة في الجلستين الخاصتين بشأن أفريقيا، وتعددية الأطراف والحوكمة الدولية لمحاربة جائحة كورونا، اللتين عقدتا على هامش اجتماع وزراء الخارجية والتنمية لدول مجموعة العشرين في مدينة ماتيرا الإيطالية، من دعمها للجهود الدولية والإقليمية، لإرساء دعائم الاستقرار والأمن وحل النزاعات في القارة، والتطلع إلى تكاتف عالمي للنهوض بها، وتعزيز الاستثمار فيها بمختلف المجالات، والحرص على الشراكة الوثيقة والتعاون الفعّال لمواجهة التحديات التي تهدد العالم والبشرية.

وبيّن معاليه أن مجلس الوزراء شدّد على موقف المملكة الثابت تجاه جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل، ودعم التعاون لحظرها ومنع انتشارها، وإدانة استخدامها، وما أبدته خلال اجتماعات المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في دورته (٩٧) من اهتمامها البالغ باتفاقية حظرها، تأكيداً لدورها في تعزيز السلم والأمن الدوليين.

وأطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها. وقد انتهى مجلس الوزراء إلى ما يلي:



نقل مهمات نقل وتوزيع وبيع المياه المعالجة بجميع استخداماتها إلى المؤسسة العامة للري

ترقيات

سادساً: الموافقة على ترقيات للمرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة)، وذلك على النحو الآتي:
- ترقية محمد بن عبدالله بن حماد السلامة إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الحرس الوطني.
- ترقية يوسف بن عبدالعزيز بن علي اللحيدان إلى وظيفة (مستشار لشؤون المواطنين) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الحرس الوطني.
- ترقية علي بن عطية بن حمد آل جابر إلى وظيفة (مدير عام الإدارة العامة للدراسات والرصد الإسكاني) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
- ترقية المهندس سيف بن ناصر بن محمد السيف إلى وظيفة (مهندس مستشار حاسب آلي) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بمركز المعلومات الوطني.
- ترقية عبدالعزيز بن صالح بن عبد العزيز العجروش إلى وظيفة (مساعد المدير العام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بمركز المعلومات الوطني.

تقارير سنوية

كما اطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية مكتبة الملك فهد الوطنية، وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وهيئة العامة للأوقاف، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

اتفاقات مع عمان

أولاً: التفويض بالتباحث والتوقيع على مشروعات اتفاقات بين المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان في المجالات الآتية: مجال الشباب والرياضة، المجال الثقافي، مجال التقييس، المجالات التجارية، مجال الإعلام المرئي والمسموع، المجال الإذاعي والتلفزيوني، مجال تشجيع الاستثمار، مجال الاتصالات وتقنية المعلومات والبريد، مجال النقل، ومن ثم رفع النسخ النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

مجلس التنسيق السعودي المالي

ثانياً: الموافقة على محضر إنشاء مجلس التنسيق السعودي المالي.

تعديل مادة

ثالثاً: تعديل المادة (الخامسة) من تنظيم هيئات تطوير المناطق والمدن، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٥) وتاريخ ٧/٩/١٤٣٩ هـ، وذلك بإضافة فقرة تحمل الرقم (٥) بالنص الآتي: "٥- يضاف ممثل من وزارة السياحة إلى عضوية مجلس هيئة تطوير منطقة عسير".

نقل مهمات

رابعاً: نقل مهمات نقل وتوزيع وبيع المياه المعالجة بجميع استخداماتها (الزراعية، والصناعية، والحضرية) إلى المؤسسة العامة للري.

النشاط المستثنى

خامساً: تعديل قائمة أنواع النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي، على النحو الوارد في القرار.

المشرف على التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام
عبد الله بن سفر الأحمدى

المشرف العام
الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي
وزير الإعلام المكلف

أسسها جلالة الملك عبد العزيز بن
عبد الرحمن آل سعود .. برحمه الله
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى
UMM AL-QURA

تصدر عن وزارة الإعلام

قرار رقم (٦٧٩) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤٢هـ

تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ٢٦/٤/١٤٣٣هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤١٣٠٠ بتاريخ ٤/٧/١٤٤١هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع رقم ١/١/١٧٩٠٠ وتاريخ ٢/٧/١٤٤١هـ، في شأن طلب الموافقة على شمول ذوي الأسرى والعائدين من الأسر ضمن الحالات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ٢٦/٤/١٤٣٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ٢٦/٤/١٤٣٣هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٤١٦) وتاريخ ٣٠/١١/١٤٤١هـ، والمذكرات رقم (٦٢٠) وتاريخ ١٦/٤/١٤٤٢هـ، ورقم (١٠٧٨) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٤٢هـ، ورقم (١٦٣٦) وتاريخ ١٦/٩/١٤٤٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٤-٤٠/٤٢/د)

وتاريخ ٨/١٠/١٤٤٢هـ

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم (١٧٣٩٧) وتاريخ ٢/٩/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٥٥٩) وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٤٢هـ. يقرر:

تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ٢٦/٤/١٤٣٣هـ، وذلك بإضافة حالة (رابعة) إلى الحالات الواردة في الفقرة (١) من البند (أولاً) منه، بالنص الآتي: "الحالة الرابعة: كل من أسر من العسكريين أثناء المعركة، وأمضى في الأسر مدة تزيد على (٦) أشهر. ويدخل في ذلك المدنيون الذين يؤسرون أثناء المعركة بسبب تكليفهم بعمليات عسكرية أو حفظ الأمن".

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٦٨٢) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤٢هـ

الموافقة على الترتيبات التنظيمية للمركز الوطني لنظم الموارد الحكومية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤١١٠٠ بتاريخ ٢٢/٧/١٤٤٢هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ٧٢٨٧ وتاريخ ١٧/٧/١٤٤٢هـ، في شأن مشروع الترتيبات التنظيمية للمركز الوطني لنظم الموارد الحكومية.

وبعد الاطلاع على مشروع الترتيبات التنظيمية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٣) وتاريخ ٤/٧/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٧١٥٧٤) وتاريخ ١٧/١٢/١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (١٧٩١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٤٢هـ، ورقم (١٩٣٢) وتاريخ ٦/١١/١٤٤٢هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٦/٤٢/م) وتاريخ ٩/١١/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٩٧١) وتاريخ ١٦/١١/١٤٤٢هـ. يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على الترتيبات التنظيمية للمركز الوطني لنظم الموارد الحكومية، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: قيام المركز الوطني لنظم الموارد الحكومية بدراسة تقاطع اختصاصات المركز مع المهام الموكولة إلى اللجنتين الوطنية والتوجيهية للنظام الموحد للموارد الحكومية - المشكلتين بالأمر السامي رقم (٧١٥٧٤) وتاريخ ١٧/١٢/١٤٤٠هـ، والنظر في مدى مناسبة استمرارهما من عدمه، والرفع بما يتوصل إليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ صدور هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

الترتيبات التنظيمية للمركز الوطني لنظم الموارد الحكومية

أولاً:

يكون للألفاظ والعبارات الآتية - أيما وردت في هذه الترتيبات - المعاني المبينة أمام كل منها:

المركز: المركز الوطني لنظم الموارد الحكومية.

الترتيبات التنظيمية: الترتيبات التنظيمية للمركز.

الوزير: وزير المالية.

المجلس: مجلس إدارة المركز.

الرئيس: رئيس المجلس.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمركز.

النظام الموحد: النظام الموحد للموارد الحكومية (UGRP).

نظم الموارد الحكومية: النظم المالية والإدارية الإلكترونية للموارد الحكومية، التي تخدم الجهات الحكومية والأفراد وخدمات القطاع الخاص المتعاملين مع تلك الجهات. وتتضمن هذه النظم: النظام الموحد، والنظم الإلكترونية الأخرى المتعلقة بالمالية والحسابات والميزانية العامة للدولة والمدفوعات الحكومية، والمنافسات والمشتريات الحكومية وعلاقات الموردين وسلاسل الإمداد، ونظم إدارة الأصول والمستودعات الحكومية، وفوترة وتحصيل الإيرادات الحكومية، ونظم الموارد البشرية وشؤون الموظفين والرواتب والخدمات الذاتية لطلبات الإجازة ومهام العمل والتدريب والإرهاب ونحوها.

الجهات الحكومية: الجهات المشمولة بالميزانية العامة للدولة، والجهات المشمولة بتطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، والمشمولة بتطبيق نظام إيرادات الدولة وأي أنظمة تصدر بخصوص نظم الموارد الحكومية.

التشغيل التقني: عمليات الصيانة والتشغيل التقنية اليومية لنظم الموارد الحكومية، والتي تشمل تحديث وترقية البرمجيات والعتاد التقني الذي يكون تلك النظم، وإصلاح الأعطال ومراقبة الأداء، وتقديم الدعم الفني لمستخدمي تلك النظم.

ثانياً:

يتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية المستقلة، والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط - تنظيمياً - بالوزير، ويكون مقره في مدينة الرياض، وله إنشاء فروع أو مكاتب تابعة له داخل المملكة بحسب الحاجة.

ثالثاً:

١- يهدف المركز إلى توفير نظم إلكترونية معيارية وموحدة لإدارة الموارد الحكومية، تدعم تكامل وتوحيد وتحسين الإجراءات بين الجهات الحكومية، وتدعم عمليات اتخاذ القرار عبر تحسين جودة البيانات والتقارير، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٢- المساهمة في مساندة الجهات الحكومية في تخطيط وإدارة مواردها المالية والبشرية وسلاسل الإمداد بكفاءة وفعالية.

٣- العمل على تحقيق كفاءة الإنفاق بالحد من تكرار بناء وتشغيل نظم الموارد الحكومية في الجهات.

٤- المساهمة في توحيد الضوابط والمعايير والإجراءات المتعلقة بنظم الموارد الحكومية في الجهات الحكومية، وتوفير المرونة والسرعة في الاستجابة لطلبات التغيير على تلك النظم، وقياس وتحليل الأثر المتوقع من تلك الطلبات.

٥- المساهمة في تحقيق الشفافية واكتشاف وتقليل الأخطاء والتجاوزات، ورفع مستوى سلامة ودقة البيانات والتقارير لعمليات المراجعة والرقابة.

رابعاً:

دون إخلال باختصاصات الجهات الحكومية ذات العلاقة، للمركز في سبيل تحقيق أهدافه أن يمارس - بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة كل فيما يخصه - الاختصاصات الآتية:

١- التصميم والتطوير والتشغيل التقني لنظم الموارد الحكومية.

٢- تصميم وتنفيذ وتشغيل واستضافة البنية التحتية لنظم الموارد الحكومية.

٣- تقديم الخدمات المتعلقة بنظم الموارد الحكومية للمستخدمين منها من الجهات الحكومية والأفراد والقطاع الخاص.



الترتيبات التنظيمية للمركز الوطني لنظم الموارد الحكومية.. تنمة

- ٨- يجوز للمجلس أن يدعو من يراه من المختصين والمستشارين -سواءً من داخل المملكة أو خارجها- لحضور اجتماعاته والاستعانة بهم، دون أن يكون لهم حق التصويت.
- ٩- يتولى أمين المجلس الإعداد لاجتماعات المجلس وإبلاغ أعضائه بمواعيده وتهيئة محاضره وقراراته، وما يكلفه به المجلس أو الرئيس من مهمات.
- تاسعاً:**
- يكون للمركز رئيس تنفيذي يعين ويعفى من منصبه بقرار من المجلس يحدد فيه أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويكون المسؤول التنفيذي عن إدارة المركز وأعماله اليومية، وله على وجه الخصوص ممارسة الاختصاصات الآتية:
- ١- اقتراح سياسات المركز العامة وخطة عمله وخطة التشغيلية، ورفعها إلى المجلس ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
- ٢- اقتراح هيكل المركز التنظيمي ولوائحه الإدارية والمالية والداخلية والفنية والإجراءات والقواعد والمعايير اللازمة لتسيير أعماله، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
- ٣- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ ما تقتضيه الترتيبات التنظيمية واللوائح والقواعد والإجراءات المعتمدة، وذلك بحسب الصلاحيات المفوضة إليه.
- ٤- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية المركز، ومشروع الحساب الختامي، تمهيداً لعرضهما على مجلس الإدارة.
- ٥- تعيين العاملين في المركز وفقاً لما تحدده لوائح المركز، والإشراف عليهم.
- ٦- التعاقد مع الخبراء والمستشارين وبيوت الخبرة من داخل المملكة أو خارجها بما يخدم أهداف المركز واختصاصاته، وفقاً لما تحدده لوائح المركز، والإجراءات النظامية المتبعة.
- ٧- التوقيع على الاتفاقيات والعقود وغيرها من الوثائق، بعد موافقة المجلس ووفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- ٨- تمثيل المركز أمام الجهات القضائية والإدارية وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.
- ٩- الصرف من ميزانية المركز، واتخاذ جميع الإجراءات المالية وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة، وفي حدود الصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.
- ١٠- تقديم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة عن أعمال المركز ومنجزاته ونشاطاته.
- ١١- ما يسند إليه المجلس من اختصاصات أو صلاحيات أخرى.
- وللرئيس التنفيذي للمركز تفويض بعض اختصاصاته وصلاحيته إلى من يراه من منسوبي المركز، وفقاً لما تحدده لوائح المركز.
- عاشراً:**
- ١- يكون للمركز ميزانية سنوية مستقلة.
- ٢- السنة المالية للمركز هي السنة المالية للدولة. واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للمركز من تاريخ نفاذ الترتيبات التنظيمية، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.
- حادي عشر:**
- ١- تتكون موارد المركز المالية من الآتي:
- أ- ما يخصص له في الميزانية العامة للدولة.
- ب- المقابل المالي الذي يتقاضاه المركز نظير التراخيص والتصاريح وما يقدمه من أعمال وخدمات.
- ج- الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف التي يقبلها مجلس الإدارة.
- د- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.
- ٢- تودع أموال المركز في حساب جاري في وزارة المالية لدى البنك المركزي السعودي.
- ٣- يفتح المركز حساب له في البنك المركزي السعودي، وله فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات من ميزانية المركز المعتمدة وفق لوائحه المالية والإدارية.
- ثاني عشر:**
- يخضع منسوبي المركز لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.
- ثالث عشر:**
- دون إخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة بالرقابة على حسابات المركز وعملياته، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الصفة الاعتبارية المرخص لهم بالعمل في المملكة؛ لتدقيق حسابات المركز ومعاملاته وبياناته وحسابه الختامي، ويحدد المجلس أتعابه، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس لإقراره، ومن ثم يزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.
- رابع عشر:**
- يقوم المجلس بإعداد مشروع تنظيم المركز في ضوء ما ورد في الترتيبات التنظيمية وما قد يظهر له في هذا الشأن، ويرفعه لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنه، وذلك خلال مدة لا تزيد على (اثنى عشر) شهراً من تاريخ الموافقة على الترتيبات التنظيمية.
- خامس عشر:**
- تنشر الترتيبات التنظيمية في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

- ٤- تقديم خدمات التقارير والمعلومات ونماذج التحليل والتنبؤ المتعلقة بنظم الموارد الحكومية، للمستفيدين المصرح لهم.
- ٥- وضع المعايير والخطط والضوابط اللازمة لفرض تطبيق نظم الموارد الحكومية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وقياس مؤشرات الأداء للعمليات في نظم الموارد الحكومية.
- ٦- إعداد استراتيجية نظم الموارد الحكومية، واعتماد السياسات اللازمة لتنفيذها.
- ٧- تقديم الخدمات الإلكترونية الداعمة للجهات الحكومية لإدارة مواردها الحكومية ولتحقيق تكامل الإجراءات وتبادل البيانات مع نظم الجهات. ويشمل ذلك: النظم الإلكترونية المركزية الداعمة لها، التي يحتاجها المركز لتحقيق أهدافه أو يكون لها دور في رفع كفاءة الإنفاق والتشغيل وتحقيق وفورات مالية للدولة.
- ٨- تقديم الخدمات الإدارية والاستشارية وإدارة المشاريع لمصلحة الجهات الحكومية لتمكينها من استخدام نظم الموارد الحكومية.
- ٩- تقديم خدمات التدريب والدعم للمستفيدين من نظم الموارد الحكومية.
- خامساً:**
- يكون للمركز مجلس إدارة برئاسة الوزير وعضوية خمسة أعضاء -على الأقل- يعينون بأمر من رئيس مجلس الوزراء -بناءً على اقتراح من الوزير- وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.
- سادساً:**
- المجلس هو السلطة العليا للمركز، ويتولى الإشراف على شؤونه وإدارته وتصريف أموره، وله اتخاذ ما يلزم من قرارات وإجراءات لتحقيق أهدافه وممارسة صلاحياته في حدود اختصاصات المركز، وله على وجه خاص ما يلي:
- ١- إقرار السياسة العامة للمركز وخطة عمله وخطة التشغيلية، التي يسير عليها لتحقيق أغراضه، ومراجعتها، ومتابعة تنفيذها.
- ٢- إقرار الهيكل التنظيمي للمركز.
- ٣- إقرار اللوائح الإدارية والمالية التي يسير عليها المركز وغيرها من اللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤونه، على أن يكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وإقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية.
- ٤- إقرار المقابل المالي الذي يتقاضاه المركز عن التراخيص والتصاريح وما يقدمه من أعمال وخدمات وفقاً لتنظيمه بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية.
- ٥- الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للمركز داخل المملكة.
- ٦- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمركز، وإقرار الحساب الختامي وتقرير مراجع الحسابات والتقرير السنوي للمركز؛ تمهيداً لرفعها وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- ٧- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف التي تقدم للمركز، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- ٨- تعيين مراجع حسابات خارجي (أو أكثر)، ومراقب مالي داخلي.
- ٩- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والعقود بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
- وللمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى الرئيس أو من يراه من أعضائه أو منسوبي المركز.
- سابعاً:**
- للمجلس تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم، يوكل إليها ما يراه من مهمات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاءها ومكافآتهم واختصاصاتها. وتلك اللجان الاستعانة بمن تراه لتأدية المهام الموكولة إليها.
- ثامناً:**
- ١- تعقد اجتماعات المجلس في مقر المركز برئاسة الرئيس أو من ينيبه من الأعضاء، ويجوز عند الاقتضاء عقدها في مكان آخر داخل المملكة.
- ٢- يجتمع المجلس -بناءً على دعوة من رئيسه- مرة كل (ثلاثة) أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس. وعلى الرئيس دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل. ويجب أن توجه الدعوة للاجتماع -كتابة- قبل الاجتماع بـ(سبعة) أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع.
- ٣- لا يعد اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه.
- ٤- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٥- يجوز أن تعقد اجتماعات المجلس عن بُعد، من خلال استخدام الوسائل التقنية. ويمكن أن تتخذ القرارات عن طريق التمرير على الأعضاء، ويوقعون عليها بما يفيد اطلاعهم عليها. ولا تعد القرارات المتخذة بهذه الطريقة صحيحة ما لم يصوت عليها جميع الأعضاء، وتحز على موافقة ثلثي الأعضاء على الأقل. وتعرض القرارات المتخذة بهذه الطريقة على المجلس في أول اجتماع -لاحق- لإثباته في محضر الاجتماع.
- ٦- تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه مسبقاً في المحضر.
- ٧- لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس الامتناع عن التصويت، ولا تفويض عضو آخر بالتصويت عنه عند غيابه.

قرار رقم (٦٨٠) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤٢هـ



الموافقة على تعديل المادة (الثالثة) من نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٢٥٧٥ وتاريخ ٢٩/١٠/١٤٤٢هـ المشتملة على برقية صاحب السمو وزير الثقافة رئيس مجلس إدارة هيئة التراث رقم ١٩٥١ وتاريخ ٢٦/٨/١٤٤٢هـ، في شأن مقترح تعديل المادة (الثالثة) من نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني.

وبعد الاطلاع على نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٩/١/١٤٣٦هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (١٦٥٠) وتاريخ ١٧/٩/١٤٤٢هـ، ورقم (١٧١٣) وتاريخ ٦/١٠/١٤٤٢هـ، ورقم (١٩٥٣) وتاريخ ١١/١١/١٤٤٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٢٩/٤٢/م) وتاريخ ٢٢/٩/١٤٤٢هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٢/١٦٨) وتاريخ ٢٧/١٠/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٩٥٤) وتاريخ ١٤/١١/١٤٤٢هـ.

يقرر:

الموافقة على تعديل المادة (الثالثة) من نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٩/١/١٤٣٦هـ لتصبح بالنص الآتي:

«١- للهيئة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، امتلاك أو وضع اليد مؤقتاً على أي موقع أثري، أو موقع تراث عمراني، أو شعبي، أو مبني تاريخي، كما يجوز لها امتلاك أو وضع اليد مؤقتاً على المباني، أو الأراضي المجاورة للآثار الثابتة المسجلة.

٢- للهيئة عند ثبوت تدهور حالة أي موقع أثري، أو موقع تراث عمراني، أو شعبي، أو مبني تاريخي، أو المباني أو الأراضي المجاورة للآثار الثابتة المسجلة، نتيجة لاستمرار مالكه في مخالفة أحكام النظام أو اللوائح، اتخاذ أي من إجراءات وقف التدهور وإصلاح الضرر اللازمة على نفقة مالكه، متى ما ثبتت قدرته على تحمل التكاليف المترتبة على اتخاذ أي من تلك الإجراءات. وتصدر الهيئة محررات في شأن تلك التكاليف، وتعد تلك المحررات سندات تنفيذية».

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (١٠٣/م) وتاريخ ٢١/١١/١٤٤٢هـ

بعمون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٢/١٦٨) بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨٠) بتاريخ ١٩/١١/١٤٤٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على تعديل المادة (الثالثة) من نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني، الصادر بالمرسوم

الملك رقم (٣/م) بتاريخ ٩/١/١٤٣٦هـ، لتصبح بالنص الآتي:

«١- للهيئة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، امتلاك أو وضع اليد مؤقتاً على أي موقع أثري، أو موقع تراث عمراني، أو شعبي، أو مبني تاريخي، كما يجوز لها امتلاك أو وضع اليد مؤقتاً على المباني، أو الأراضي المجاورة للآثار الثابتة المسجلة.

٢- للهيئة عند ثبوت تدهور حالة أي موقع أثري، أو موقع تراث عمراني، أو شعبي، أو مبني تاريخي، أو المباني أو الأراضي المجاورة للآثار الثابتة المسجلة، نتيجة لاستمرار مالكه في مخالفة أحكام النظام أو اللوائح، اتخاذ أي من إجراءات وقف التدهور وإصلاح الضرر اللازمة على نفقة مالكه، متى ما ثبتت قدرته على تحمل التكاليف المترتبة على اتخاذ أي من تلك الإجراءات. وتصدر الهيئة محررات في شأن تلك التكاليف، وتعد تلك المحررات سندات تنفيذية».

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٦٨٤) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤٢هـ

تعديل اسم "وزارة النقل" ليصبح "وزارة النقل والخدمات اللوجستية"

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٠٨١٥ وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٤٢هـ، في شأن مشروع الاستراتيجية الوطنية للنقل والخدمات اللوجستية.

وبعد الاطلاع على مشروع الاستراتيجية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٧) من البند (أولاً) من الأمر الملكي رقم (٢/أ) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على الاستراتيجية الوطنية للنقل، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤) وتاريخ ٣/١/١٤٣٣هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (١٤٤٣) وتاريخ ٢٤/٨/١٤٤٢هـ، ورقم (١٦٨٨) وتاريخ

٢٤/٩/١٤٤٢هـ، ورقم (١٩٦٣) وتاريخ ١٢/١١/١٤٤٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٥٤/٤٢/م) وتاريخ ٨/١٠/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٩٧٩) وتاريخ ١٦/١١/١٤٤٢هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل اسم "وزارة النقل" ليصبح "وزارة النقل والخدمات اللوجستية".

ثانياً: الموافقة على الاستراتيجية الوطنية للنقل والخدمات اللوجستية، بالصيغة المرفقة.

رئيس مجلس الوزراء



القواعد والإجراءات التنفيذية لللائحة التدريب الأهلي ١٤٤٢ هـ

(النسخة السادسة ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م)

هذه القواعد مفسرة لللائحة التدريب الأهلي المعتمدة من مجلس الإدارة بالجلسة رقم (١٠٨) وتاريخ ١٦/٠٤/٤٤٠١ هـ

القاعدة الأولى:

التعريفات

يُقصد بالعبارات والمصطلحات التالية أيما وردت في هذه القواعد المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يتضمن السياق عبارة واضحة الدلالة تقتضي خلاف ذلك:

المؤسسة: المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.

المحافظ: محافظ المؤسسة.

اللائحة: لائحة التدريب الأهلي.

القواعد التنفيذية: القواعد والإجراءات التنفيذية لللائحة.

الرخصة: موافقة المؤسسة على الاستثمار في التدريب.

المنشأة التدريبية: المنشأة التدريبية المرخصة من المؤسسة.

البرامج التدريبية: برامج غير أكاديمية مختلفة الأشكال والمستويات والمدد.

الدبلوم التدريبي: برنامج تدريبي مدته من سنتين إلى ثلاث سنوات.

البرنامج التأهيلي: برنامج تدريبي مدته من سنة إلى أقل من سنتين.

الدورة التأهيلية: برنامج تدريبي مدته أكثر من شهر إلى أقل من سنة، وعدد ساعاته التدريبية أكثر من (٦٠) ستين ساعة.

الدورة التطويرية: برنامج تدريبي لا تزيد مدته عن شهر واحد، وعدد ساعاته التدريبية لا تزيد عن (٦٠) ستين ساعة.

معهد التدريب العالي: منشأة تدريبية تقدم الدبلومات التدريبية، والبرامج التأهيلية، والدورات التأهيلية، والدورات التطويرية.

معهد التدريب: منشأة تدريبية تقدم الدورات التأهيلية والتطويرية فقط.

مركز التدريب: منشأة تدريبية تقدم الدورات التطويرية فقط.

المستثمر: طالب الحصول على الرخصة.

نشاط التدريب: التدريب بكافة أشكاله ومستوياته، ومدده، أو الإعلان عنه، أو التسجيل فيه، أو قبول متدربين، أو عقد اختبارات، أو منح شهادات.

المجال التدريبي: المجال الذي تندرج تحته دورات تطويرية في التخصص نفسه.

البرامج التدريبية الجاهزة: برامج أعدتها المؤسسة.

البرامج التدريبية الجديدة: برامج تقدمها المنشأة التدريبية للمؤسسة لدراسة اعتمادها.

البرامج التدريبية المعدلة: برامج معتمدة للمنشأة التدريبية تقدمها للمؤسسة لدراسة تعديلها باستثناء البرامج التدريبية الجاهزة.

تفعيل البرامج: موافقة المؤسسة للمنشأة التدريبية على مزاولة النشاط التدريبي.

تجميد البرامج المفعلة: موافقة المؤسسة للمنشأة التدريبية على إيقاف تفعيل البرامج الكلي أو الجزئي.

إلغاء البرامج المفعلة: موافقة المؤسسة للمنشأة التدريبية على إلغاء تفعيل البرامج الكلي أو الجزئي.

تفعيل البرامج المجمدة: موافقة المؤسسة للمنشأة التدريبية على إعادة تفعيل البرامج الكلي أو الجزئي بعد تجميده.

تحويل خطة تدريبية: تحويل خطة تدريب في المنشأة التدريبية من نظام تدريبي إلى آخر (ربعي، نصفي، إلخ).

الإشعار: خطاب كتابي أو إلكتروني يوجه للمنشأة التدريبية جراًء مخالفة اقتضت الإشعار بها.

الإنذار: خطاب كتابي أو إلكتروني يوجه للمنشأة التدريبية جراًء مخالفة اقتضت الإنذار بها.

الإيقاف المؤقت: خطاب كتابي أو إلكتروني يوجه للمنشأة التدريبية جراًء مخالفة اقتضت إيقافاً مؤقتاً لرخصة التدريب.

تعليمات التدريب: التعليمات الصادرة من المؤسسة؛ لتنظيم القبول والتسجيل والتدريب، والاختبارات، وإصدار الشهادات في المنشأة التدريبية.

اتفاقية التدريب: اتفاقية بين المنشأة التدريبية وجهة أكاديمية أو تدريبية على تقديم المنشأة لبرامج تلك الجهة.

القاعدة الثانية:

إصدار الرخصة

الشروط المطلوبة في المستثمر المحلي:

١- المؤسسات، والشركات المحلية يشترط ما يلي:

أ- سجل تجاري ساري المفعول باسم منشأة التدريب يبدأ بعبارة مركز - معهد وينتهي بعبارة للتدريب.

ب- تعيين وكيل شرعياً عنها، أو ممثلاً مفوضاً لها.

ج- أن يكون كافة الشركاء في الشركات سعودي الجنسية، أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

٢- الهيئات والجمعيات المهنية، والجمعيات والمؤسسات الخيرية السعودية ومن في حكمها، وصناديق الطلاب ومن في حكمها، واللجان والمراكز المرخصة من السلطات المختصة الراغبة في تقديم التدريب لغير موظفيها يشترط ما يلي:

أ- أن يكون لديها ترخيص حكومي.

ب- أن يكون نظامها يسمح بذلك.

ج- تعيين وكيل شرعي، أو ممثل مفوض عنها.

٣- الجمعيات والمؤسسات الخيرية السعودية ومن في حكمها، وصناديق الطلاب ومن في حكمها، واللجان والمراكز المرخصة من سلطات مختصة، أو بقرار من مجلس الوزراء، أو بأمر سام التقدم يطلب رخصة تدريب مجاني وفقاً للقواعد المنظمة لذلك، وتعفى من دفع المقابل المالي لجميع الخدمات؛ باشرط ما يلي:

أ- أن يكون التدريب مجانياً.

ب- ألا تُستَخدم المنشأة التدريبية وسيلة للحصول على دعم عيني، أو نقدي، أو جمع تبرعات بأي شكل كان.

الشروط المطلوبة في المستثمر الأجنبي:

١- أن تكون شركة أو جهة متخصصة في التدريب ومسجلة رسمياً في بلدها الأم.

٢- أن يكون لديها خبرة لا تقل عن سنة في مجال التدريب.

٣- أن يكون لديها رخصة استثمار في مجال التدريب من وزارة الاستثمار.

٤- سجل تجاري ساري المفعول باسم منشأة التدريب يبدأ بعبارة مركز - معهد وينتهي بعبارة للتدريب.

٥- تعيين وكيل شرعي، أو ممثل مفوض عنها.

أحكام عامة:

١- يلتزم مالك المنشأة التدريبية بالاسم المعتمد لها في الرخصة في لوحتها الخارجية، وإعلاناتها ومطبوعاتها، ووثائقها الرسمية وأختامها، وكافة تعاملاتها.

٢- للمؤسسة الموافقة للشركات التي يملكها مستثمر سعودي أو خليجي أو شركة تدريب أجنبية؛ شريطة أن تتوفر في الشريك الأجنبي الشروط المطلوبة في المستثمر الأجنبي.

القاعدة الثالثة:

إجراءات الحصول على الرخصة

يتقدم المستثمر، أو وكيله الشرعي، أو الممثل المفوض عنه بطلب الحصول على

الرخصة مرفقاً به:

١- استيفاء المتطلبات الرئيسة من الجهات ذوات العلاقة:

أ- وزارة التجارة.

ب- البريد السعودي.

ج- وزارة الإستثمار (للمستثمر الأجنبي).

٢- الترخيص الحكومي (الهيئات والجمعيات المهنية، والجمعيات والمؤسسات الخيرية السعودية ومن في حكمها، وصناديق الطلاب ومن في حكمها، واللجان والمراكز المرخصة).

٣- عقد التأسيس للشركات.

٤- استيفاء كافة المعلومات والبيانات وفق النماذج المعتمدة.

٥- سداد المقابل المالي (٢٠٠٠ ريال دراسة طلب).

أحكام عامة:

١- مدة الرخصة خمس سنوات.

٢- تلتزم المنشآت التدريبية المرخصة في مزاولتها نشاطها بجميع الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

٣- تُعد الرخصة ملغاة بانتهائها.

٤- كافة الاعتمادات التي تصدر بناءً على الرخصة تابعة للرخصة.

٥- للمؤسسة الموافقة على طلب تغيير نوع المنشأة بعد استيفاء متطلبات التغيير.

القاعدة الرابعة:

اعتماد البرامج التدريبية، أو تعديلها، تحويل خطة تدريبية وفق النظام

التدريبي، أو التدريب الإلكتروني

يتقدم المستثمر بطلب اعتماد البرنامج التدريبي، أو بطلب تحويل خطة تدريبية بعد استيفاء ما يلي:



القواعد والإجراءات التنفيذية للائحة التدريب الأهلي ١٤٤٢هـ.. تنمة

١- سداد المقابل المالي لاعتماد البرامج وفقاً للجدول التالي:

| نوع البرنامج | الدبلوم التدريبي | البرنامج التأهيلي | الدورة التأهيلية | الدورة التطويرية |
|-------------------|------------------|-------------------|------------------|------------------|
| جديد | ١٥,٠٠٠ ريال | ٨,٠٠٠ ريال | ٤,٠٠٠ ريال | ٢,٠٠٠ ريال |
| معدل | ١٠,٠٠٠ ريال | ٦,٠٠٠ ريال | ٢,٥٠٠ ريال | |
| جاهز | ٧,٠٠٠ ريال | ٤,٠٠٠ ريال | ٢,٠٠٠ ريال | ١,٠٠٠ ريال |
| تحويل خطة تدريبية | | | ٢,٠٠٠ ريال | |

القاعدة الخامسة:

مقر المنشأة التدريبية

شروط ومواصفات عامة:

- ١- أن يكون المقر مستقلاً، وله مدخل خاص به.
- ٢- أن يكون المقر مخصصاً لنشاط التدريب المرخص من المؤسسة فقط، مع مراعاة ما ورد في القاعدة الواحدة والثلاثين.
- ٣- أن يكون للمنشأة التدريبية لوحة خارجية تحتوي على الاسم المعتمد للمنشأة، وشعار المؤسسة، وعبارة (تحت إشراف المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني).
- ٤- أن يكون للمنشأة التدريبية لوحة على مدخلها الخاص موضحاً فيها الاسم المعتمد، وساعات الدوام.
- ٥- الالتزام بما تشترطه السلطات المختصة ذات العلاقة.
- ٦- للمؤسسة مراعاة بعض الأنشطة التدريبية من بعض الشروط الواردة أعلاه.

شروط ومواصفات خاصة:

١: الحد الأدنى لمساحات ومواصفات المقر للمنشأة التدريبية الموضحة في الجدول التالي:

| شروط المقر | مساحة المقر | صالة استقبال | مكتب المدير | مكتب المشرفين | مكتب المدربين | الفصل النظري | معمل التدريب | استراحة المتدربين | المصلى ودورات المياه |
|-----------------|-------------|--------------|-------------|---------------|-------------------------------|--|--------------|-------------------|--------------------------------------|
| معهد تدريب عالي | ٢٤٠٠ | | متطلب | | متطلب | حسب الطاقة الاستيعابية للبرامج المفعلة | | | حسب عدد المتدربين والعاملين بالمنشأة |
| معهد تدريب | ٢٢٠٠ | | متطلب | | | | | | |
| مركز تدريب | ٢٨٥ | | | | مساحة مناسبة حسب طبيعة المجال | | | | |

- ٢- سداد المقابل المالي لطلب التدريب الإلكتروني (٢,٠٠٠ ريال) و (١,٠٠٠ ريال) لكل زيارة إضافية حال الرغبة في ذلك.
 - ٣- استيفاء كافة المعلومات والبيانات وفق النماذج المعتمدة.
- أحكام عامة:**
- ١- للمؤسسة اعتماد البرامج التدريبية، أو إعادة تعديلها، أو رفضها.
 - ٢- يجوز للمنشأة التدريبية التغيير في البرامج التدريبية المعتمدة بعد موافقة المؤسسة.
 - ٣- تلتزم المنشأة التدريبية بإعداد المقررات والحقائب التدريبية وفق البرامج التدريبية المعتمدة، وتقديمها للمؤسسة.
 - ٤- البرامج التدريبية الجديدة المعتمدة منشأة تدريبية تُعتمد باعتبارها برامج جاهزة لمنشأة تدريبية أخرى عائدة لملك المنشأة التدريبية نفسه.
 - ٥- تعتمد البرامج التدريبية الجديدة المعتمدة منشأة تدريبية باعتبارها برامج تدريبية جديدة منشأة تدريبية أخرى بعد موافقة مالكيها، ولا يحق لها التقدم بطلب التعديل عليها.
 - ٦- تلتزم المنشأة التدريبية بنظام حماية حقوق الملكية الفكرية.

- ٥- يُستثنى من الشرط الثالث والرابع الجمعيات والمؤسسات الخيرية السعودية ومن في حكمها، وصناديق الطلاب ومن في حكمها، واللجان والمراكز المرخصة من السلطات المختصة التي تقدم تدريبها بالمجان.

ثانياً: مدير المنشأة التدريبية

يشترط في مدير المنشأة التدريبية مع ما ذكر في أولاً أعلاه: التالي:

- ١- أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية، ويُستثنى من ذلك مدير معهد التدريب، أو مركز التدريب، فيجوز أن يكون حاصلًا على دبلوم معتمد لا تقل مدته عن سنتين بعد الثانوية.
- ٢- اجتياز المقابلة الشخصية، وللمؤسسة الإعفاء منها.

ثالثاً: موظف الاستقبال

يشترط في موظف الاستقبال مع ما ذكر في أولاً أعلاه: التالي:

- ١- ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.
- ٢- ألا يقل مؤهله عن الكفاءة المتوسطة، مع حصوله على دورة تأهيلية في مجال الوظيفة، أو دورات تدريبية معتمدة لا تقل عن شهر.

رابعاً: الوظائف الإدارية

يشترط في الموظف الإداري مع ما ذكر في أولاً أعلاه: أن يكون حاصلًا على دبلوم معتمد لا تقل مدته عن سنتين بعد الثانوية.

- ٢- للمؤسسة الاستثناء من الحد الأدنى من المساحات المذكورة حسب نوع وخصوصية البرنامج التدريبي.

أحكام عامة:

- ١- تلتزم المنشأة التدريبية بتحقيق معايير جودة البيئة التدريبية المطلوبة حسب البرامج المعتمدة، وبما يحقق متطلبات السلامة.
- ٢- توفير بيئة العمل المناسبة للهيئة التدريبية والإدارية.
- ٣- يجب أن يكون عدد ومساحات الفصول النظرية والمعامل متوافقاً مع متطلبات البرامج التدريبية المطلوب تفعيلها، وعدد المتدربين.

القاعدة السادسة:

الهيئة الإدارية

أولاً: الشروط العامة في الهيئة الإدارية

- ١- أن يكون سعودي الجنسية، أو ممن تنطبق عليه تنظيمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ٢- أن يكون متفرغاً للعمل بالمنشأة التدريبية وقت ساعات العمل بالمنشأة.
- ٣- ألا يكون موظفاً حكومياً.
- ٤- التسجيل في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.



القواعد والإجراءات التنفيذية للائحة التدريب الأهلي ١٤٤٢هـ.. تنمة

خامساً: الوظائف الفنية

يشترط في الموظف الفني أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية، ويُستثنى من ذلك سعودي الجنسية؛ فيجوز أن يكون حاصلًا على دبلوم معتمد، لا تقل مدته عن سنتين بعد الثانوية.

أحكام عامة:

- ١- تلتزم المنشأة التدريبية بتعيين موظف إداري واحد على الأقل.
- ٢- تلتزم المنشأة التدريبية باعتماد أي موظف من المؤسسة قبل مباشرته العمل.
- ٣- إشعار المؤسسة حال إنهاء خدمات أي من العاملين بالمنشأة التدريبية، مع تقديم بديل منه خلال شهر من تاريخ إنهاء الخدمات، ما لم تكن لأسباب تقبلها المؤسسة.
- ٤- أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق أن صدر بحقه حكم بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يكون سبق فصله تأديبياً من الخدمة العامة لأسباب تأديبية.
- ٥- توفير حراسة أمنية لمنشآت التدريب وفقاً لاشتراطات الجهات المختصة.
- ٦- الالتزام بتسجيل الهيئة الإدارية في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ اعتماد المؤسسة.
- ٧- ألا يزاول الموظف مهاماً خلافاً لما تم اعتماده إلا بموافقة المؤسسة.
- ٨- سداد مبلغ (١٠٠٠ ريال دراسة طلب الاعتماد) لغير السعوديين ومن في حكمهم.
- ٩- العلاقة التعاقدية بين الهيئة الإدارية والمنشآت التدريبية الأهلية خاضعة لأحكام وتنظيمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

القاعدة السابعة:

الهيئة التدريبية

يلتزم مالك المنشأة التدريبية بتوفير هيئة تدريبية بناءً على متطلبات البرامج التدريبية المعتمدة من المؤسسة وفق التالي:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية، وفي حال عدم توفر مدرب سعودي فيمكن التعاقد مع غير السعوديين.
- ٢- أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية في التخصص، وللمؤسسة قبول السعودي الحاصل على دبلوم معتمد مدته سنتان أو أكثر في التخصص بعد الثانوية لتدريب الدورات التأهيلية والتطويرية.
- ٣- ألا يقل تقديره عن جيد، مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات تدريباً في مجال التخصص، وللمؤسسة إجراء مقابلة لمن هم أقل من ذلك، ويُستثنى المدرب السعودي من شرطي: التقدير، والخبرة.
- ٤- المدرب غير السعودي لا بد أن تكون لديه علاقة تعاقدية نظامية مع المنشأة التدريبية أو مالكاها، وبمهنة مدرب وما في حكمها.
- ٥- ألا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً، ولا يزيد عن خمسة وستين عاماً، وللسعودي الحد الأدنى عشرون عاماً.
- ٦- اجتياز المقابلة الشخصية، واختبارات التقييم التي تقرها المؤسسة.
- ٧- توفير مشرف لكل دبلوم أو برنامج تأهيلي، أو مجموعة من الدبلومات أو البرامج التأهيلية المتشابهة التي تدرج ضمن تخصص عام واحد، شريطة أن يكون حاصلًا على شهادة الماجستير، أو البكالوريوس في التخصص، مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في التدريب؛ ويجوز تكليف أحد المدرسين ممن تنطبق عليه الشروط أن يكون مشرفاً على دبلوم، أو برنامج تأهيلي واحد، مع جدول مخفض لا يزيد عن (١٢) ساعة؛ ويُستثنى السعوديون من شرطي: التقدير، والخبرة.
- ٨- سداد مبلغ (١٠٠٠ ريال دراسة طلب)، ويستثنى من ذلك المدرب/المشرف السعودي المتفرغ كلياً.
- ٩- سداد مبلغ (٥٠٠ ريال دراسة طلب تأشيرة زيارة).
- ١٠- التسجيل في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- ١١- للمؤسسة الاستغناء من شرطي المؤهل والتقدير لمدرسي بعض المهن والحرف في مجال الدورات التطويرية.

أحكام عامة:

- ١- يلتزم مالك المنشأة التدريبية باعتماد أي مدرب من المؤسسة قبل مباشرته التدريب.
- ٢- يلتزم مالك المنشأة التدريبية بإشعار المؤسسة حال إنهاء خدمات أي من المدرسين بالمنشأة، مع تقديم بديل منه خلال شهر من تاريخ إنهاء الخدمات، بما لا يُخل بالعملية التدريبية، ما لم تكن لأسباب تقبلها المؤسسة.
- ٣- يجب أن يكون المدرب حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق أن صدر بحقه حكم بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يكون سبق فصله تأديبياً من الخدمة العامة، أو أبعد عن مجال التعليم أو التدريب لأسباب تأديبية.
- ٤- ملك المنشأة التدريبية التعاون مع المدرسين السعوديين حملة الشهادة الجامعية كحد أدنى، بعد موافقة جهة عملهم، واعتمادهم من المؤسسة، مع مراعاة ألا يزيد عدد المتعاونين في التخصص عن ٥٠٪ من عدد المدرسين لذات التخصص، ووجود عقد تعاون.
- ٥- للمؤسسة السماح باعتماد المدرب مؤقتاً لمدة ثلاثة أشهر؛ شرط تقديم أوراقه ومؤهلته مكتملة وفق النماذج المعتمدة لذلك.
- ٦- ألا يزاول المدرب أو المشرف مهاماً خلافاً لما تم اعتماده إلا بموافقة المؤسسة.
- ٧- تزويد المؤسسة بنسخة من شهادة التسجيل في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ اعتماد الهيئة التدريبية.
- ٨- يتم مراعاة ما نصت عليه المادة ١٥٥ من وثيقة سياسة التعليم عند التعاقد مع الهيئة التدريبية لتنفيذ

البرامج التدريبية التي تنفذ داخل مقر المنشأة.

٤- إمكانية التعاقد المؤقت بالاستفادة من تنظيم "أجير" لتيسير الوصول إلى القوى العاملة المتواجدة في المملكة.

القاعدة الثامنة:

تفعيل البرامج التدريبية المعتمدة

- ١- التقدم بطلب التفعيل بشرط ألا يكون هناك عقوبة تمنع التفعيل.
- ٢- رخصة البلدية للمقر.
- ٣- اعتماد التجهيزات اللازمة للتفعيل وفق متطلبات البرنامج التدريبي.
- ٤- اعتماد الهيئة التدريبية اللازمة للتفعيل وفق متطلبات البرنامج التدريبي.
- ٥- اعتماد الهيئة الإدارية اللازمة للتفعيل ما لم يكن سبق اعتمادها.
- ٦- سداد المقابل المالي (٥٠٠٠ ريال دراسة الطلب والزيارة)، و(١٠٠٠ ريال لكل برنامج أو مجال تدريبي) و(١٠٠٠ ريال لكل زيارة إضافية).
- ٧- استيفاء كافة المعلومات والبيانات وفق النماذج المعتمدة لذلك.
- ٨- موافقة الدفاع المدني ما لم يكن سبق تقديمها.
- ٩- الحصول على شهادة المواءمة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (شهادة بيئة عمل مساندة لعمل الأشخاص ذوي الإعاقة) لمنشآت التدريب الأهلية.

أحكام عامة:

- ١- يلتزم مالك المعهد العالي بتفعيل برنامج دبلوم أو برنامج تأهيلي واحد على الأقل خلال سنة من تاريخ صدور الرخصة، ومزاولة التدريب عليه خلال سنة من تاريخ التفعيل.
- ٢- يلتزم مالك المعهد بتفعيل دورة تأهيلية واحدة على الأقل خلال سنة من تاريخ صدور الرخصة، ومزاولة التدريب عليها خلال سنة من تاريخ التفعيل.
- ٣- يلتزم مالك المركز بتفعيل دورة واحدة على الأقل خلال سنة من صدور الرخصة، ومزاولة التدريب عليها خلال سنة من تاريخ التفعيل.
- ٤- لا يجوز مزاولة أي نشاط تدريبي إلا بعد تفعيله.
- ٥- يتم مراعاة ما نصت عليه المادة ١٥٥ من وثيقة سياسة التعليم عند القيام بأعمال القبول والتسجيل في المنشأة التدريبية.

القاعدة التاسعة:

التجميد الكلي أو الجزئي للبرامج التدريبية

- ١- التقدم بطلب التجميد الكلي أو الجزئي للبرامج التدريبية وفق النماذج المعتمدة لذلك.
- ٢- استيفاء متطلبات التجميد الكلي أو الجزئي للبرامج التدريبية وفق النماذج المعتمدة لذلك.
- ٣- تسوية أوضاع المدرسين في البرامج التدريبية المطلوب تجميدها.

أحكام عامة:

- ١- بقاء المنشأة التدريبية في مقرها المرخص مدة تجميد التفعيل.
- ٢- ألا يتجاوز تاريخ مدة التجميد تاريخ الحد الأدنى لتاريخ طلب تجديد الرخصة.
- ٣- يلتزم مالك المنشأة التدريبية بتقديم طلب إعادة التفعيل للبرنامج المجدد خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء التجميد.

القاعدة العاشرة:

إلغاء التفعيل الكلي أو الجزئي للبرامج التدريبية

- ١- التقدم بطلب إلغاء التفعيل وفق النماذج المعتمدة لذلك.
- ٢- استيفاء متطلبات إلغاء التفعيل وفق النماذج المعتمدة لذلك.
- ٣- تسوية أوضاع المدرسين والمدرسين في البرامج التدريبية المطلوب إلغاء تفعيلها.

أحكام عامة:

- ١- عند إلغاء التفعيل الجزئي للمعهد العالي يلزم أن يبقى برنامج دبلوم، أو برنامج تأهيلي واحد على الأقل مفعلاً.
- ٢- عند إلغاء التفعيل الجزئي للمعهد يلزم أن تبقى دورة تأهيلية واحدة على الأقل مفعلة.

القاعدة الحادية عشرة:

إعادة التفعيل الكلي أو الجزئي للبرامج التدريبية المجددة

- ١- التقدم بطلب إعادة تفعيل البرامج التدريبية؛ ما لم يكن هناك عقوبة تمنع ذلك.
- ٢- سداد المقابل المالي (٢٠٠٠ ريال دراسة طلب، و١٠٠٠ ريال لكل برنامج أو مجال تدريبي) و(١٠٠٠ ريال لكل زيارة إضافية).
- ٣- استيفاء كافة المعلومات والبيانات وفق النماذج المعتمدة لذلك.

القاعدة الثانية عشرة:

التدريب خارج النطاق الجغرافي لمقر المنشأة التدريبية

- ١- التقدم بطلب موافقة المؤسسة على التدريب خارج مقر المنشأة التدريبية قبل تاريخ عقد الدورة، وفق الشروط والنماذج المعتمدة لذلك.



القواعد والإجراءات التنفيذية للائحة التدريب الأهلي ١٤٤٢هـ.. تنمة

٢- توفير المتطلبات اللازمة لتحقيق جودة التدريب.

٣- سداد المقابل المالي (١٠٠٠ ريال لعقد الدورة لمرة واحدة).

٤- استيفاء كافة المعلومات والبيانات وفق النماذج المعتمدة لذلك.

٥- الالتزام بمتطلبات وتعليمات الجهات المختصة الأخرى.

أحكام عامة:

١- يقتصر التدريب خارج المقر على الدورات التطويرية النظرية، وللمؤسسة السماح متى ما وجدت مبرراً لذلك.

٢- أن تكون الرخصة سارية، وألا تكون موقفة مؤقتاً.

٣- للمؤسسة الموافقة على عقد دورات تأهيلية في مقر الجهة المستفيدة لموظفيها فقط، على أن تتوفر المتطلبات الأساسية اللازمة لجودة التدريب، وألا يخل ذلك بالتجهيزات والهيئة الإدارية والتدريبية المعتمدة للمنشأة التدريبية، مع الالتزام بتعليمات التدريب.

القاعدة الثالثة عشرة:

تغيير موقع مقر المنشأة التدريبية

١- أن تكون الرخصة سارية المفعول.

٢- تقديم رخصة البلدية للمقر الجديد.

٣- تقديم موافقة الدفاع المدني على صلاحية المقر ليكون منشأة تعليمية.

٤- سداد المقابل المالي (٢٠٠٠ ريال دراسة طلب، و١٠٠٠ ريال لكل برنامج أو مجال تدريبي) و(١٠٠٠ ريال لكل زيارة إضافية).

٥- استيفاء كافة المعلومات والبيانات وفق النماذج المعتمدة لذلك.

أحكام عامة:

١- صدور تقرير فني من المؤسسة بشأن استيفاء اشتراطات المقر والتجهيزات وفق البرامج المفعلة.

٢- يجب ألا تتجاوز فترة الانتقال للمقر الجديد أسبوعين من تاريخ الموافقة.

القاعدة الرابعة عشرة:

تغيير اسم المنشأة التدريبية

١- أن تكون الرخصة سارية المفعول.

٢- تقديم سجل تجاري باسم المنشأة التدريبية الجديد، مع مراعاة الضوابط المعتمدة من المؤسسة.

٣- تقديم تعهد كتابي ينص على تحمل المالك كافة الالتزامات المترتبة على الاسم السابق للمنشأة التدريبية.

٤- سداد المقابل المالي (٥٠٠ ريال لدراسة الطلب وإصدار الرخصة).

٥- استيفاء كافة المعلومات والبيانات وفق النماذج المعتمدة لذلك.

القاعدة الخامسة عشرة:

تجديد الرخصة

يلزم لتجديد الرخصة التالي:

١- التقدم بطلب التجديد قبل انتهاء الرخصة بثلاثة أشهر على الأقل، وبما لا يتجاوز ستة أشهر.

٢- أن يكون السجل التجاري ساري المفعول.

٣- أن تكون رخصة البلدية سارية المفعول.

٤- أن تكون شهادة سلامة وصلاحية المنشأة التعليمية سارية المفعول، وصادرة من الدفاع المدني لمقر

المنشأة التدريبية.

٥- سداد المقابل المالي (٥٠٠٠ ريال لدراسة الطلب ومعاينة المقر والتجهيزات) و(١٠٠٠ ريال لكل زيارة إضافية).

٦- استيفاء كافة المعلومات والبيانات وفق النماذج المعتمدة لذلك.

أحكام عامة:

١- يلتزم المستثمر باستيفاء كافة متطلبات التجديد قبل انتهاء الرخصة.

٢- تعد الرخصة لاغية بانتهائها وكافة الاعتمادات التي صدرت بموجبها. وللمؤسسة دراسة إمكانية السماح بمهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر للتجديد.

٣- صدور تقرير فني من المؤسسة بشأن استيفاء اشتراطات التجديد والتفعيل.

القاعدة السادسة عشرة:

إلغاء الرخصة

تُلغى الرخصة في الحالات التالية:

١- طلب مالك المنشأة التدريبية.

٢- تقديم أي معلومات أو مستندات غير صحيحة صدرت الرخصة بناءً عليها.

٣- إذا لم يتم تفعيل برنامج تدريبي خلال سنة من تاريخ صدور الرخصة.

٤- إذا لم تبدأ المنشأة التدريبية التدريب خلال سنة من تاريخ تفعيل برامجها التدريبية، ما لم تحصل على موافقة المؤسسة.

٥- إذا توقفت المنشأة التدريبية عن التدريب وفق رخصة التدريب لمدة سنة ما لم تحصل على موافقة المؤسسة.

٦- عجز المالك عن الوفاء بمتطلبات تشغيل المنشأة التدريبية.

٧- ارتكاب المنشأة التدريبية مخالفة تستوجب إلغاءها.

٨- فقدان أي من الشروط التي صدرت بموجبها الرخصة دون تسوية الوضع المخالف.

٩- قبول أو تسجيل متدربين جدد، أو الإعلان عن برامج تدريبية لرخصة موقفة مؤقتاً. (المزيد...)

١٠- عند مضي المدة المحددة بالإيقاف المؤقت دون تسوية الوضع المخالف.

١١- ارتكاب المنشأة التدريبية مخالفة تقتضي الإيقاف المؤقت وعليها ثلاثة خطابات إيقاف مؤقتة خلال سنة من ارتكابها المخالفة.

● يلتزم طالب الإلغاء أو مالك الرخصة الملغاة بالتالي:

١- إغلاق مقر المنشأة التدريبية، وإزالة اللوحات الخارجية.

٢- يلتزم المالك بتسوية جميع التزامات المنشأة التدريبية تجاه الغير، وتقديم ما يفيد ذلك رسمياً للمؤسسة.

أحكام عامة:

لا يحق للمستثمر طلب الحصول على رخصة تدريب جديدة إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ التزامه بقرار الإلغاء، ما لم يكن الإلغاء بناءً على طلبه.

القاعدة السابعة عشرة:

القبول والتسجيل، والاختبارات

تلتزم المنشأة التدريبية بشروط وإجراءات القبول والتسجيل، والاختبارات في منشآت التدريب الأهلية وفقاً لدليل تعليمات التدريب لمنشآت التدريب الأهلية وبما يحقق معايير الجودة المطلوبة.

المقابل المالي للاختبارات والشهادات

| م | الخدمة | المقابل المالي |
|---|--|---|
| ١ | اختبار الدورة التأهيلية | (٥٠) ريال لكل متدرب |
| | | (٥٠) ريال لإعادة الاختبار |
| ٢ | اختبار الدبلوم والبرنامج التأهيلي | (١٠٠) ريال لكل متدرب |
| | | (١٠٠) ريال لإعادة الاختبار |
| ٣ | مراجعة تصحيح ورقة الاختبار | (١٠٠) ريال مستردة في حال ثبوت خطأ في التصحيح |
| ٤ | إصدار الشهادة والسجل التدريبي للدبلوم أو البرامج التأهيلية | (٥٠) ريال لكل متدرب للشهادة (٥٠) ريال لكل متدرب للسجل التدريبي |
| ٥ | إصدار الشهادة للدورات التأهيلية أو التطويرية | (٥٠) ريال لكل متدرب |



القواعد والإجراءات التنفيذية للائحة التدريب الأهلي ١٤٤٢هـ.. تنمة

القاعدة الثامنة عشرة:

مزاولة نشاط التدريب بدون رخصة تدريبية، أو برخصة ملغاة

- ١- يخاطب المخالف بالتوقف فوراً، وتسوية الوضع المخالف، وتقديم ما يُثبت ذلك رسمياً، خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ الخطاب.
- ٢- إذا لم يلتزم المخالف بتلغ السلطات المختصة؛ لإيقافه عن النشاط المخالف، وأخذ تعهد عليه بأن لا يزاوّل نشاط التدريب قبل الحصول على رخصة تدريب من المؤسسة.
- ٣- للمؤسسة في الحالات التي لا يتوفر فيها عنوان واضح للمخالف مخاطبة السلطات المختصة مباشرة؛ لتطبيق النظام.

القاعدة التاسعة عشرة:

مزاولة نشاط التدريب لمن لديه رخصة تدريبية لبرامج غير مفعلة

- ١- يخاطب مالك المنشأة التدريبية بالتوقف فوراً، وتسوية الوضع المخالف خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ الخطاب، وتقديم ما يُثبت التسوية رسمياً للمؤسسة.
- ٢- إذا لم يلتزم تلغى الرخصة.

القاعدة العشرون:

مزاولة التدريب في مقر لم تُفعل له البرامج التدريبية

- ١- يخاطب مالك المنشأة التدريبية بالتوقف فوراً، وتسوية الوضع المخالف، وإغلاق المقر المخالف خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ الخطاب، وتقديم ما يُثبت التسوية كتابياً للمؤسسة.
- ٢- إذا لم يلتزم تلغى الرخصة.

القاعدة الواحدة والعشرون:

مخالفات المنشأة التدريبية التي لديها برامج مفعلة

- أولاً: مخالفات تقتضي إشعار المنشأة التدريبية بالمخالفة، ويلزم تسويتها خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخه، ويجب إفادة المؤسسة كتابياً بما يُثبت التسوية قبل نهاية المدة المحددة في خطاب الإشعار، ومنها:

- ١- تدني مستوى التحصيل للمتدربين في المنشأة التدريبية من خلال نتائجهم.
 - ٢- إذا لم تحتفظ المنشأة التدريبية بقاعدة البيانات اللازمة لتنظيم العمل بالمنشأة.
 - ٣- النقص في ملفات الهيئة الإدارية والتدريبية والمتدربين.
 - ٤- وجود هيئة إدارية سعودية غير معتمدة.
 - ٥- انتهاء شهادة السلامة والصحة المهنية للمنشأة التعليمية الصادرة من الدفاع المدني لمقر المنشأة التدريبية.
 - ٦- خلو المنشأة التدريبية من الهيئة الإدارية أثناء الزيارة.
 - ٧- النقص في الهيئة الإدارية المعتمدة المطلوبة وفقاً للشروط دون موافقة المؤسسة.
 - ٨- إغلاق مقر المنشأة التدريبية دون موافقة المؤسسة.
 - ٩- إذا لم تبدأ المنشأة التدريبية بتجديد رخصة التدريب قبل ثلاثة أشهر من انتهائها.
 - ١٠- إزالة اللوحة الخارجية للمنشأة التدريبية.
 - ١١- إزالة اللوحة الداخلية الموضح فيها أوقات الدوام للمنشأة التدريبية.
- ثانياً: مخالفات تقتضي إنذار المنشأة التدريبية بالمخالفة، ويلزم تسويتها خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخه، ويجب إفادة المؤسسة كتابياً بما يُثبت التسوية قبل نهاية المدة المحددة في خطاب الإنذار، ومنها:

- ١- إذا مضت المدة المحددة بالإشعار دون تسوية الوضع المخالف.
- ٢- إذا ارتكبت المنشأة التدريبية مخالفة تقتضي الإشعار، وقد سبق أن صدر بحقها إشعاران خلال سنة سابقة لتاريخ هذه المخالفة.
- ٣- استخدام مقر المنشأة التدريبية، أو جزء منها لغير ما رخص له من المؤسسة دون موافقة المؤسسة.
- ٤- وجود هيئة إدارية أو فنية غير سعودية غير معتمدة.
- ٥- وجود هيئة تدريبية غير معتمدة.
- ٦- إذا لم تُف المنشأة التدريبية بالتعهدات المقدمة للمؤسسة.
- ٧- النقص في الهيئة التدريبية المعتمدة المطلوبة وفقاً للشروط دون موافقة المؤسسة.
- ٨- التعاون مع أي جهة أخرى دون موافقة المؤسسة.
- ٩- إذا لم تمكن المنشأة التدريبية مشرف المؤسسة، أو من يمثلها من الاطلاع على سجلات المنشأة، وعلى سير العملية التدريبية بها.
- ١٠- إذا لم تحتفظ المنشأة التدريبية بالسجلات والبيانات الخاصة بالمتدربين.
- ١١- الإخلال في تسجيل الحضور والغياب للمتدربين.
- ١٢- إذا لم يلتزم المنشأة التدريبية بالنسب المحددة من المؤسسة لغياب المتدربين.
- ١٣- إذا لم تتقيد المنشأة التدريبية بالخطط المعتمدة للبرامج التدريبية المرخصة للمنشأة.
- ١٤- نقص التجهيزات المعتمدة للتدريب.
- ١٥- تقاضي مبالغ إضافية من المتدربين خلاف المتفق عليه عند التسجيل في البرنامج.
- ١٦- الإخلال بشرط من شروط الإعلان.
- ١٧- إذا لم يلتزم المنشأة التدريبية بضوابط عقد الدورات التطويرية.
- ١٨- إذا لم يلتزم المنشأة التدريبية بالاسم المعتمد لها في الرخصة في لوحاتها، أو إعلاناتها، أو شهاداتها،

وكافة تعاملاتها، ومطبوعاتها، ووثائقها الرسمية، وأختامها.

- ١٩- إذا لم تتقيد المنشأة التدريبية بأي من ضوابط وتعليمات التدريب، ماعدا المخالفات التي تقتضي الإيقاف المؤقت للرخصة.
 - ٢٠- إذا لم تلتزم المنشأة التدريبية بتوضيح أي تكاليف مالية على المتدرب قبل تسجيله في البرنامج التدريبي، وأخذ توقيعه بالعلم.
 - ٢١- إذا لم تُبلغ المنشأة التدريبية المؤسسة كتابياً بإنهاء خدمات أي من العاملين فيها خلال المدة المحددة.
 - ٢٢- إذا لم يلتزم مالك المعهد العالي بتفعيل برنامج دبلوم أو برنامج تأهيلي واحد على الأقل خلال سنة من تاريخ صدور الرخصة، ومزاولة التدريب عليه خلال سنة من تاريخ التفعيل.
 - ٢٣- إذا لم يلتزم مالك المعهد بتفعيل دورة تأهيلية واحدة على الأقل خلال سنة من تاريخ صدور الرخصة، ومزاولة التدريب عليها خلال سنة من تاريخ التفعيل.
 - ٢٤- إذا لم يلتزم مالك المركز بتفعيل دورة واحدة على الأقل خلال سنة من صدور الرخصة، ومزاولة التدريب عليها خلال سنة من تاريخ التفعيل.
- ثالثاً: مخالفات تقتضي الإيقاف المؤقت مباشرة على المنشأة التدريبية خلال مدة تحدد بقرار الإيقاف، ويلزم تسوية المخالفة خلال المدة المحددة، ويمنع خلال هذه المدة من قبول متدربين جدد، أو تسجيلهم، أو عقد برنامج تدريبي، أو الإعلان عن برنامج تدريبي، ويجب إفادة المؤسسة كتابياً بما يُثبت التسوية قبل نهاية المدة المحددة في خطاب الإيقاف، وللمؤسسة تمديد فترة الإيقاف إلى مدة، أو مدة لا تزيد على أربعة أشهر من تاريخ صدور خطاب الإيقاف؛ ومنها:
- ١- إذا مضت المدة المحددة بالإنذار دون تسوية الوضع المخالف.
 - ٢- إذا ارتكبت المنشأة التدريبية مخالفة تقتضي الإنذار، وقد سبق أن صدر بحقها إنذاران خلال سنة سابقة لتاريخ هذه المخالفة.
 - ٣- إذا لم توجد المنشأة التدريبية في المقر المرخص.
 - ٤- إصدار شهادات مخالفة لأي من أنظمة وتعليمات التدريب.
 - ٥- السماح لجهة أخرى بتنفيذ البرامج التدريبية المرخصة للمنشأة التدريبية دون أخذ موافقة المؤسسة.
 - ٦- التلاعب في مسوغات التسجيل، أو السجلات، أو الوثائق، أو النتائج الخاصة بالمتدربين.
 - ٧- إذا لم تتقيد المنشأة التدريبية بشروط القبول والتسجيل في البرامج التدريبية.
 - ٨- التغيير في البرامج التدريبية المفعلة في الاسم، أو المحتوى، أو المدد، أو عدد الساعات.
 - ٩- فصل المتدرب، أو حرمانه من استكمال التدريب، أو دخوله الاختبار بشكل يتعارض مع أنظمة وتعليمات التدريب.
 - ١٠- مزاولة الموظف أو المدرب لمهام خلافاً لما تم اعتماده.
 - ١١- قبول، أو تسجيل متدربين يزيد على الطاقة الاستيعابية للمنشأة التدريبية.
 - ١٢- تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة للمؤسسة.

أحكام عامة:

للمؤسسة تحديد العقوبة المناسبة فيما لم يرد ذكره من مخالفات.

القاعدة الثانية والعشرون:

الإيقاف المؤقت على المنشآت التدريبية الخاضعة لمالك واحد

للمؤسسة إصدار إيقاف مؤقت على المنشآت التدريبية المملوكة لمالك واحد لم يلتزم بتسوية وضع مخالف بإحدى المنشآت العائدة له.

القاعدة الثالثة والعشرون:

الاستعانة بالقطاع العام أو الخاص

للمؤسسة الاستعانة بالقطاع العام أو الخاص لتنفيذ المهام الخاصة بالتدريب الأهلي، أو بعض منها.

القاعدة الرابعة والعشرون:

التزام المنشأة التدريبية بما يتم نشره على الموقع الإلكتروني للمؤسسة

تلتزم المنشأة التدريبية بما يتم نشره على الموقع الإلكتروني للمؤسسة من تعاميم وتعليمات.

القاعدة الخامسة والعشرون:

تصريف المنشآت التدريبية لشؤونها

للمنشأة التدريبية تصريف شؤونها بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة وقواعدها التنفيذية، وتحتفظ المنشأة بقواعد البيانات اللازمة لتنظيم العمل بها.

القاعدة السادسة والعشرون:

ضوابط الإعلانات

- ١- الإعلان بالاسم المرخص للمنشأة التدريبية.
- ٢- إبراز اعتماد المنشأة التدريبية من المؤسسة (تحت إشراف المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني).
- ٣- أن يكون الإعلان بالبرامج التدريبية المفعلة وبرقم الاعتماد للدورات التطويرية.
- ٤- أن تحصل المنشأة التدريبية على الموافقات اللازمة لإقامة البرنامج التدريبي.
- ٥- أن يكون الإعلان صادراً وخالياً من الإيهام، أو الغموض أو التفرير.



القواعد والإجراءات التنفيذية للائحة التدريب الأهلي ١٤٤٢هـ.. تنمة

٦- في حال ذكر اسم المدرب فيجب أن يكون معتمداً لإقامة البرنامج التدريبي المعلن عنه.

القاعدة السابعة والعشرون:

توضيح التكاليف المالية على المدرب قبل تسجيله في البرنامج التدريبي

يلتزم مالك المنشأة التدريبية بتوضيح أي تكاليف مالية على المدرب قبل تسجيله في البرنامج التدريبي.

القاعدة الثامنة والعشرون:

المنازعات الحقوقية

المنازعات الحقوقية التي تنشأ بين المنشأة التدريبية وأي من منسوبيها، أو متدربيها تكون من اختصاص السلطات والمحاكم المختصة.

القاعدة التاسعة والعشرون:

تحويل متدربي المنشأة التدريبية المغلقة، أو الملغاة رخصتها

للمؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تحويل متدربي المنشأة التدريبية المغلقة، أو الملغاة رخصتها لمنشآت تدريبية تحددها المؤسسة، دون أدنى مسؤولية عليها.

القاعدة الثلاثون:

إصدار الشهادات لمتدربي المنشأة التدريبية المغلقة، أو الملغاة رخصتها

للمؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال إصدار الشهادات لمتدربي المنشأة التدريبية المغلقة، أو الملغاة رخصتها ممن اجتازوا الاختبار، دون أدنى مسؤولية عليها.

القاعدة الواحدة والثلاثون:

مزاولة بعض الأنشطة المتعلقة باللغات

للمؤسسة السماح للمنشأة التدريبية بمزاولة بعض الأنشطة المتعلقة باللغات، على ألا يؤثر ذلك على الطاقة الاستيعابية.

القاعدة الثانية والثلاثون:

اعتماد اتفاقية التدريب، أو تجديدها

١- تتقدم المنشأة التدريبية بطلب الموافقة على عقد الاتفاقية وفق النماذج المعتمدة لذلك.

٢- سداد المقابل المالي (١٠٠٠ ريال دراسة طلب)، (٥٠٠ ريال دراسة طلب التجديد).

٣- استيفاء كافة المعلومات والبيانات وفق النماذج المعتمدة لذلك.

أحكام عامة:

١- للمؤسسة الموافقة للمنشأة التدريبية على عقد الاتفاقيات مع جهات أكاديمية محلية، أو دولية، وتجديدها.

٢- لا تتجاوز مدة الاتفاقية خمس سنوات.

٣- لتجديد الاتفاقية يلزم التقدم بطلب تجديد اعتمادها قبل تاريخ انتهائها بثلاثة أشهر على الأقل.

القاعدة الثالثة والثلاثون:

نقل الملكية

تُنقل ملكية المنشأة التدريبية وفقاً للأحكام المعمول بها في وزارة التجارة، بعد أخذ موافقة المؤسسة على نقل الملكية، وبعد التأكد من تحقق عدد من الاشتراطات؛ منها:

١- تقديم سجل تجاري ساري المفعول باسم المنشأة التدريبية للمالك الجديد من وزارة التجارة.

٢- تقديم تعهد مكتوب من المشتري ينص على تحمله كافة الالتزامات تجاه المتدربين.

٣- تقديم تعهد مكتوب من المشتري باستيفاء متطلبات نقل الملكية لدى السلطات المختصة الأخرى.

٤- سداد المقابل المالي (٢٠٠٠ ريال لدراسة الطلب وإصدار الرخصة).

٥- استيفاء متطلبات نقل الملكية وفق النماذج المعتمدة.

القاعدة الرابعة والثلاثون:

وفاة مالك المنشأة التدريبية

عند وفاة مالك المنشأة التدريبية تعامل الرخصة وفقاً للأحكام المعمول بها في وزارة التجارة.

القاعدة الخامسة والثلاثون:

بطاقة مدرب معتمد

سداد المقابل المالي:

١- رسوم إصدار جديد أو تجديد (٢٠٠٠ ريال لدراسة الطلب).

٢- رسوم إصدار بدل فاقد / تالف (٥٠٠ ريال).

القاعدة السادسة والثلاثون:

زيادة الطاقة الاستيعابية

١- التقدم بطلب زيادة الطاقة الاستيعابية وفق النماذج المعتمدة.

٢- استيفاء كافة المعلومات والبيانات وفق النماذج المعتمدة.

٣- سداد المقابل المالي (١٠٠٠ ريال دراسة الطلب) و(١٠٠٠ ريال لمعاينة المقر والتجهيزات إذا تطلب الأمر ذلك) و(١٠٠٠ ريال لكل زيارة إضافية).

أحكام عامة

صدور تقرير فني من المؤسسة بشأن استيفاء اشتراطات المقر والتجهيزات وفق البرامج المفصلة، وبما يحقق معايير جودة التدريب المطلوبة.

القاعدة السابعة والثلاثون:

استرداد المقابل المالي

كل مقابل مالي نتج عنه تقديم خدمة فإنه لا يسترد.

المادة الثامنة والثلاثون:

إحلال القواعد

تحل هذه القواعد محل القواعد التنفيذية للائحة التدريب في منشآت التدريب الأهلية المعتمدة من معالي المحافظ بتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٧ هـ، وتُلغى ما يتعارض معها من أحكام، ويتم العمل بها بعد اعتمادها من معالي المحافظ.

اللوائح الفنية المعتمدة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (١٧٩)



وتهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية التي يجب أن تستوفيها المركبات المستعملة المستوردة إلى المملكة المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وذلك لضمان مطابقتها لمتطلبات الأنظمة والمواصفات القياسية السعودية المعتمدة في المملكة، وضمان شروط السلامة للحفاظ على البيئة وصحة وسلامة المستهلك ومستخدمي الطرق.

ثالثاً: اللائحة الفنية للمنتجات الجلدية، الوثيقة رقم (م.إ-١٧٩-٢١-٠٩-٠٣):

وتهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية الخاصة بالمنتجات الجلدية ومصنوعاتها، المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورد الالتزام بها أثناء عرض ووضع هذه المنتجات في أسواق المملكة، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك.

والله الموفق،،،

وللمزيد من التفاصيل وللإطلاع على اللوائح الفنية المعتمدة يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني.

www.saso.gov.sa

بناءً على الفقرة رقم (٤) من المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، والتي تقضي بأن: «المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها».

اعتمد مجلس إدارة الهيئة بالقرار رقم (٢٠٢١/١٧٩/٠٩) في اجتماعه رقم (١٧٩) بتاريخ

١٥/٠٦/١٤٤٢ هـ، الموافق ٢٨/٠١/٢٠٢١م اللوائح الفنية التالية:

أولاً: اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية الوثيقة رقم (م.إ-١٧٩-٢١-٠٩-٠١):

وتهدف هذه اللائحة إلى تحديد نسب المواد الخطرة المبينة في الملحق (ب-١) في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها، المشمولة في مجال هذه اللائحة، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة؛ التي يجب على المورد الالتزام بها، وذلك لضمان المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك.

ثانياً: اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة الوثيقة رقم (م.إ-١٧٩-

٢١-٠٩-٠٢):



اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تتم

الإصدار الأول

تمهيد

تمشيا مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١ هـ، بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلبه الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة؛ خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة «إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات WTO ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة».

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة «إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها».

وبناءً على المادة الرابعة (فقرة ١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة «مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية».

وبناءً على المادة السادسة (فقرة ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة «مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تُعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها». وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة المحددة.

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملاحظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

المادة (١):

المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للمسميات والعبارة أدناه - عند تطبيق بنود هذه اللائحة - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الجهات الرقابية: هي الجهة/الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة؛ التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة؛ تضع - للاستخدام الاعتيادي والمتكرر - القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرائق الإنتاج ذات العلاقة؛ التي يكون تطبيقها اختيارياً، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص المصطلحات، والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات التي تنطبق على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة؛ التي يجب الالتزام بها.

سلطات مسح السوق: هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق. **مسح السوق:** الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

المورد: ويقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج. - وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.

- كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.

إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة لديها؛ التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه للمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

إقرار المورد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع - وقد يعتمد الإقرار على إجراء اختبارات على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

الوضع في السوق: هو وضع المنتج في سوق المملكة، ويكون المسؤول عنه إما الصانع أو المستورد. **العرض في السوق:** أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري، سواء أكان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي، وفقاً للائحة للاستدعاء.

سلسلة الإمداد: جميع المراحل التي يمر بها المنتج بعد تصنيعه حتى وصوله للمستهلك، بما في ذلك تعبئته وتغليفه، أو توريده أو نقله أو تخزينه أو توصيله، أو بيعه بالجملة أو بالتجزئة، وأية عملية أخرى ذات صلة.

الأجهزة والمعدات والأدوات الكهربائية والإلكترونية: أجهزة/معدات/أدوات تعمل باستخدام التيارات الكهربائية أو الحقول الكهرومغناطيسية، وأجهزة/معدات/أدوات إنتاج ونقل وقياس هذه التيارات والحقول، المصممة للاستخدام بجهد لا يتجاوز ١٠٠٠ فولت في التيار المتردد و ١٥٠٠ فولت في التيار المباشر.

الأدوات والمعدات الصناعية الثابتة الكبيرة: مجموعة كبيرة من الآلات والمعدات و/أو المكونات، التي تعمل معاً من أجل تطبيق معين، يتم تثبيتها وتفكيكها بشكل دائم بواسطة متخصصين في مكان معين، ويتم استخدامها وصيانتها بواسطة المتخصصين في مركز التصنيع الصناعي أو في مؤسسة البحث والتطوير.

الأجهزة الكبيرة الثابتة: مجموعة كبيرة الحجم من عدة أنواع من الأجهزة، يتم تجميعها وتركيبها بواسطة متخصصين للاستخدام الدائم في موقع محدد مسبقاً ومخصص، ويتم تفكيكها بواسطة المتخصصين.

الكابلات: جميع الكابلات ذات الجهد الاسمي الذي يقل عن ٢٥٠ فولت والتي لها توصيلة أو وظيفة تمديد لتوصيل الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية بالشبكة أو لتوصيل اثنين أو أكثر من الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية ببعضها البعض.

المادة المتجانسة: هي مادة من محتويات موحدة بمجملها، أو مادة تتكون من مزيج من مواد لا يمكن تفكيكها أو فصلها إلى مواد مختلفة عن طريق أفعال ميكانيكية مثل التفكيك، القطع، السحق، الطحن، أو عمليات الكشط.

المواد الخطرة في الأجهزة الكهربائية: هي مواد كيميائية تستخدم في بعض الأجهزة الكهربائية والإلكترونية، وتكمن خطورتها في كونها إما مشعة أو متناثرة أثناء الاستخدام، مما قد يسبب أضراراً على صحة المستهلك والبيئة.

أدوات التحكم والمراقبة الصناعية: أدوات التحكم والمراقبة المصممة للأغراض الصناعية أو المهنية فقط.

خطر (أخطار) (Hazard): مصدر محتمل للضرر.

مخاطر (RISK): احتمال ظهور خطر مسبق للضرر مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.

١/٢ يكون للكلمات والعبارة الأخرى الواردة في هذه اللائحة المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة.

المادة (٢):

المجال

تُطبق هذه اللائحة على جميع الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها للفئات التالية:

١- الأجهزة المنزلية.

٢- معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٣- معدات الإضاءة.

٤- الأدوات والمعدات الكهربائية والإلكترونية.

٥- الألعاب وأجهزة وأدوات الترفيه والمعدات الرياضية.

٦- أدوات المراقبة والتحكم.

التي توضع وتعرض في أسواق المملكة، سواء كانت مصنعة داخل المملكة أو مستوردة من الخارج، وذلك وفقاً للتعريفات والمصطلحات ذات العلاقة الواردة في المادة (١).

ويستثنى من مجال هذه اللائحة:

- جميع المواد المستفناة من تطبيق حدود المواد الخطرة المشمولة في ملحق (١-١).

- الأجهزة الطبية.



اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تنمة

المادة (٧):

مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- ١/٧ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبيّنة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- ٢/٧ سحب عينات من المنتج، سواء من السوق أو مستودعات المورد (صانعين ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ٣/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة منتج - معروض أو مخزن - لمتطلبات هذه اللائحة، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية المتبعة للمنتج المعني، وتطبق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (٨)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٨):

المخالفات والعقوبات

- ١/٨ يُحظر صناعة واستيراد ووضع وعرض المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة، أو حتى الإعلان عنها.
- ٢/٨ يُعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة سبباً كافياً لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق، حيث إنه قد يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:
 - أ) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارها بطريقة غير صحيحة.
 - ب) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية (الملف الفني للمنتج، إقرار المطابقة...)، أو احتوائها على معلومات غير مكتملة أو غير صحيحة.
- ٣/٨ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، تقوم سلطات مسح السوق - حسب الحالة - باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وأثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما يلي:
 - أ) تكليف الجهة المخالفة - المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف - بسحبه من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكناً، أو تصديره، وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق.
 - ب) القيام بسحب المنتجات أو حجزها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدائها من الأسواق، ولسلطات مسح السوق - حسب الحالة - الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق، مع تحميل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.
 - ج) التعامل مع المنتجات المخالفة المشمولة في هذه اللائحة وفقاً لما تحدده الأنظمة واللوائح المطبقة لدى الجهات الرقابية لسلطات مسح السوق.
- ٤/٨ عند ضبط مخالفة للأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة.
- ٥/٨ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات والغرامات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله، أو التشريعات الخاصة بحماية المستهلك.

المادة (٩):

أحكام عامة

- ١/٩ يتحمل المورد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة، وتطبق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/أو أي أنظمة أخرى ذات علاقة، وذلك إذا ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة.
- ٢/٩ لا تحول هذه اللائحة دون التزام المورد بتطبيق جميع الأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها ونقلها وتخزينها، وكذلك الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والصحة والسلامة.
- ٣/٩ يجب على جميع موردي الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها - الخاضعة لأحكام هذه اللائحة - أن يقدموا مفتشي الجهات الرقابية ولسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.
- ٤/٩ إذا نشأت أية حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو نشأت أي خلاف في تطبيقها، فيرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة للنظر في هذه الحالة وإصدار القرار المناسب بشأن الخلاف حولها، وبما يحقق المصلحة العامة.
- ٥/٩ يجوز للمورد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض طلب الحصول على إجراءات تقويم المطابقة الأول، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تستدعي ذلك تُحدد من الهيئة.
- ٦/٩ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.
- ٧/٩ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورد بنود هذه اللائحة، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.

- الأسلحة والمعدات العسكرية.
- المعدات المزمع إرسالها إلى الفضاء.
- الأدوات الصناعية الثابتة واسعة النطاق.
- التجهيزات الثابتة واسعة النطاق.

المادة (٣):

الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد نسب المواد الخطرة المبيّنة في الملحق (١-ب) في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها، المشمولة في مجال هذه اللائحة، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة؛ التي يجب على المورد الالتزام بها، وذلك لضمان المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك.

المادة (٤):

التزامات المورد

يجب على المورد، الالتزام بالمتطلبات التالية:

- ١/٤ المتطلبات الفنية
 - لتحقيق متطلبات هذه اللائحة، فيجب على المورد استيفاء الخصائص الأساسية للأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية، وذلك على النحو التالي:
 - ١/٤/١ أن تستوفي الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها - التي يوردها - المتطلبات الفنية المحددة في المواصفات القياسية المبيّنة في الملحق (٢-أ) من هذه اللائحة، وفي حال عدم توفر المواصفات القياسية السعودية أو الخليجية، فيجب أن تكون مستوفية للمواصفات القياسية الدولية.
 - ٢/٤/١ أن تتجاوز الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية - التي يوردها - إجراءات تقويم المطابقة المبيّنة في هذه اللائحة، وأن تكون مصحوبة بملف فني يتضمن كل الوثائق والمعلومات التي تُثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة.
 - ٣/٤/١ أن يتوفر لدى المصنع نظام إدارة جودة فعال (يُعتبر المصنع الحاصل على شهادة نظام إدارة وفقاً للمتطلبات الخاصة لتطبيق ISO 9001 ذات العلاقة - أو ما يكافئها - مستوفياً لمتطلبات هذا البند).
 - ٢/٤ المتطلبات الأساسية
 - لتحقيق متطلبات هذه اللائحة، يجب على المورد استيفاء المتطلبات الأساسية والتقييد بالنسب المسموح باستخدامها من المواد الخطرة للأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها المبيّنة في الملحق (١-ب) من هذه اللائحة.
 - ٣/٤ المتطلبات المترولوجية (القياسية)
 - يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزاءها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.

المادة (٥):

إجراءات تقويم المطابقة

- ١/٥ يجب على المورد المسؤول عن الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية - في السوق - الحصول على شهادة المطابقة (Type 1a) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067 من جهة مقبولة وفقاً للنموذج الموضح في الملحق (٣).
- ٢/٥ يجب أن يُرفق مع المنتج ملف فني يتضمن ما يلي:
 - أ- إقرار المورد (الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٤)
 - ب- وثيقة تقييم المخاطر.
 - ج- التحذيرات والتنبيهات الضرورية وأدلة تشغيل واستخدام المنتج بشكل آمن وسليم.

المادة (٦):

مسؤوليات الجهات الرقابية

- تقوم الجهات الرقابية كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:
 - ١/٦ تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها؛ الخاضعة لهذه اللائحة لإجراءات تقويم المطابقة المحددة ومدى توفر الوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.
 - ٢/٦ يحق للجهات الرقابية - عشوائياً - سحب عينات من الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها الخاضعة لهذه اللائحة، وإحالتها إلى المختبرات المختصة (داخل المملكة أو خارجها) للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.
 - ٣/٦ يحق للجهات الرقابية تحميل المورد (صانعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.
 - ٤/٦ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.



اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تمة

٢/١٠ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فيُسمح بتداول المنتجات غير المستوفية للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة، لمدة لا تزيد عن ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية. ٣/١٠ تلغي هذه اللائحة -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال مطابقة منتجات الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية واستيفائها لمتطلبات السلامة للحد من المواد الخطرة قبل وضعها وبعد عرضها في الأسواق.

المادة (II):

النشر

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.

٨/٩ عند حصول أي تعديلات على المنتج (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو إقرار المورد يصبح مُلغى لهذا المنتج، ولا بد من التقدم بطلب جديد، وأن يقوم المورد بإشعار الهيئة. ٩/٩ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (I.٠):

أحكام انتقالية

١/١٠ يجب على المورد تصحيح أوضاعه وفقاً لأحكام هذه اللائحة، خلال مدة لا تزيد عن ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الملحق رقم (I)

ملحق (I-أ) قائمة المواد المستثناة من تطبيق حدود المواد الخطرة

| الرقم التسلسلي | المواد المستثناة |
|----------------|---|
| ١ | الزئبق في مصابيح الفلورسنت ذات الغطاء الفردي (الدمجة) مع أو بدون الكابح المدمج لا تتجاوز (لكل موقد): |
| ١-أ | لأغراض الإضاءة العامة ≥ 30 وات و > 100 وات: ٥ mg |
| ١-ب | لأغراض الإضاءة العامة > 30 وات : 2.5 mg |
| ١-ج | لأغراض الإضاءة العامة > 30 وات مع عمر طويل (< 10000 ساعة): 3.5 mg |
| ١-د | لأغراض الإضاءة العامة ذات الشكل الإنشائي الدائري أو المربع وقطر الأنبوب ≥ 17 mm : 7 mg |
| ٢ | الزئبق الموجود في مصابيح الفلورسنت الخطية ذات الغطاء المزودج بدون الكابح المدمج لأغراض الإضاءة العامة لا يتجاوز (لكل مصباح): |
| ٢-أ | فوسفور ثلاثي النطاق بعمر طبيعي وقطر أنبوب < 5 mg (مثل T2) : 9 mm |
| ٢-ب | فوسفور ثلاثي النطاق بعمر طبيعي وقطر أنبوب ≤ 9 mm و ≤ 17 mm (مثل T5): 5 mg |
| ٢-ج | فوسفور ثلاثي النطاق بعمر طبيعي وقطر أنبوب > 17 mm و ≥ 28 mm (مثل T8): 8 mg |
| ٢-د | فوسفور ثلاثي النطاق بعمر طبيعي وقطر أنبوب > 28 mm (مثل T12): 5 mg |
| ٢-هـ | فوسفور ثلاثي النطاق بعمر طويل (≤ 10000 ساعة) و T8 هالوفوسفات : 8 mg |
| ٣ | الزئبق في مصابيح الفلورسنت الأخرى بدون الكابح المدمج لا يتجاوز (لكل مصباح) |
| ٣-أ | مصابيح هالوفوسفات غير خطية (جميع الأقطار): 15 mg |
| ٣-ب | مصابيح فوسفورية غير خطية ثلاثية النطاق بقطر أنبوب > 17 mm (مثل T9): 15 mg |
| ٣-ج | مصابيح للإضاءة العامة والأغراض الخاصة الأخرى (مثل المصابيح الحثية) : 15 mg |
| ٣-د | T12 مصابيح هالوفوسفات الخطية: 10 mg |
| ٤ | الزئبق في مصابيح التفريغ الأخرى ذات الضغط المنخفض (لكل مصباح) : 15 mg |
| ٥ | الزئبق في مصابيح الصوديوم عالية الضغط (البخار) لأغراض الإضاءة العامة لا يتجاوز (لكل موقد) في المصابيح ذات مؤشر تجسيد اللون المحسن $Ra > 60$: |



اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تتم

| الرقم التسلسلي | المواد المستثناة |
|----------------|--|
| ٥-أ | القدرة (P) ≥ 100 وات : 30 mg |
| ٥-ب | ١٥٠ وات > القدرة (P) ≥ 400 وات : 40 mg |
| ٥-ج | القدرة (P) < 400 وات : 40 mg |
| ٦ | الزئبق في مصابيح الصوديوم عالية الضغط الأخرى (البخار) لأغراض الإضاءة العامة بما لا يتجاوز (لكل موقد): |
| ٦-أ | القدرة (P) ≥ 100 وات : 25 mg |
| ٦-ب | ١٥٠ وات > القدرة (P) ≥ 400 وات : 30 mg |
| ٦-ج | القدرة (P) < 400 وات : 40 mg |
| ٧-أ | الزئبق في مصابيح الزئبق (البخار) عالية الضغط (HPMV) |
| ٧-ب | الزئبق في مصابيح الهاليد المعدنية (MH) |
| ٧-د | الزئبق الموجود في مصابيح التفريغ الأخرى لأغراض خاصة غير مذكورة على وجه التحديد في هذا الملحق |
| ٨-أ | الرصاص في زجاج أنابيب أشعة الكاثود |
| ٨-ب | الرصاص في زجاج أنابيب الفلورسنت لا يزيد عن ٠,٢٪ من الوزن |
| ٩-أ | الرصاص كعنصر في صناعة السبائك في الفولاذ لأغراض المعالجة وفي الفولاذ المجلفن الذي يحتوي على ما يصل إلى ٠,٣٥٪ من الرصاص بالوزن |
| ٩-ب | الرصاص كعنصر في صناعة السبائك في الألومنيوم يحتوي على ما يصل إلى ٠,٤٪ من الرصاص بالوزن |
| ٩-د | سبيكة نحاسية تحتوي حتى ٤٪ رصاص بالوزن |
| ١٠-أ | الرصاص في اللحام من النوع ذي درجة حرارة الانصهار العالية (أي السبائك القائمة على الرصاص التي تحتوي على ٨٥٪ من الوزن أو أكثر من الرصاص) |
| ١٠-ب | الرصاص في اللحام للخوادم وأنظمة مصفوفة التخزين والتخزين ومعدات البنية التحتية للشبكات للتبديل والتشوير والإرسال وإدارة الشبكة للاتصالات السلكية واللاسلكية |
| ١٠-ج | المكونات الكهربائية والإلكترونية المحتوية على الرصاص في زجاج أو سيراميك بخلاف السيراميك العازل في المكثفات، على سبيل المثال الأجهزة الإلكترونية الانضغاطية، أو في مركب مصفوفة من الزجاج أو السيراميك |
| ١٠-د | الرصاص في السيراميك العازل في المكثفات لجهد مقدر ١٢٥ فولت تيار متردد أو ٢٥٠ فولت تيار مستمر أو أعلى |
| ١١ | الكاديوم ومركباته في التلامس الكهربائي |
| ١٢ | الكروم سداسي التكافؤ كعامل مضاد للتآكل لنظام التبريد الكربوني الفولاذي في ثلاجات الامتصاص حتى ٠,٧٥٪ بالوزن في محلول التبريد |
| ١٣ | الرصاص في غلاف المحمل وشجيرات الضواغط المحتوية على مادة التبريد لتطبيقات التدفئة والتهوية وتكييف الهواء والتبريد (HVACR) |
| ١٤-أ | الرصاص في النظارات البيضاء المستخدمة للتطبيقات البصرية |
| ١٤-ب | الكاديوم والرصاص في زجاج المرشح والنظارات المستخدمة لمعايير الانعكاس |



اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تتم

| الرقم التسلسلي | المواد المستثناة |
|----------------|---|
| ١٥ | الرصاص في اللحام لإكمال اتصال كهربائي قابل للتطبيق بين قالب أشباه الموصلات والحامل داخل حزم رقائق الدائرة المتكاملة |
| ١٦ | هاليد الرصاص كعامل مشع في مصابيح التفريغ عالية الكثافة (HID) المستخدمة في تطبيقات إعادة التصوير الاحترافية |
| ١٧ | رصاص منشط في مسحوق الفلورسنت (١٪ رصاص بالوزن أو أقل) لمصابيح التفريغ عند استخدامها كمصابيح دباغة الشمس تحتوي على الفوسفور مثل BSP (BaSi2O5:Pb) |
| ١٨ | الرصاص والكاميوم في حبر الطباعة لتطبيق المينا على الزجاج، مثل زجاج البورسيليكات وزجاج الصودا الجير |
| ١٩ | الرصاص في اللحام من أجل تشكيله من خلال مكثفات متعددة الطبقات من السيراميك القرصي والمصنوف المستوي |
| ٢٠ | أكسيد الرصاص في بواعث الإلكترون للتوصيل السطحي (SED) المستخدم في العناصر الهيكلية، وفي حلقة التزجيج |
| ٢١ | سبائك الكاديوم كمفاصل لحام كهربائية / ميكانيكية للموصلات الكهربائية الموجودة مباشرة على الملف الصوتي في محولات الطاقة المستخدمة في مكبرات الصوت عالية الطاقة بمستويات ضغط صوت تبلغ 100 dB (A) وأكثر |
| ٢٢ | الرصاص في مواد اللحام في مصابيح الفلورسنت المسطحة الخالية من الزئبق (والتي تستخدم، على سبيل المثال، في شاشات الكريستال السائل أو التصميم أو الإضاءة الصناعية) |
| ٢٣ | أكسيد الرصاص في حلقة التزجيج المستخدم في صنع تركيبات النوافذ لأنابيب ليزر الأرجون والكربتون |
| ٢٤ | الرصاص في لحام الأسلاك النحاسية الرقيقة بقطر 100 μm وأقل في محولات الطاقة |
| ٢٥ | الرصاص في عناصر مقياس الجهد القائمة على السيرمت |
| ٢٦ | الرصاص في طبقة التلاء لفنائيات الجهد العالي على أساس جسم زجاجي يورات الزنك |
| ٢٧ | الكاديوم وأكسيد الكاديوم في المعاجين ذات الأغشية السميكة المستخدمة في أكسيد البريليوم المرتبط بالمنيوم |
| ٢٨ | الرصاص المرتبط بالزجاج البلوري |

ملحق (أ-ب) قيم التركيز القصوى المسموم بها بالوزن في المواد المتجانسة للمواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية

| الحد الأعلى للنسب المسموح بها | Hazardous Substances categories in English | أنواع المواد الخطرة في المنتجات الكهربائية والإلكترونية باللغة العربية |
|-------------------------------|--|--|
| (0.1%) | Lead | الرصاص (Pb) |
| (0.1%) | Mercury | الزئبق (Hg) |
| (0.01%) | Cadmium | الكاديوم (Cd) |
| (0.1%) | Hexavalent chromium | الكروم سداسي التكافؤ (٦+Cr) |
| (0.1%) | Polybrominated biphenyls | ثنائي الفينيل متعدد البروم (PBB) |
| (0.1%) | Polybrominated biphenyls ethers | إيثرات ثنائي الفينيل متعدد البروم (PBDE) |



اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تتم

الملحق (٢)

ملحق (أ-٢) قائمة المواصفات القياسية ذات العلاقة

| الرقم | رقم المواصفة القياسية | عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية | عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية |
|-------|-----------------------|---|---|
| ١ | SASO IEC 63000 | التوثيق الفني لتقييم المنتجات الكهربائية والإلكترونية فيما يتعلق بتقييد استخدام المواد الخطرة | Technical documentation for the assessment of electrical and electronic products with respect to the restriction of hazardous substances |
| ٢ | SASO IEC 62321-1 | تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ١: مقدمة ونظرة عامة | Determination of certain substances in electro-technical products - Part 1: Introduction and overview |
| | SASO IEC 62321-2 | تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ٢: تفكيك، فصل وإعداد العينات الميكانيكية | Determination of certain substances in electro-technical products - Part 2: Disassembly, disjointment and mechanical sample preparation |
| | SASO IEC 62321-3-1 | تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ٣-١: فحص - الرصاص والزنك والكاديوم والكروم الكلي والبروم الكلي عن طريق قياس طيف الأشعة السينية الضوئية (X-ray fluorescence spectrometry) | Determination of certain substances in electro-technical products - Part 3-1: Screening - Lead, mercury, cadmium, total chromium and total bromine by X-ray fluorescence spectrometry |
| | SASO IEC 62321-3-2 | تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ٣-٢: فحص - الفلور والبروم والكلور في البوليمرات والإلكترونيات عن طريق الاحتراق - ايون اللوني (C-IC) | Determination of certain substances in electro-technical products - Part 3-2: Screening - Fluorine, bromine and chlorine in polymer and electronics by combustion-ion chromatography (C-IC) |
| | SASO IEC 62321-4 | تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ٤: الزئبق في البوليمرات والمعادن والإلكترونيات بواسطة ICP-MS و CV-AAS و CV-AFS و ICP-OES | Determination of certain substances in electro-technical products - Part 4: Mercury in polymers, metals and electronics by CV-AAS, CV-AFS, ICP-OES and ICP-MS |
| | SASO IEC 62321-5 | تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ٥: الكاديوم والرصاص والكروم في البوليمرات والإلكترونيات والكاديوم والرصاص في المعادن بواسطة AAS و AFS و ICP-OES و ICP-MS | Determination of certain substances in electro-technical products - Part 5: Cadmium, lead and chromium in polymers and electronics and cadmium and lead in metals by AAS, AFS, ICP-OES and ICP-MS |
| | SASO IEC 62321-6 | تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ٦: ثنائي الفينيل عديد البروم، أثيرات ثنائية الفينيل عديد البروم في البوليمرات بواسطة الاستشراب الغازي - قياس الكتلة الطيفي | Determination of certain substances in electro-technical products - Part 6: Polybrominated biphenyls and polybrominated diphenyl ethers in polymers by gas chromatography-mass spectrometry (GC-MS) |
| | SASO IEC 62321-7-1 | تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ٧-١: الكروم سداسي التكافؤ - وجود الكروم سداسي التكافؤ (Cr(VI)) في الطلاء الملون وغير الملون للحماية ضد الصدأ والتآكل للمعادن باستخدام الطرق التلوينية (الكروميتريك) | Determination of certain substances in electro-technical products - Part 7-1: Hexavalent chromium - Presence of hexavalent chromium (Cr(VI)) in colourless and coloured corrosion-protected coatings on metals by the colorimetric method |
| | SASO IEC 62321-7-2 | تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ٧-٢: الكروم سداسي التكافؤ - تقدير الكروم سداسي التكافؤ (Cr(VI)) في البوليمرات والإلكترونيات بطريقة القياس اللوني | Determination of certain substances in electro-technical products - Part 7-2: Hexavalent chromium - Determination of hexavalent chromium (Cr(VI)) in polymers and electronics by the colorimetric method |



اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تتم

| الرقم | رقم المواصفة القياسية | عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية | عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية |
|-------|-----------------------|---|---|
| ٣ | SASO IEC 62474 | بيان المواد لمنتجات الصناعات الكهروتقنية والمنتجات المخصصة لها | Material declaration for products of and for the electrotechnical industry |
| ٤ | SASO IEC TR 62474-1 | بيان المواد لمنتجات الصناعات الكهرو تقنية والمنتجات المخصصة لها - الجزء ١: إرشادات لتنفيذ المواصفة القياسية الدولية IEC 62474 | Material declaration for products of and for the electrotechnical industry - Part 1: Guidance for the implementation of IEC 62474 |
| ٥ | SASO IEC TR 62476 | دليل لتقييم منتج بالنسبة لقيود الاستخدام الفعلي في المنتجات الكهربائية والإلكترونية | Guidance for evaluation of product with respect to substance-use restrictions in electrical and electronic products |

ملحوظة: تعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى المؤدّون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.

ملحق (٢-ب) قائمة التراميز الجمركية

| البند الجمركي | فئة المنتجات |
|---------------|--|
| 8402 | مراجل توليد البخار المائي وغيره من الأبخرة (باستثناء مراجل الماء الساخن للتدفئة المركزية والقادرة أيضاً على إنتاج بخار ذي ضغط منخفض)؛ مراجل المياه المسعرة |
| 8403 | مراجل للتدفئة المركزية |
| 8404 | أجهزة مساعدة للمراجل (مثل، الموقرات والمسعرات ومزيلات الهباب ومسترجعات الغاز) ومكثفات للبخار |
| 8414 | مضخات هواء وتفريغ الهواء |
| 8415 | أجهزة تكييف الهواء |
| 8418 | ثلاجات (برادات) ومجمدات (فريزرات) |
| 8421 | أجهزة لغسل وتنظيف وتجفيف الأواني |
| 8422 | أجهزة لغسل وتنظيف وتجفيف القناني |
| 8423 | أجهزة وزن وأجهزة ضبط واحتساب وحدات قياس أخرى مرتبطة بالوزن |
| 8435 | معاصر ومهارس |
| 8443 | أجهزة تستخدم للطباعة أو لتصوير المستندات وأجهزة النسخ الهاتفية (الفاكس) |
| 8443 | أجهزة تستخدم للطباعة بواسطة الألواح أو الاسطوانات |
| 8450 | أجهزة غسل منزلية «الغسل والتجفيف» |



اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تنمة

| البند الجمركي | فئة المنتجات |
|---------------|--|
| 8451 | أجهزة لغسل أو تنظيف أو عصر أو تجفيف أوكي أو كيس (بما فيها مكابس التثبيت الحراري) |
| 8452 | أجهزة خياطة |
| 8456 | عدد آلية لشغل جميع المواد تعمل باقتطاع أو إزالة المادة، باستخدام حزم الليزر أو غيرها من الحزم الضوئية أو الفوتونية، أو فوق الصوتية أو بطريقة التفريغ الكهربائي أو بالطريقة الكيماوية الكهربائية، أو بحزم الإلكترونات، أو بالحزم الأيونية |
| 8459 | عدد آلية (بما فيها وحدات تشغيل بمزلق) للتثقيب أو لتعديل وضبط الثقوب |
| 8460 | عدد آلية لتشذيب أوسن أو شحذ أو تنعيم أو صقل أو لإجراء عمليات تجهيز آخر، لشغل المعادن أو الخلائط المعدنية الخزفية (سيرميت) |
| 8461 | عدد آلية للمسح أو للتنسوية أو تشقيق أو تفريغ (بروش) أو قطع أو شحذ أو تجهيز أسنان التروس أو نشر أو فصل وغيرها من العدد الآلية |
| 8467 | عدد تعمل باليد، تدار بالهواء المضغوط أو هيدروليكيًا أو بمحرك كهربائي مندمج بها أو بمحرك غير كهربائي |
| 8468 | آلات وأجهزة لحام، وإن كانت قادرة على القطع |
| 8470 | آلات حاسبة ذات وظائف حسابية وختم الطابع وآلات اصدار التذاكر |
| 8471 | آلات للمعالجة الذاتية للمعلومات ووحداتها؛ قارئات مغناطيسية أو بصرية |
| 8472 | آلات وأجهزة أخر للمكاتب (مثل: آلات الهيكتوغراف أو آلات الاستنساخ بالاستنسل، أجهزة لطبع العناوين، وأجهزة الصرف الآلي للأوراق النقدية |
| 8473 | أجزاء ولوازم (عدا الأغشية وصناديق النقل وما يماثلها) معدة لاستعمال أجهزة المكاتب |
| 8475 | أجهزة تجميع المصابيح أو الأنابيب أو الصمامات الكهربائية أو الإلكترونية |
| 8476 | أجهزة البيع الذاتي (الآلي) للبضائع (مثل: أجهزة بيع الطابع البريدية أو السجائر أو المأكولات أو المشروبات)، بما فيها آلات تبديل العملة |
| 8479 | أجهزة آلية ذات وظيفة قائمة بذاتها |
| 8481 | أدوات للمواسير والمراجل والخزانات والأوعية المماثلة، بما فيها صمامات تخفيض الضغط والصمامات التي يتحكم فيها بواسطة منظمات الحرارة (تيرموستاتية) |
| 8504 | محولات كهربائية ومغيرات كهربائية ساكنة (إليكتروستاتيكية) |
| 8505 | مغناطيسيات كهربائية |
| 8506 | خلايا ابتدائية ومجموعات خلايا ابتدائية (بطاريات) |
| 8507 | مدخرات (جماعات) كهربائية، بما في ذلك فواصلها، وإن كانت مستطيلة (بما فيها المربعة) |



اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تتم

| البند الجمركي | فئة المنتجات |
|---------------|--|
| 8508 | مكائن كهربائية |
| 8509 | أجهزة آلية كهربائية للاستعمال المنزلي ذات محرك كهربائي مندمج بها |
| 8510 | أجهزة حلقة وأجهزة قص الشعر وأجهزة إزالة الشعر، ذات محرك كهربائي مندمج بها |
| 8512 | أجهزة كهربائية للإنارة أو الإشارة وأجهزة كهربائية لمسح الزجاج وإذابة الصقيع وإزالة البخار المتكثف |
| 8513 | مصابيح كهربائية قابلة للنقل |
| 8514 | أفران كهربائية |
| 8516 | مسخنات فورية للمياه وأجهزة كهربائية حرارية لتدفئة الأماكن أو التربة أو لاستعمالات مماثلة؛ أجهزة حرارية كهربائية لتصفيف الشعر(مثل: المجففات والمجعدات الملاقط المسخنة للتجعيد) ومجففات الأيدي؛ مكايي كهربائية |
| 8517 | أجهزة هاتف |
| 8518 | مذييعات للصوت (ميكروفونات) |
| 8519 | أجهزة تسجيل أو إذاعة الصوت |
| 8521 | أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة (فيديو) |
| 8523 | أقراص، أشرطة، أجهزة تخزين صلبة مستديمة |
| 8525 | أجهزة إرسال للإذاعة (راديو) أو الإذاعة المصورة (تلفزة) |
| 8526 | أجهزة رادار وأجهزة إرشاد ملاحى بالراديو وأجهزة توجيه عن بعد بالراديو |
| 8527 | أجهزة استقبال للإذاعة |
| 8530 | أجهزة كهربائية للإشارة أو الأمان والتحكم |
| 8531 | أجهزة كهربائية للتنبيه بالصوت أو بالرؤية |
| 8532 | مكثفات كهربائية، ثابتة أو متغيرة أو قابلة للتعديل |
| 8533 | مقاومات كهربائية غير حرارية |
| 8535 | أجهزة كهربائية لوصل أو قطع أو وقاية أو لتقسيم الدوائر الكهربائية |



اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تتم

| البند الجمركي | فئة المنتجات |
|---------------|--|
| 8536 | أجهزة كهربائية لوصول أو قطع أو لوقاية أو لتقسيم الدوائر الكهربائية وأجهزة امتصاص الصدمات الكهربائية ووصلات المأخذ الكهربائية ومقابس (قوابس) وقواعد اللمبات |
| 8539 | لمبات كهربائية |
| 8540 | صمامات وأنابيب إلكترونية |
| 8541 | صمامات ثنائية وترانزستورات وأدوات مماثلة شبيهة موصلة للكهرباء؛ أدوات شبيهة موصلة حساسة للضوء |
| 8542 | دوائر إلكترونية متكاملة |
| 8544 | أسلاك وكابلات معزولة |
| 8548 | (البطاريات) والمدخرات الكهربائية |
| 9010 | أجهزة ومعدات التصوير الفوتوغرافي |
| 9013 | أجهزة ليزر، عدا الصمامات الثنائية لليزر؛ أدوات وأجهزة بصرية |
| 9015 | أجهزة وأدوات للمساحة |
| 9016 | موازين حساسة |
| 9017 | أدوات لقياس الطول الإلكترونية |
| 9025 | مقاييس كثافة وأدوات مقاييس حرارة (ترموتر وبيرومتر) ومقاييس ضغط جوي (بارومتر) مقاييس رطوبة الجو (هيجرومتر وسيكرومتر) |
| 9026 | أجهزة وأدوات لقياس أو لفحص ومراقبة الجريان أو الارتفاع أو الضغط أو المتغيرات الأخرى في السوائل أو الغازات |
| 9027 | أجهزة وأدوات لقياس أو اختبار درجة اللزوجة أو المسامية أو التمدد |
| 9028 | عدادات تزويد أو إنتاج للغازات أو السوائل أو الكهرباء، بما فيها أجهزة معايرتها |
| 9029 | عدادات، عدادات دوران، عدادات إنتاج، عدادات سيارات الأجرة "تاكسي متر" وعدادات المسافات وعدادات المسافات بالخطي وما يماثلها |
| 9030 | أجهزة قياس التغيرات السريعة للمقادير الكهربائية أو "الأسيلوسكوب"، وأجهزة تحليل الطيف وأجهزة وأدوات أخر لقياس أو مراقبة المقادير الكهربائية |
| 9031 | أجهزة وأدوات وآلات للقياس أو الفحص |
| 9032 | أجهزة وأدوات للتنظيم الذاتي أو للمراقبة والتحكم الذاتي |
| 9102 | ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة بما فيها ساعات قياس للفترات الزمنية |



اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية.. تمة

الملحق (٣)

نموذج تقويم المطابقة (Type Ia) وفقاً للمواصفة ISO/IEC ١٧٠٦٧
اعتماد الطراز (Type Approval)

| فئة المنتجات | البند الجمركي |
|---|---------------|
| ساعات ومنبهات تعمل، بعدة حركة ساعة | 9103 |
| مفاتيح توقيت وغيرها من الأجهزة المزودة بعدة حركة أصناف صناعة الساعات، أو بمحرك تزامني | 9107 |
| عدة حركة ساعات، كاملة ومجمعة | 9108 |
| ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة بما فيها ساعات قياس للفترات الزمنية، | 9109 |
| أجهزة إنارة ولوازم إنارة | 9405 |

ملحوظة: تعدُّ المنتجات والتراميز الجمركية الموجودة في منصة سابز الإلكترونية هي النسخة المُحدّثة والمعتمدة.

١ اعتماد الطراز

يُعرّف اعتماد الطراز بأنه أحد إجراءات تقويم المطابقة، حيث تقوم الجهة المقبولة بمقتضاه بمراجعة التصميم الفني للمنتج، والتأكد من صحته ثم الإقرار بأن التصميم الفني للمنتج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة.

ويمكن إجراء اعتماد الطراز بإحدى الطريقتين التاليتين:

- فحص عينة نموذجية من المنتج كاملاً، بحيث يكون مُمثلاً للإنتاج المرتقب، (نموذج الإنتاج).
- تقويم مدى مطابقة التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة (نموذج التصميم)، مع فحص عينة مُمثّلة للإنتاج المُزمع، لوأحدة أو أكثر من الأجزاء ذات المخاطر للمنتج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم).

٢ إجراءات اعتماد الطراز

١/٢ تقديم طلب لاعتماد الطراز عند إحدى الجهات المقبولة

يجب على الصانع أن يقدم طلباً لاعتماد الطراز عند جهة مقبولة يختارها؛ على أن يحتوي الطلب على ما يلي:

- اسم وعنوان الصانع.
- إقرار مكتوب بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.
- وثائق فنية تُمكن من تقويم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، وأن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر.
- يجب أن تحدّد الوثائق الفنية المتطلبات التي تنطبق على المنتج؛ على أن تشمل -حسب ما يقتضيه التقويم- التصميم والتصنيع وتشغيل (استخدام) المنتج.
- يجب أن تشمل الوثائق الفنية -على الأقل- العناصر التالية:

- وصف عام للمنتج.
- رسومات التصميم والتصنيع والمساقط الأفقية (الرسوم البيانية) العناصر والوحدات والتقسيمات الجزئية، إلخ.
- التوصيف والشروح اللازمة لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتشغيل (استخدام) المنتج المشار إليها.
- قائمة بالمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات فنية أخرى ملائمة تعتمدها الهيئة، سواء كانت مطبقة كلياً أو جزئياً، ووصفاً للحلول المتبناة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها، وفي حالة الاستعمال الجزئي

للمواصفات القياسية السعودية، فيجب أن يُوضّح في الوثائق الفنية البنود المطبقة.

٥- نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المُجرّاة، إلخ.

٦- تقارير الاختبارات.

٧- عينات مُمثلة عن الإنتاج المُزمع، ويمكن أن تطلب الجهة المقبولة المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.

٨- الأدلة (البراهين) التي تدعم ملاءمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم، حيث يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق المُتبعّة، خاصة في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الفنية الملائمة المشار إليها، ويجب أن تشمل الأدلة الداعمة -متى ما اقتضى الأمر ذلك- نتائج الاختبارات المُجرّاة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر تحت مسؤوليته.

٢/٢ مهام الجهة المقبولة

١/٢٢ بالنسبة للمنتج

دراسة الوثائق الفنية والأدلة (البراهين) الداعمة بغرض تقويم ملاءمة التصميم الفني للمنتج.

٢/٢٢ بالنسبة للعينات

- التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر المُصنّمة وفقاً للمواصفات القياسية السعودية، والعناصر المُصنّمة وفقاً للمواصفات الأخرى.
- إجراء الفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد من أن الحلول الفنية (technical solution) التي تبناها الصانع تفي بالمتطلبات الرئيسية المحددة في المواصفات القياسية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات ذات العلاقة.
- إجراء الاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد -في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الأخرى الملائمة- بأن الحلول الفنية التي تبناها الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية.
- الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الاختبارات.

٣/٢٢ بالنسبة لقرارات الجهة المقبولة

- يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات التي قامت بها ومخرجاتها، وعلى الجهة المقبولة ألا تنشر هذا التقرير كليا ولا جزئياً إلا بعد موافقة الصانع.
- إذا كان الطراز مطابقاً لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فإن الجهة المقبولة تُصدر شهادة اعتماد طراز للصانع، ويجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الاختبارات، وشروط سريانها -إن وُجدت-، والمعلومات اللازمة لتحديد الطراز المصادق عليه، ويمكن أن تحتوي الشهادة كذلك على مرفقات.



اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تتمتع

- رُفِضَ إصدارها أو تلك التي قد عُلِّقَت أو قُيِّدَت بأي شكل.
- ٨- يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلِّغ الجهات المقبولة الأخرى عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفِضَ إصدارها أو تلك التي قد عُلِّقَت أو قُيِّدَت بأي شكل، وأن تُبلِّغ كذلك -عند الطلب- عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد أُصدِرَت.
- ٩- يمكن للهيئة وللجهات المقبولة الأخرى -عند الطلب- أن تحصل على نسخ من شهادات اعتماد الطراز و/أو الإضافات المدخلة عليها، ويمكن للهيئة -عند الطلب- أن تحصل على نسخ من الوثائق الفنية، ومن نتائج الاختبارات التي قامت بها الجهة المقبولة، ويجب على الجهة المقبولة الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها، فضلاً عن الوثائق الفنية، بما في ذلك المستندات المرفقة من الصانع، وذلك حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.
- ١٠- يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتج في السوق.
- ١١- يمكن للمورّد تقديم الطلب المشار إليه في البند (١/٢) أعلاه، والقيام بالواجبات المشار إليها سلفاً باسم الصانع، بشرط أن يكون ذلك بموافقة الصانع.

- ٣- يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على جميع المعلومات المناسبة لتقويم مدى مطابقة المنتجات المصنّعة وفقاً للطراز المُختَبَر وللمراقبة أثناء التشغيل.
- ٤- إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فيجب على الجهة المقبولة ألا تُصدِر شهادة اعتماد الطراز، وأن تُبلِّغ صاحب الطلب بقرارها، مع إعطائه مسوغات مفصّلة حيال عدم إصدارها شهادة اعتماد الطراز.
- ٥- يجب على الجهة المقبولة أن تتبّع كل التطورات التقنية المعروفة، ومتى ما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، فيجب على الجهة المقبولة أن تحدّد مدى الحاجة إلى إجراء اختبارات إضافية، وعليها في هذه الحالة إبلاغ الصانع بذلك.
- ٦- يجب على الصانع إبلاغ الجهة المقبولة -التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة اعتماد الطراز- بكل التغييرات المدخلة على الطراز المصادق عليه؛ التي من شأنها أن تؤثر على مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، أو لشروط سريان شهادة اعتماد الطراز، حيث أن مثل هذه التغييرات تتطلب مصادقة إضافية على شهادة اعتماد الطراز الأولية.
- ٧- يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلِّغ الهيئة عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافات أُصدِرَت أو سُجِبَت، وعليها أن تقوم بشكل دوري -أو عند الطلب- بتقديم قائمة بشهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد

الملحق (٤)

نموذج إقرار المورّد بالمطابقة (Supplier Declaration of Conformity)

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

١) بيانات المورّد

الاسم:

العنوان:

الشخص الذي يمكن الاتصال به:

البريد الإلكتروني:

رقم الهاتف:

الفاكس:

٢) تفاصيل المنتج

- العلامة التجارية للمنتج:

- الطوار:

- وصف المنتج:

- الصنف وفقاً للمواصفات:

- المواصفات القياسية المرجعية / للمواصفات الفنية:

(والمواصفات القياسية السعودية الملحق بها.)

تُقر بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق لللائحة الفنية السعودية ()

الشخص المسؤول:

اسم الشركة:

التوقيع:

التاريخ: ---/---/---



اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة

اعتمدت هذه اللائحة الفنية في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٩) المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢١/٨/٢٨ م

تمهيد

تماشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وبتاريخ ٢٠١٩/٩/٢١ هـ بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلب الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٤ هـ الموافق ٢٠١٥/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة «إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة الجودة وتقديم المطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وحقن متطلبات اتفاقية منظمة التجارة العالمية في هذا المجال، وتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة».

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة - ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٤ هـ الموافق ٢٠١٥/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة «إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها».

وبناءً على المادة الرابعة (فقرة - ١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٤ هـ الموافق ٢٠١٥/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة «مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية».

وبناءً على المادة السادسة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٤ هـ الموافق ٢٠١٥/٥/٣١ م، التي تنص على «مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من هذا التنظيم، تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة، وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها وأعمالها».

وحيث أن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة المحددة، فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملحوظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

المادة (١):

المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للمسميات والعبارات أدناه والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة - عند تطبيق بنودها - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، أو الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

المملكة: المملكة العربية السعودية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الجهات الرقابية: هي الجهة/الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها، المسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وسحب العينات والتعليق وبطاقات البيانات والعلامات.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات، التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة، التي يجب الالتزام بها.

الخطر (Hazards): مصدر محتمل للضرر.

المخاطر (Risk(s): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطاً بدرجة شدة الضرر، ويُحسب في العادة كحاصل ضرب احتمال حدوث الخطر بدرجة شدة الضرر.

المستورد: ويُقصد به كل من:

• صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.

• وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد.

• كل شخص في سلسلة التوريد، ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.

إجراءات التفتيش: إجراءات تقوم بها جهة تفتيش مقبولة لدى الهيئة، وفقاً للمواصفة الدولية ذات العلاقة، أو على النماذج التي تعتمدها الهيئة حسب المنتج، وتوضح هذه الإجراءات الخطوات التي تتبعها جهة التفتيش المقبولة بطريقة مباشرة، وذلك لمراجعة منتجات أو مرافق أو مصانع أو معدات أو عمليات أو خدمات، وذلك لتحديد مدى استيفاء المتطلبات المحددة في اللوائح الفنية أو المواصفات القياسية، ويُعد التفتيش خطوة أساسية لضمان سلامة المستهلك.

جهات التفتيش المقبولة: جهة تقويم مطابقة مقبولة من الهيئة وفقاً لللائحة قبول جهات تقويم المطابقة، للقيام بإجراءات التفتيش على المركبات المستعملة وإصدار شهادة تفتيش وفقاً للمتطلبات المحددة في هذه اللائحة الفنية.

شهادة التفتيش: الشهادة الصادرة عن جهة التفتيش المقبولة، التي تؤكد استيفاء المنتج أو المرافق أو المصانع أو المعدات أو العمليات أو الخدمات لائحة فنية أو مواصفات قياسية محددة.

الجهة المختصة: الجهات المختصة نظامياً بالمملكة بإصدار التراخيص الخاصة بالمنتج، وتطبيق أحكام هذه اللائحة، **العرض في السوق:** تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي. **المركبة:** هي مركبة تعمل بواسطة محرك ومزودة بأربع عجلات ولا تسير على قضبان/سكك حديدية أو كابلات أو ما شابه ذلك، وتشمل المركبات ذات الخدمة الخفيفة والشاقة، ومركبات الركوب ومركبات الركوب متعددة الأغراض والحافلات والشاحنات المستخدمة لنقل البضائع أو لجر المقطورات ونصف المقطورات، ويستثنى منها الدراجات النارية والمقطورات.

المركبات ذات الخدمة الخفيفة: هي مركبات لا يتجاوز وزنها الإجمالي ٣٥٠٠ كجم واستخدامها الأساسي لنقل الركاب أو البضائع.

المركبات ذات الخدمة الشاقة: هي مركبات يتجاوز وزنها الإجمالي ٣٥٠٠ كجم واستخدامها الأساسي لنقل البضائع/المعدات.

مركبة الركوب: هي مركبة تعمل بمحرك ومصممة لنقل ١٠ أشخاص أو أقل (بما فيهم السائق) بالإضافة إلى أمتعتهم. **مركبات الركوب متعددة الأغراض:** هي مركبة تعمل بمحرك ومصممة لنقل ١٠ أشخاص أو أقل أو ما يعادلها في الوزن من نقل البضائع، وتكون مشيدة إما على هيكل شاحنة أو لها بعض الخواص التي تمكنها من السير على الطرق الوعرة.

الحافلة: هي مركبة تعمل بمحرك ومصممة لنقل أكثر من ١٠ أشخاص بالإضافة إلى أمتعتهم.

الشاحنة: هي مركبة تعمل بمحرك ومصممة بشكل أساسي لنقل الممتلكات أو المعدات ذات الأغراض الخاصة أو لجر مقطورة.

القاطرة: هي مركبة تعمل بمحرك (رأس شاحنة مزودة بصينية جر) مصممة لجر نصف مقطورة وغير مهيأة لحمل أوزان عدا الجزء الواقع عليها من نصف المقطورة.

المركبات السالفة (SALVAGE): هي المركبات التي تعرضت لأضرار خطيرة، كالتغرق أو الحريق أو تعرضت لحادث أو انقلاب يجعلها غير مؤهلة للاستخدام ويكون إصلاحها مكلفاً.

الانبعاثات: المواد المحمولة في الغلاف الجوي، الصادرة من احتراق الوقود عند تشغيل محرك المركبة.

٢/١ يُعدت بمعاني التعريفات الواردة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية بما يتواءم مع

التعريفات الواردة في نظام المرور الساري ولائحته التنفيذية.

٣/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة الفنية المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة (٢):

المجال

تُطبق هذه اللائحة الفنية على المركبات المستوردة المستعملة المبينة في التعريفات أعلاه، وتحدد هذه اللائحة الفنية المتطلبات الأساسية وإجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المستوردين الالتزام بها قبل توريدها أو عرضها بأسواق المملكة.

ويُستثنى من تطبيق هذه اللائحة المركبات المخصصة للأغراض العسكرية والأمنية.

١/٢ يُحظر استيراد المركبات المستعملة المنصوص عليها في القرارات والتعاميم الصادرة في الجهات المعنية وتشمل:

(١) المركبات التالفة التي تعرضت لحوادث غرق أو حريق أو تصادم أو انقلاب أو خلافه وكل ما يختم على استيرادهامركبات السالفة "SALVAGE" أو ما يرافها من عبارات (Scrap - Junk - Unrebuildable - Frame Damage - Structural Damage - Unibody Damage - Crash Test -)

(٢) المركبات التي كانت تستعمل مركبات للأجرة أو مركبات للشرطة.



اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تمة

المستورد جميع تكاليف التفتيش وتكاليف إعادة التصدير أو الإتلاف وما يتعلق بذلك إذا لم تطابق المركبة متطلبات هذه اللائحة الفنية والأنظمة/ اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة.

المادة (٧):

مسؤوليات الجهات الرقابية

١/٧ التحقق من استيفاء المركبات المستوردة المستعملة لهذه اللائحة الفنية، بما في ذلك الوثائق ذات العلاقة.

٢/٧ تعيين إحدى جهات التفتيش المقبولة لدى الهيئة -إذا استدعى الأمر- للتحقق من مدى صحة شهادة التفتيش، وذلك للتأكد من مدى مطابقة المركبة المستوردة المستعملة للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية والأنظمة ذات العلاقة.

٣/٧ يحق للجهات الرقابية تحميل الموردين تكاليف إجراء التفتيش وما يتعلق بذلك من إجراءات.

المادة (٨):

المخالفات والعقوبات

١/٨ يُحظر استيراد المركبات المستوردة المستعملة غير المطابقة لبنود هذه اللائحة الفنية.

٢/٨ القصور في استيفاء المركبات المستوردة المستعملة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية سبب كافٍ للجهات الرقابية والتنفيذية لعدم فسح هذه المركبات لكونها قد تشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك ومستخدمي الطرق وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:

(١) إذا لم تتوافر أو لم تكتمل الوثائق المذكورة في المادة (٦) أعلاه عند الطلب، أو الإرشادات المنصوص عليها في الإجراءات والنماذج ذات العلاقة.

(٢) عدم إصدار شهادة التفتيش، أو إصدارها بطريقة غير صحيحة.

٣/٨ عند ضبط مخالفة على المركبات المستوردة المستعملة -فيما يتعلق بشهادة التفتيش- فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المركبات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، بما في ذلك إلغاء شهادة التفتيش ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع جهة التفتيش المقبولة مصدره الشهادة، وفقاً للائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

٤/٨ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة والقوانين سارية المفعول.

المادة (٩):

الأحكام عامة

١/٩ لا تحول هذه اللائحة الفنية دون التزام مستوردي المركبات المستعملة -بعد فسحها ودخولها أسواق المملكة- بجميع الأنظمة/ اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة باستخدام المركبات ونقلها وتخزينها، وكذلك الأنظمة/ اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.

٢/٩ يجب على جميع مستوردي المركبات المستعملة، أن يقدموا للجهات الرقابية والجهات التنفيذية وجهات التفتيش جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.

٣/٩ تقوم الهيئة -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- بتحديث نماذج التفتيش وجميع الإجراءات اللازمة (إذا اقتضى الأمر ذلك) لتطبيق أحكام هذه اللائحة الفنية.

٤/٩ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة الفنية، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.

٥/٩ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المركبات المستوردة المستعملة الحاصلة على شهادة التفتيش، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.

٦/٩ يحق للهيئة إلغاء شهادة التفتيش إذا خالف المستورد أو صاحب المركبة المستوردة المستعملة بنود هذه اللائحة الفنية، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.

٧/٩ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة الفنية، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الفنية الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١٠):

أحكام انتقالية

١/١٠ يجب على مستوردي المركبات المستعملة الالتزام بأحكام هذه اللائحة الفنية عبر الحدود والمنافذ خلال مدة لا تزيد على ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٢/١٠ تلغى هذه اللائحة الفنية جميع اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية من تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

المادة (١١):

النشر

تنشر هذه اللائحة الفنية في الجريدة الرسمية.

(٣) المركبات التي تحمل شعارات تتعلق بالنقل المدرسي أو ما شابه.

(٤) المركبات ذات المقود الأيمن أو المعدل مقودها من اليمين إلى اليسار.

(٥) المركبات التي تعرض رقم هيكلها للتغيير/ الطمس/ التزييف.

(٦) المركبات المصنفة عدا المركبات المخصصة لأغراض العسكرية والأمنية.

(٧) المركبات ذات المحرك معدل النظام من الغاز إلى جازولين/ ديزل.

المادة (٣):

الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية التي يجب أن تستوفيها المركبات المستعملة المستوردة إلى المملكة المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وذلك لضمان مطابقتها لمتطلبات الأنظمة والمواصفات القياسية السعودية المعتمدة في المملكة، وضمان شروط السلامة للحفاظ على البيئة وصحة وسلامة المستهلك ومستخدمي الطرق.

المادة (٤):

التزامات المورّد

١/٤ يجب على مستوردي المركبات المستعملة استيفاء المتطلبات التالية:

(١) الالتزام بالمتطلبات العامة الواردة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية الواردة في الملحق (١).

(٢) الالتزام بمتطلبات أنظمة ولوائح الجهات المختصة في كل ما يتعلق باستيراد المركبات المستعملة.

(٣) الالتزام بمتطلبات وإجراءات التفتيش الفني وفقاً للنموذج الوارد في الملحق (٢) في هذه اللائحة الفنية.

(٤) يجب على مستوردي المركبات المستعملة إلى أسواق المملكة أن يُرفق الوثائق التالية:

(أ) شهادة التسجيل (رخصة السير).

(ب) إثبات الهوية للمستورد، وإثبات الملكية.

(ج) بيانات بلد التصدير.

٢/٤ المتطلبات الفنية للمركبات المستوردة المستعملة:

(١) استيفاء هذه المركبات المستعملة جميع متطلبات هذه اللائحة الفنية، وإجراءات التفتيش الفني وفقاً للنموذج الوارد في الملحق (٢).

(٢) استيفاء متطلبات كفاءة الطاقة واقتصاد الوقود.

المادة (٥):

بيانات للمركبات المستوردة المستعملة المطلوب تضمينها في شهادة

التفتيش

يجب أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في وثائق البيانات صحيحة ومُثبتة، وأن تكتب البيانات باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية، على أن تشمل هذه البيانات -التي يجب تضمينها في شهادة التفتيش- البيانات التالية:

(١) طراز المركبة وسنة الطراز.

(٢) عدد الكيلومترات المقطوعة.

(٣) التعديلات التي أجريت على المركبة -إن وجدت- وفقاً للائحة الفنية الخاصة بالمركبات المعدلة والطرازات ذات الإنتاج المحدود.

(٤) نوع الوقود.

(٥) بلد التصدير (البلد المستورد منه).

(٦) بلد المنشأ.

المادة (٦):

إجراءات تقويم المطابقة

١/٦ يجب على المورّد -المسؤول عن استيراد المركبات المستعملة- ما يلي:

(١) الحصول على شهادة تفتيش صادرة من جهة تفتيش مقبولة لدى الهيئة تثبت مطابقة المركبة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية وإجراءات التفتيش قبل استيرادها إلى المملكة.

(٢) التعاون مع الجهات الرقابية وجهات التفتيش، بتقديم الوثائق ذات العلاقة وأي معلومات أخرى موثقة تثبت استيفاء المركبة المستوردة المستعملة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، متى ما طُلب منه ذلك.

٢/٦ أن تنفذ جهة التفتيش المقبولة إجراءات التفتيش وفقاً للنموذج الوارد في الملحق (٢)، بما يضمن استيفاء متطلبات هذه اللائحة الفنية، والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

٣/٦ يجب أن تتضمن وثائق المركبة المستوردة المستعملة الوثائق التالية:

(١) شهادة التفتيش من جهة مقبولة لدى الهيئة.

(٢) وثيقة إثبات الملكية.

٤/٦ يُسمح بتفتيش المركبة المستوردة بعد إحالتها من قبل الجمارك لإحدى جهات التفتيش المقبولة لدى الهيئة محلياً، إذا لم يتوافر جهات تفتيش مقبولة من الهيئة في بلد التصدير، على أن يتحمل



اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تنمة

الملحق (أ)

أ) قائمة المواصفات القياسية ذات العلاقة

| اسم المواصفة باللغة الإنجليزية | اسم المواصفة باللغة العربية | رقم المواصفة السعودية | م |
|--|--|-----------------------|----|
| Lead-acid starter batteries- Part 1: General requirements and methods of test | بطاريات الرصاص الحمضية لبدء التشغيل- الجزء 1: المتطلبات العامة وطرائق الاختبار | SASO-IEC-60095-1 | ١ |
| Lead-acid starter batteries used for motor vehicles and internal combustion engines | بطاريات الرصاص الحمضية لبدء الحركة المستخدمة لمركبات السيارات وماكينات الاحتراق الداخلي | SASO GSO 34 | ٢ |
| Methods of test for lead-acid starter batteries used for motor vehicles and internal combustion engines | طرق اختبار بطاريات الرصاص الحمضية لبدء الحركة المستخدمة لمركبات السيارات وماكينات الاحتراق الداخلي | SASO GSO 35 | ٣ |
| Motor vehicles – Front and rear exterior protection devices for passengers' cars (Bumpers etc.) and its methods of test. | المركبات – أداة الوقاية الخارجية الأمامية والخلفية لمركبات الركوب (الصدادات وغيرها) وطرائق اختبارها | SASO GSO 41 | ٤ |
| Motor vehicles – General requirements | المركبات – المتطلبات العامة | SASO GSO 42/ 2016 | ٥ |
| Saudi Arabia corporate average fuel economy standard (SAUDI CAFE) for incoming light duty vehicles (2016 – 2020) | المعيار السعودي لاقتصاد الوقود (SAUDI CAFÉ) للمركبات الخفيفة المضافة إلى المملكة العربية السعودية (٢٠١٦-٢٠٢٠) | SASO 2864 | ٦ |
| Motor vehicles – Periodic technical inspection manual | المركبات – دليل الفحص الفني الدوري | SASO 1284/ 2017 | ٧ |
| Motor vehicles – Dimensions and weights | المركبات – الأبعاد والأوزان | SASO 469/2008 | ٨ |
| Motor vehicles – Front under run protective devices in trucks and its methods of test | المركبات – حواجز الحماية الأمامية للشاحنات وطرائق اختبارها | SASO GSO 2112 | ٩ |
| Motor vehicles – Lateral protection of truck and trailer and its methods of test | المركبات – الحماية الجانبية للشاحنات والمقطورات وطرائق اختبارها | SASO GSO 2113 | ١٠ |
| Motor vehicles – Rear under run protective devices for truck and trailer and its methods of test | المركبات – حواجز الحماية الخلفية للشاحنات والمقطورات وطرائق اختبارها | SASO GSO 2114 | ١١ |
| Passenger car tyres – Part 1: Nomenclature, designation, marking, dimensions, load capacities and inflation pressure | إطارات مركبات الركوب – الجزء الأول: المسميات والتمييز والبيانات الإيضاحية والأبعاد والأحمال وضغوط النفخ | SASO GSO 51 | ١٢ |
| Road vehicles – Sound signaling devices –Technical specification | مركبات الطرق – المنبهات الصوتية – المواصفات الفنية | SASO GSO 99 | ١٣ |
| Motor Vehicles – Rearview mirrors | المركبات – مرايا الرؤية الخلفية | SASO GSO 422 | ١٤ |
| Multi-Purpose Vehicles, Trucks, Buses and Trailers Tyres – Part 1: Nomenclature, Designation, Marking, Dimensions, Load Capacities and Inflation Pressures | إطارات المركبات متعددة الأغراض والشاحنات والحافلات والمقطورات – الجزء الأول: المسميات والتمييز والبيانات الإيضاحية والأبعاد والأحمال وضغوط النفخ | SASO GSO 645 | ١٥ |
| Motor vehicles tyers – Temporary use spare wheels / tyers and there methods test | إطارات المركبات – العجلات والإطارات الاحتياطية المؤقتة وطرق اختبارها | SASO GSO 1052 | ١٦ |

اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تتم



المواصفات السعودية

| م | رقم المواصفة السعودية | اسم المواصفة باللغة العربية | اسم المواصفة باللغة الإنجليزية |
|----|-----------------------|--|--|
| ١٧ | SASO GSO 1677 | المركبات - زجاج الأمان متعدد الطبقات | Motor vehicles - Laminated safety glass |
| ١٨ | SASO GSO 1780 | المركبات - الرقم المميز للمركبة - المتطلبات | Motor vehicles - Vehicle Identification Number (VIN) - Requirements |
| ١٩ | SASO GSO 1782 | المركبات - الرقم المميز للمركبة - وضعه وتثبيتته | Motor vehicles - Vehicle Identification Number (VIN) - Location and attachment |
| ٢٠ | SASO GSO 1783 | إطارات مركبات الركوب - درجة مقاومة تآكل الموطى والسحب والحرارة | Passenger car tyres - Tread wear, traction and temperature resistance grading |

ملحوظة: تُعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.

ب) قائمة المنتجات والترميز الجمركي

| الرقم | المنتج | الترميز الجمركي |
|-------|--|-----------------|
| ١ | المركبات الخفيفة والثقيلة المستعملة الداخلة في البند | 8700 |

ملحوظة: تُعتبر المنتجات والترميز الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.

الملحق (٢)

نموذج التفتيش على المركبات المستوردة المستعملة USED IMPORTED VEHICLE INSPECTION CHECKLIST

| Date / التاريخ | | رقم | |
|--|-----|---------------------------------------|-----|
| Odometer / عداد المسافات (بالكيلو متر/km) | | الرقم المميز للمركبة (VIN) | |
| بيانات المركبة Vehicle Information | رقم | بيانات المركبة Vehicle Information | رقم |
| سنة الموديل Model Year | ٤ | نوع المركبة Vehicle Type | ١ |
| اللون Color | ٥ | اسم الصانع Name Manufacture | ٢ |
| اقتصاد الوقود Fuel Economy | ٦ | نوع الوقود Fuel Type | ٣ |



اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تمة

| القبول والرفض Acceptance & Reject | | | المتطلبات الفنية Technical Requirements | الرقم No |
|--------------------------------------|------|------|---|-------------|
| N/A | Fail | Pass | | |
| | | | Inspection Exterior / الفحص الخارجي | ١ |
| | | | Vehicle dimensions and weights / أبعاد وأوزان المركبة | ١,١ |
| | | | الطول الكلي (المحددة من الصانع) | ١,١,١ |
| | | | (التأكد من ألا يزيد الطول الكلي للشاحنة المنفردة أو الحافلة عن ١٢,٥ متر) | (أ) |
| | | | (التأكد من ألا يزيد الطول الكلي للقاطرة ونصف المقطورة عن ٢٣ متر) | (ب) |
| | | | (التأكد من ألا يزيد الطول الكلي للشاحنة والمقطورة عن ٢٠ متر) | (ج) |
| | | | العرض الكلي (المحددة من الصانع) | ٢,١,١ |
| | | | (التأكد من ألا يزيد العرض الكلي للمركبة عن ٢,٦ متر) | (أ) |
| | | | الارتفاع الكلي (المحددة من الصانع) | ٣,١,١ |
| | | | (التأكد من ألا يزيد الارتفاع الكلي للمركبة عن ٤,٥ متر) | (أ) |
| | | | الوزن الإجمالي للمركبة (يكون التحقق من خلال لوحة تعريف بيانات المركبة) | ٤,١,١ |
| | | | (التأكد من ألا يزيد الوزن الإجمالي للشاحنة المنفردة أو الحافلة أو الشاحنة مع المقطورة أو القاطرة مع نصف المقطورة أو أي تكوينه أخرى مسموح بها عن ٤٥ طناً) | (أ) |
| | | | الأوزان القصوى على المحاور (يكون التحقق من خلال لوحة تعريف بيانات المركبة) | ٥,١,١ |
| | | | (التأكد من ألا يزيد الوزن الأقصى على المحور المنفرد الموجه أحادي العجلات عن ٨ أطنان ومزدوج العجلات عن ١٠ أطنان والمحور المنفرد غير الموجه عن ١٣ طناً) | (أ) |
| | | | (التأكد من ألا يزيد الوزن الأقصى على أي محورين متجاورين (مترادفين) عن القيم الموضحة في البند رقم ٢/٢/٤ طبقاً للمواصفة القياسية السعودية رقم SASO 469/2008) | (ب) |
| | | | (التأكد من ألا يزيد الوزن الأقصى المسموح به لثلاثة محاور متجاورة (مترادفة) عن القيم الموضحة في البند رقم ٣/٢/٤ طبقاً للمواصفة القياسية السعودية رقم SASO 469/2008) | (ج) |
| | | | لون المركبة / Vehicle Color | ٢,١ |
| | | | التأكد من أن اللون الأساسي للمركبة غير باهت بسبب العوامل الجوية مما يؤثر في المظهر العام للمركبة (يكون القياس بحيث تزيد مساحة التلاشي (البهتان) عن ٥٠% لكل مساحة محددة مثل الأبواب وغطاء المحرك وسقف وجناح المركبة على الرغم من أن بقايا اللون الأصلي لا يزال واضحاً) | (أ) |
| | | | (التأكد من عدم استخدام الدهان الذاتي غير المهني للمركبة كالفرشاة أو علب الرش اليدوية أو مواد لاصقة) | (ب) |
| | | | الرقم المميز للمركبة / Vehicle Identification Number | ٣,١ |
| | | | (التأكد من مطابقة الرقم المميز للمركبة المحفور على الهيكل مع بيانات هيكل المركبة) | (أ) |
| | | | (التأكد من مكان وتثبيت الرقم المميز للمركبة طبقاً للمواصفة القياسية السعودية رقم SASO GSO 1782) | (ب)* |
| | | | (التأكد من أن الرقم المميز للمركبة المحفور على جسم المركبة مرئي بوضوح وقابل للقراءة بسهولة) | (ج) |



اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تتم

| القبول والرفض Acceptance & Reject | | | المتطلبات الفنية Technical Requirements | الرقم No |
|--------------------------------------|------|------|--|-------------|
| N/A | Fail | Pass | | |
| | | | معلومات لوحة بيانات المركبة / Information of Vehicle | ٤.١ |
| | | | (أ) اسم الصانع وبلد الصنع أو بلد التجميع | * (أ) |
| | | | (ب) تاريخ الإنتاج بالشهر والسنة | * (ب) |
| | | | (ج) الوزن الإجمالي الأقصى للمركبة (GVW) بالكيلو غرام بالنسبة للشاحنات | (ج) |
| | | | (د) الوزن الإجمالي الأقصى على كل محور (GAW) بالكيلو غرام بالنسبة للشاحنات | (د) |
| | | | سلامة الهيكل الخارجي (الشاسيه) والجسور والقواطع | ٥.١ |
| | | | (أ) النظر إلى جسم المركبة من الخارج للتأكد من ثباتها وتوازنها على كلا الجانبين وعدم وجود ميلان لأحد جوانبها | (أ) |
| | | | (ب) التأكد من عدم فقدان أحد البراغي أو الصواميل أو عوارض التثبيت | (ب) |
| | | | (ج) التأكد من عدم وجود مناطق لحام ضعيفة حول مناطق تثبيت الجسور والقواطع | (ج) |
| | | | (د) التأكد من عدم وجود تشققات أو كسور في الهيكل الداخلي للمركبة حول مناطق تثبيت الجسور والقواطع | (د) |
| | | | (هـ) التأكد من أن الهيكل الداخلي والخارجي خالٍ من الصدأ والتآكل أو الصددمات أو التعديل أو القص أو التلحيم أو أي أجزاء بارزة حادة أو دوارة يمكن أن تسبب خطراً لحركة المرور على الطريق | (هـ) |
| | | | (و) التأكد من أن أرضية المركبة خالية من أي فتحات أو ثقوب نتيجة الصدأ وأن تمنع تسرب غازات العادم إلى حيز الركاب أو البضائع | (و) |
| | | | (ز) التأكد من وجود الصدام الأمامي أو الخلفي أو كليهما عندما تكون المركبة مزودة أصلاً بالصددمات | (ز) |
| | | | (ح) التأكد من عدم فقدان أو إزالة أحد الرفارف بالمركبة | (ح) |
| | | | (ط) التأكد من عدم تعديل في جسم المركبة مما يؤدي إلى عدم تماسكها وثباتها مثل: قص سقف المركبة لعمل فتحة سقف علوية أو تعديل جسم المركبة من سيدان ٤ أبواب إلى مركبة رياضية ذات بابين أو إضافة صددمات أو شبك غير موصى به | (ط) |
| | | | (ي) التأكد من السلامة من الصددمات التي تؤثر في عمل أجزاء معينة من جسم المركبة مثل: الصددمات التي تعيق فتح وقفل الأبواب أو غطاء الماكينة أو غطاء الصندوق أو الصددمات التي تجعل توجيه الأنوار باتجاه معاكس أو خاطئ أو الصددمات التي تترك الصدما مرتخياً ويفقد عمله في امتصاص الصددمات | (ي) |
| | | | (ك) التأكد من السلامة من الصددمات ينشأ عنها بروز أجزاء معدنية تؤثر في المشاة بغض النظر عن أبعادها | (ك) |
| | | | مجموعة التوصيلات الكهربائية / Electrical System | ٦.١ |
| | | | (أ) التأكد من سلامة عزل جميع الأسلاك الكهربائية وعدم وجود قطع في أجزائها وكذلك عدم وجود تماس في الأسلاك | (أ) |
| | | | (ب) التأكد من كون جميع نقاط توصيل بطارية المركبة آمنة ومحكمة | (ب) |
| | | | (ج) التأكد من عدم استخدام بطارية كبيرة الحجم وغير مناسبة للقاعدة | (ج) |
| | | | (د) التأكد من أن أسلاك التوصيل الأرضي معزولة تماماً | (د) |



اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تمة

| القبول والرفض Acceptance & Reject | | | المتطلبات الفنية Technical Requirements | الرقم No |
|--------------------------------------|------|------|---|-------------|
| N/A | Fail | Pass | | |
| | | | Brake System / مجموعة المكابح | ٧.١ |
| | | | الاسطوانات الرئيسية لنظام المكابح | ١.٧.١ |
| | | | (التأكد من تثبيت اسطوانة المكابح الرئيسية وعدم وجود ارتخاء نتيجة فقدان إحدى صواميل التثبيت) | (أ) |
| | | | (التأكد من استجابة الاسطوانة الرئيسية للفرامل / المكابح لفعل الكبح بالضغط على دواسة الفرامل / المكابح) | (ب) |
| | | | خزان سائل المكابح | ٢.٧.١ |
| | | | (التأكد من عدم وجود تسريب لزيت الفرامل / المكابح من الاسطوانة الرئيسية) | (أ) |
| | | | (التأكد من عدم فقدان غطاء علبة سائل الفرامل / المكابح أو استبدال بغطاء غير مناسب) | (ب) |
| | | | خرائطيم / أنابيب / وصلات / وصلات فرملة اليد (الجلنط) | ٣.٧.١ |
| | | | (التأكد من عدم استبدال الأنابيب الأصلية لأسطوانة الفرامل / المكابح بأنابيب نحاسية) | (أ) |
| | | | (التأكد من عدم عمل تعديل في التصميم الأصلي لخطوط الفرامل أو وصلاتها) مثل: إلغاء عمل صمام الحمولة الأتوماتيكي (للمركبات المزودة بذلك) أو تفعيل عمل صمام الحمولة للمركبات غير المحملة لتحفيز حمولة الفرامل من أجل تمرير اختبار الفرامل | (ب) |
| | | | (التأكد من عدم وجود التواء في أنابيب الفرامل / المكابح مما يعيق حركة السائل بداخلها) | (ج) |
| | | | (التأكد من أن تكون أنابيب أو وصلات الفرامل / المكابح خالية من الصدأ أو اللحام) | (د) |
| | | | (التأكد من عدم فقدان أجزاء ميكانيكية) مثل: فقدان القفيز الذي يثبت خراطيم الفرامل ويمنعها من الاحتكاك مع الأجزاء المتحركة أو فقدان نابض (زنبرك) إرجاع سلك فرملة اليد | (هـ) |
| | | | (التأكد من عدم وجود خراطيم متشققة أو منتفخة أو مكشوفة أو مقطوعة) | (و) |
| | | | (التأكد من عدم وجود قطع في شعيرات سلك الفرامل أو إصلاح باللحام في سلك الفرامل) | (ز) |
| | | | دواسة المكابح | ٤.٧.١ |
| | | | (التأكد من عدم وجود ليونة في الدعسة (الدعسة الإسفنجية) مما يدل على اهتراء في الجلب أو تهريب زيت من النظام) | (أ) |
| | | | (التأكد من أن تكون المسافة المتبقية عند الضغط على دواسة المكابح أقل من ¼ الارتفاع الكلي للدواسة) | (ب) |
| | | | (التأكد من عدم وجود التواء أو ضربة بدواسة المكابح مما يعيق حركتها أو وجود ارتخاء بأجزاء ومكونات الدواسة) | (ج) |
| | | | خزان الهواء ومكونات نظام المكابح / الفرامل الهوائية (جميع المركبات المزودة بنظام الفرامل الهوائية) | ٥.٧.١ |
| | | | (التأكد من عدم وجود تعديل على نظام الفرامل الهوائية) مثل: إزالة صمام التخفيف/التنفيس | (أ) |
| | | | (التأكد من عدم وجود أعمال إصلاح باللحام على اسطوانات الفرامل أو أجزائها الأخرى) | (ب) |
| | | | (التأكد من عدم وجود ضربات على سطح الخزان تؤثر في حجم الهواء بداخله) | (ج) |



اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تتم

| القبول والرفض Acceptance & Reject | | | المتطلبات الفنية Technical Requirements | الرقم No |
|--------------------------------------|------|------|--|----------------|
| N/A | Fail | Pass | | |
| | | | (التأكد من عدم وجود تسريب للهواء من الخزان أو الوصلات أو الصمامات أو أي أجزاء أخرى للنظام) | (د) |
| | | | (التأكد من أن صمام الإعتاق السريع يُغلق بإحكام) | (هـ) |
| | | | أقراص المكابح والهوبات واللقم (الفحومات) | ١.٧.١ |
| | | | (التأكد من عدم وجود تعديل في التصميم الأصلي لأقراص أو هوبات الفرامل) مثل: عمل خرط لقرص الفرامل ليتوافق في التركيب مع عجلة أصغر أو وجود اختلاف بين أقراص الفرامل المثبتة على الجهة اليمنى مقارنة بما هو مثبت على الجهة اليسرى | (أ) |
| | | | (التأكد من عدم وجود كسور أو شقوق في أقراص أو هوبات الفرامل) | (ب) |
| | | | (التأكد من عدم وجود لحام في ذراع دفع أحذية الفرامل (القماشات)) | (ج) |
| | | | (التأكد من عدم تآكل فحومات الفرامل بشكل ظاهر (السلك المتبقي أقل من ١ ملم)) | (د) |
| | | | (التأكد من عدم وجود تآكل أو ثقوب واضحة في أقراص الفرامل (الهوبات) يزيد على 2 مم) | (هـ) |
| | | | (التأكد من أن صمام الاعتاق السريع يغلق بإحكام) | (و) |
| | | | الفحص الآلي لكفاءة المكابح باستخدام جهاز الفحص الاستاتيكي أو الديناميكي | ٧.٧.١ |
| | | | الفحص الاستاتيكي (يحدد نوع دائرة المكبح كما موضح في الجدول رقم (١) المنصوص عليه في المواصفة القياسية السعودية رقم ٢٠١٧ / ١٢٨٤ / SASO) | ١.٧.٧.١ |
| | | | (التأكد من نسبة قوة المكبح الرئيسي للعجلتين على نفس المحور) | (أ) |
| | | | (التأكد من نسبة قوة مكبح التوقف للعجلتين على نفس المحور) | (ب) |
| | | | (التأكد من نسبة الفرق في قوة المكبح الرئيسي بين العجلتين على نفس المحور) | (ج) |
| | | | (التأكد من نسبة قوة الاحتكاك لكل عجلة) | (د) |
| | | | الفحص الديناميكي | ٢.٧.٧.١ |
| | | | (التأكد من أن المركبة لا تخرج عن مسار الاختبار الذي يبلغ عرضه ٣,٧ متر أو تحقق المركبة عجلة تناقصية قدرها ٦,٤ م/ث ^٢ على الأقل) (طريقة الفحص تكون طبقاً للمواصفة القياسية السعودية رقم SASO 1284/2017 البند رقم ١/١/٣/٦) أو (التأكد من أن المركبة لا تخرج عن مسار الاختبار الذي يبلغ عرضه ٣,٧ متر أو تتوقف المركبة لمسافة لا تتجاوز ٦,١ متر) (طريقة الفحص تكون طبقاً للمواصفة القياسية السعودية رقم SASO 1284/2017 البند رقم ٢/١/٣/٦) | (١) |
| | | | الأنوار / Lamps | ٨.١ |
| | | | الأنوار الأمامية الرئيسية / Headlamps | ١.٨.١ |
| | | | (التأكد من أن كل مركبة مزودة بأنوار أمامية رئيسية في المقدمة واحد أو اثنين في كل جانب) للمركبات التي يزيد عرضها عن ٠,٨ متر وبسرعة قصوى تزيد عن ٢٠ كم/ ساعة وتكون مثبتة وموزونة بشكل جيد) | (أ) |
| | | | (أن يكون لون إضاءة الأنوار الأمامية الرئيسية أبيض بخلاف الموصى بها من الشركة الصانعة) | (ب) |



اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تمة

| القبول والرفض Acceptance & Reject | | | المتطلبات الفنية Technical Requirements | الرقم No |
|--------------------------------------|------|------|---|--------------|
| N/A | Fail | Pass | | |
| | | | (التأكد من عدم فقدان أحد أطراف الأنوار الأمامية كلياً نتيجة لحادث ما أو للكسر) | (ج) |
| | | | (التأكد من عدم وجود ضعف في الأنوار الأمامية المنبعثة) بسبب وجود الأتربة أو الغبار داخل الأنوار أو بسبب نتيجة التوصيل الخاطيء أو بسبب دهان يدوي للزجاجة الخارجية أو يكون غطاء الأنوار الخارجي باهت اللون نتيجة تعرضه للعوامل الجوية | (د) |
| | | | (التأكد من أن الأنوار الأمامية الرئيسية تعمل على كلا الجانبين بنفس اللون والشدة) | (هـ) |
| | | | (التأكد من السلامة من الكسر أو ثقب في الزجاجة الخارجية للنور الأمامي بما يزيد قطره عن ٣ مم أو كسر طولي أو عرضي يزيد عن ٥٠٪ من الطول أو العرض القياسي للنور) | (و) |
| | | | (التأكد من أن الأنوار الأمامية الرئيسية مجهزة بحيث يمكن خفض شدة إضاءتها (الأنوار الأمامية ذات الشعاع المنخفض) أو تغيير اتجاه الشعاع لعدم إبهار أعين القادمين في الاتجاه المعاكس) | (ز) |
| | | | (التأكد من أن شدة إضاءة الأنوار الأمامية ذات الشعاع العائلي كافية للكشف ليلاً عن أي عائق في الطريق على طول مسافة ١٠٠ متر) | (ح) |
| | | | (التأكد من أن المركبة مزودة بمنبه ضوئي للسائق عند تفعيل الأنوار ذات الشعاع العائلي) | (ط) |
| | | | (التأكد من أن الأنوار الأمامية ذات الشعاع العائلي والمنخفض تعمل على كلا الجانبين بنفس اللون والشدة) | (ي) |
| | | | أنوار السير الخلفية / Rear Position Lamps | ٢,٨,١ |
| | | | (التأكد من أن كل مركبة مزودة بأنوار سير خلفية واحد على الأقل في كل جانب ومثبتة بشكل جيد) | (أ) |
| | | | (أن يكون لون إضاءة أنوار السير الخلفية أحمر) | (ب) |
| | | | (التأكد من أن تكون أسلاك أنوار السير الخلفية موصلة بشكل جيد بحيث تضيء معاً على كل جانب مع أنوار الانتظار الأمامية) | (ج) |
| | | | (التأكد من عدم فقدان أحد أطراف أنوار السير الخلفية كلياً نتيجة لحادث ما أو للكسر) | (د) |
| | | | (التأكد من عدم وجود ضعف في أنوار السير الخلفية المنبعثة) بسبب وجود الأتربة أو الغبار داخل الأنوار أو بسبب استخدام شمعات إضاءة ذات جهد أقل أو بسبب دهان يدوي للزجاجة الخارجية أو يكون غطاء الأنوار الخارجي باهت اللون نتيجة تعرضه للعوامل الجوية | (هـ) |
| | | | (التأكد من أن أنوار السير الخلفية تعمل على كلا الجانبين) | (و) |
| | | | (التأكد من السلامة من الكسر أو ثقب في الزجاجة الخارجية للنور الخلفي بما يزيد عن مساحة ١٠ سم ^٢) | (ز) |
| | | | أنوار الضباب الخلفية / Rear-fog Lamps | ٣,٨,١ |
| | | | (التأكد من أن كل مركبة مزودة بنور ضباب خلفي واحد على الأقل) | (أ) |
| | | | (أن يكون لون إضاءة أنوار الضباب الخلفية أحمر) | (ب) |



اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تتم

| القبول والرفض Acceptance & Reject | | | المتطلبات الفنية Technical Requirements | الرقم No |
|--------------------------------------|------|------|--|--------------|
| N/A | Fail | Pass | | |
| | | | أنوار السير الأمامية / Front Position Lamps | ٤.٨.١ |
| | | | (التأكد من أن كل مركبة مزودة بأنوار انتظار أمامية واحدة على كل جانب وكلاهما تعمل بشكل جيد) | (أ) |
| | | | (أن يكون لون إضاءة أنوار الانتظار الأمامية أبيض أو قرمزيًا) | (ب) |
| | | | (التأكد من أن أنوار الانتظار الأمامية يمكن إضاءتها في حالة تشغيل أو توقف المحرك) | (ج) |
| | | | (التأكد من عدم فقدان أنوار الانتظار الأمامية نتيجة الكسر أو وجود ارتخاء) القياس: زجاجة نور الانتظار مكسورة بمساحة لا تقل عن 6 سم ^٢ بما يؤدي إلى رؤية اللبنة الداخلية بشكل واضح | (د) |
| | | | أنوار إشارات الدوران (الانعطاف) الأمامية والجانبية والخلفية / Turn Signal Lamps | ٥.٨.١ |
| | | | (التأكد من أن كل مركبة مزودة بأنوار إشارات للدوران على طرفي مقدمتها ومؤخرتها ويعد نور الإشارة المثبت على جانب المركبة اختياريًا ومثبتة بشكل جيد) | (أ) |
| | | | (أن يكون لون إضاءة أنوار إشارات الدوران أحمر أو قرمزيًا) | (ب) |
| | | | (التأكد من عدم فقدان أحد أطراف أنوار الإشارات الأمامية أو الجانبية أو الخلفية كلياً نتيجة لحادث ما) | (ج) |
| | | | (التأكد من أن معدل ومضة أنوار الإشارة بطيء (أقل من ٣٠ ومضة بالدقيقة)) | (د) |
| | | | (التأكد من عدم وجود غطاء خارجي أو دعائم تعيق رؤية أنوار الإشارات بوضوح) القياس: (أكثر من ٥٠٪ من مساحة الإشارة مغطاة) | (هـ) |
| | | | (التأكد من عدم فقدان أنوار الإشارات نتيجة الكسر بما يزيد عن 6 سم ^٢ من مساحة الإشارة) | (و) |
| | | | (التأكد من عدم وجود ضعف في نور الإشارة المنبعث) بسبب وجود الأتربة أو الغبار داخل أنوار الإشارات أو بسبب دهان يدوي لزجاجة الإشارة أو يكون غطاء الإشارات الخارجي باهت اللون نتيجة تعرضه للعوامل الجوية | (ز) |
| | | | (التأكد من أن أنوار الإشارات تعمل على كلا الجانبين) | (ح) |
| | | | أنوار التحذير / Hazard Warning Flashing Lamps | ٦.٨.١ |
| | | | (التأكد من أن كل مركبة مزودة بأنوار التحذير من وجود خطر على طرفي مقدمتها ومؤخرتها وتكون مثبتة بشكل جيد) | (أ) |
| | | | (أن يكون لون إضاءة أنوار إشارات الدوران أحمر أو قرمزيًا) | (ب) |
| | | | (التأكد من عدم فقدان أحد أطراف أنوار التحذير من وجود خطر كلياً نتيجة لحادث ما أو للكسر) | (ج) |
| | | | (التأكد من أن معدل ومضة أنوار التحذير من وجود خطر بطيء (أقل من ٣٠ ومضة بالدقيقة)) | (د) |
| | | | (التأكد من عدم وجود غطاء خارجي أو دعائم تعيق رؤية أنوار التحذير من وجود خطر بوضوح) القياس: (أكثر من ٥٠٪ من مساحة الإشارة مغطاة) | (هـ) |
| | | | (التأكد من عدم وجود ضعف في أنوار التحذير من وجود خطر المنبعثة) بسبب وجود الأتربة أو الغبار داخل أنوار الإشارات أو بسبب دهان يدوي لزجاجة الإشارة أو يكون غطاء الإشارات الخارجي باهت اللون نتيجة تعرضه للعوامل الجوية | (و) |



اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تمة

| القبول والرفض Acceptance & Reject | | | المتطلبات الفنية Technical Requirements | الرقم No |
|--------------------------------------|------|------|--|--------------|
| N/A | Fail | Pass | | |
| | | | (التأكد من عدم فقدان أنوار التحذير من وجود خطر الأمامية نتيجة الكسر بما يزيد عن 6 سم ^٢ وبما يزيد عن 10 سم ^٢ للإشارة الخلفية م من مساحة الإشارة) | (ز) |
| | | | (التأكد من أن أنوار التحذير من وجود خطر تعمل على كلا الجانبين) | (ح) |
| | | | أنوار السير إلى الخلف / Reversing Lamps | ٧.٨.١ |
| | | | (التأكد من أن كل مركبة مزودة بما لا يزيد على وحدتي إنارة السير للخلف وتكون مثبتة بشكل جيد) يسمح بضوء واحد لطرازات ٢٠١٨ وأعلى | (أ) |
| | | | (أن يكون لون إضاءة أنوار السير إلى الخلف أبيض) | (ب) |
| | | | (التأكد من ألا تزيد شدة إضاءة أنوار السير للخلف على قوة ٥٠٠٠ شمعة) | (ج) |
| | | | (التأكد من عدم فقدان أحد أطراف أنوار السير إلى الخلف كلياً نتيجة لحادث ما أو للكسر) | (د) |
| | | | (التأكد من أن أنوار السير إلى الخلف تعمل على كلا الجانبين) | (هـ) |
| | | | (التأكد من عدم بقاء أنوار السير إلى الخلف مضاءة عند تحرك المركبة إلى الأمام) | (و) |
| | | | أنوار لوحة الأرقام الخلفية / Rear Plate Lamps | ٨.٨.١ |
| | | | (التأكد من أن كل مركبة مزودة بأنوار لوحة الأرقام الخلفية وتكون مثبتة بشكل جيد) | (أ) |
| | | | (أن يكون لون إضاءة أنوار لوحة الأرقام الخلفية بيضاء) | (ب) |
| | | | (أن تكون واضحة للرؤية من مسافة ٢٠ متراً للخلف) | (ج) |
| | | | (التأكد من أن ترتبط إضاءة أنوار لوحة الأرقام الخلفية بإضاءة الأنوار الانتظار الأمامية وأنوار السير الخلفية) | (د) |
| | | | (التأكد من عدم فقدان أحد أطراف أنوار لوحة الأرقام الخلفية كلياً نتيجة لحادث ما أو للكسر) | (هـ) |
| | | | أنوار التوقف (المكابح) / Brake/Stop Lamps | ٩.٨.١ |
| | | | (التأكد من أن كل مركبة مزودة بأنوار توقف واحدة في كل جانب في مؤخرة المركبة وتكون مثبتة بشكل وأخرى في منتصف مركبات الركوب ومركبات الركوب متعددة الأغراض) | (أ) |
| | | | (أن يكون لون إضاءة أنوار التوقف أحمر) | (ب) |
| | | | (التأكد من أن تضيء أنوار التوقف الخلفية في حالة كبح المركبة بالمكابح الرئيسي) | (ج) |
| | | | (التأكد من عدم فقدان أحد أطراف أنوار التوقف (المكابح) كلياً نتيجة لحادث ما أو للكسر) | (د) |
| | | | (التأكد من عدم وجود غطاء خارجي أو دعائم تعيق رؤية أنوار التوقف (المكابح) بوضوح. القياس: (أكثر من ٥٠٪ من مساحة الإنارة مغطاة) | (هـ) |
| | | | (التأكد من عدم وجود ضعف في أنوار التوقف (المكابح) المنبعثة بسبب وجود الأتربة أو الغبار داخل الأنوار أو بسبب استخدام شمعات إضاءة ذات جهد أقل أو بسبب دهان يدوي للزجاجة الخارجية أو يكون غطاء الأنوار الخارجي باهت اللون نتيجة تعرضه للعوامل الجوية) | (و) |



اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تتم

| القبول والرفض Acceptance & Reject | | | المتطلبات الفنية Technical Requirements | الرقم No |
|--------------------------------------|------|------|--|---------------|
| N/A | Fail | Pass | | |
| | | | (التأكد من عدم وجود كسر أو ثقب في الزجاج الخارجية لأنوار التوقف بما يزيد عن مساحة ١٠ سم ^٢) | (ز) |
| | | | (التأكد من أن أنوار التوقف (المكابح) تعمل على كلا الجانبين) | (ح) |
| | | | زجاج المركبة (الزجاج الأمامي - الزجاج الخلفي - زجاج النوافذ) / Vehicle Glass | ٩.١ |
| | | | (أن يكون الزجاج الأمامي من النوع الرقائقي وزجاج النوافذ لكل مركبة من نوع زجاج الأمان المقسى أو الرقائقي وتكون مثبتة بشكل جيد) | (أ) |
| | | | (ألا تقل شفافية الزجاج الأمامي والنوافذ الجانبية الأمامية والخلفية والزجاج الخلفي لجميع المركبات عن ٧٠٪) | (ب) |
| | | | (أن تزود النافذة الخلفية بوسيلة مناسبة لإزالة الضباب) | (ج) |
| | | | (أن يكون الزجاج خالياً من العيوب مثل الفقاعات الحرارية والشقوق والخدش وغيرها وألا يكون له أي لون/تظليل مما يحجب وضوح الرؤية للسائق) | (د) |
| | | | (التأكد من عدم وجود كسور أو شقوق أو ثقوب أو ضربة حجر في الزجاج الخلفي (كسر أو شرخ ناتج عن ضربة حجر أمام السائق يزيد قطره عن ١٠ سم أو يزيد عن ٢٠ سم أمام الراكب) | (هـ) |
| | | | (التأكد من عدم وجود كسور أو شقوق أو ثقوب أو ضربة حجر في الزجاج الأمامي (كسر شعاعي يزيد طوله عن ٣٠ سم أو ضربة حجر يزيد قطرها عن ٢٠ سم)) | (و) |
| | | | (التأكد من عدم فقدان أي جزء من زجاج المركبة نتيجة الكسر أو الإزالة) | (ز) |
| | | | مجموعة التوجيه / Steering System | ١٠.١ |
| | | | عجلة القيادة (المقود) وعمودها / Steering Wheel | ١.١٠.١ |
| | | | (التأكد من عدم وجود تعديل على التصميم الأصلي لعجلة القيادة) مثل: استبدالها بعجلة صغيرة (مخصصة للمركبات الرياضية) أو باستبدالها بعجلة ليست مخصصة للمركبات كالقوارب | (أ) |
| | | | (التأكد من عدم وجود كسور أو تشوه أو التواء بعجلة القيادة أو تآكل بغطاء عجلة القيادة) | (ب) |
| | | | (التأكد من عدم وجود حركة حرة (خلوص) نتيجة تآكل أو اهتراء أجزاء عجلة القيادة سواءً كان الخلوص رأسياً وعمود العجلة أو أفقياً بالعجلة نفسها) | (ج) |
| | | | (التأكد من عودة عجلة مكانها الأصلي بعد التحريك يميناً أو يساراً) | (د) |
| | | | (التأكد من سهولة تحريك عجلة القيادة أو تدويرها يساراً ويميناً) | (هـ) |
| | | | الوصلات الكروية (ركب أذرع الدركسيون) | ٢.١٠.١ |
| | | | (التأكد من عدم إصلاح وصلات الأذرع التالفة إما بالطرق أو الضغط بمكبس فوصلات الأذرع لا يتم إجراء أي إصلاح عليها، فالتالف منها يستبدل) | (أ) |
| | | | (التأكد من ربط صامولة وصلات الأذرع بشكل جيد بحيث تمنع احتمالية انفصال الأذرع عن بعضها أثناء حركة المركبة) | (ب) |
| | | | (التأكد من عدم وجود خلوص للوصلات المحملة على زنبركات (سست حلزونية) تزيد عن ١ مم عند تحريك مجموعة الأذرع) | (ج) |
| | | | (التأكد من عدم وجود خلوص للوصلات غير المحملة على زنبركات (سست حلزونية) تزيد عن ٢.٥ مم عند تحريك مجموعة الأذرع) | (د) |



اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تمة

| القبول والرفض Acceptance & Reject | | | المتطلبات الفنية Technical Requirements | الرقم No |
|--------------------------------------|------|------|---|-------------|
| N/A | Fail | Pass | | |
| | | | مجموعة أذرع التوجيه | ٣.١٠.١ |
| | | | (التأكد من عدم وجود تعديل على التصميم الأصلي في أي من أذرع التوجيه أو إضافة جزء أو مكون لا صلة له) | (أ) |
| | | | (التأكد من خلو أذرع التوجيه من اللحام) | (ب) |
| | | | (التأكد من عدم فقدان خابور تأمين الصامولة التاجية مما يؤدي إلى انفصال أذرع التوجيه عن بعضها البعض مما يتسبب في فقدان المركبة للتوجيه بالكلية) | (ج) |
| | | | قاعدة تركيب صندوق تروس عجلة القيادة (المقود) | ٤.١٠.١ |
| | | | (التأكد من عدم فقدان مسمار واحد أو أكثر من مسامير تثبيت قاعدة صندوق التروس) | (أ) |
| | | | (التأكد من عدم فقدان صامولة عمود القطاع أو خابور التأمين لصامولة صندوق تروس التوجيه) | (ب) |
| | | | (التأكد من عدم اهتراء أو تآكل الهيكل عند نقطة تثبيت صندوق تروس التوجيه نتيجة للأكسدة الناجمة عن صدأ الحديد) | (ج) |
| | | | (التأكد من عدم وجود خلوص بالجريدة المسننة عند تحريك عجلة القيادة) | (د) |
| | | | دائرة التوجيه الهيدروليكية | ٥.١٠.١ |
| | | | (التأكد من عدم تعديل دائرة التوجيه من توجيه يعمل بضغط الزيت الهيدروليكي المساعد إلى توجيه عادي بدون ضغط الزيت) | (أ) |
| | | | (التأكد من عدم وجود تهريب زيت مستمر من توصيلات دائرة التوجيه الهيدروليكية) مثل: الخراطيم أو الوصلات أو اللباد | (ب) |
| | | | (التأكد من عدم احتكاك خراطيم التوصيلات الهيدروليكية ببعض الأجزاء المتحركة بالمركبة مما يتسبب في كشط أو تمزق مكوناتها) | (ج) |
| | | | (التأكد من أن المضخة الهيدروليكية لدائرة التوجيه تعمل بشكل جيد ولا يوجد أي تلف أو عطل بأي مكون من مكونات الدائرة) | (د) |
| | | | عمود التوازن وجلبه | ٦.١٠.١ |
| | | | (التأكد من عدم إزالة عمود التوازن من المركبات المجهزة بها) | (أ) |
| | | | (التأكد من عدم وجود لحام أو تسخين في أي جزء من عمود التوازن) | (ب) |
| | | | (التأكد من سلامة جلب عمود التوازن من الاهتراء والتآكل والإزالة) | (ج) |
| | | | (التأكد من عدم فقدان دعامة أو مسامير تثبيت عمود التوازن) | (د) |
| | | | أجزاء ناقل الحركة / عمود الكردان / عمود الدوران | ٧.١٠.١ |
| | | | (التأكد من عدم تآكل أو كسر الجزء المطاطي لقرص القدرة لعمود الدوران للمركبات المزودة بها) | (أ) |
| | | | (التأكد من عدم اهتراء أو قطع الغطاء المطاطي لمفاصل عمود الدوران بمركبات الدفع الأمامي) | (ب) |
| | | | (التأكد من عدم وجود تشوه ظاهري أو التواء بعمود الكردان) | (ج) |



اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تامة

| القبول والرفض Acceptance & Reject | | | المتطلبات الفنية Technical Requirements | الرقم No |
|--------------------------------------|------|------|--|-------------|
| N/A | Fail | Pass | | |
| | | | (التأكد من عدم اهتراء أو تآكل للوصلات المساندة لعمود الكردان) | (د) |
| | | | (التأكد من عدم فقدان عمود الكردان أو مثبتة بشكل غير جيد) | (هـ) |
| | | | Suspension System / مجموعة التعليق | ١١,١ |
| | | | نظام التعليق الأمامي والخلفي (النوابض / السوست) | ١,١١,١ |
| | | | (التأكد من عدم وجود تعديل في التصميم الأصلي لنظام التعليق الأمامي والخلفي) مثل: - تعديل على قفص تعليق السوست لاستيعاب عدد أكبر أو أقل من السوست. - تركيب كتلة أو وسادة لرفع أو تنزيل مستوى المركبة من سطح الأرض. - تقليل عدد لفات الزنبرك (السوست) لتخفيض أو تنزيل مستوى المركبة. - وجود عدد مختلف من لفات الزنبرك (السوست) على أحد الجوانب مقارنة بالجانب الآخر. - اختلاف حجم أو مقاس اليايات اللولبية ما بين المحورين. | (أ) |
| | | | (التأكد من عدم تركيب حلقات تحت النابض الحلزوني (اليائي) أو فوقه لترفع المركبة أو تحت لفات الزنبرك (السوست) لإسناد السوست الضعيفة) | (ب) |
| | | | (التأكد من عدم وجود وود خلل في اتزان زاوية انحراف العجلات نتيجة التركيب غير الجيد للسوست) | (ج) |
| | | | (التأكد من عدم وجود كسور أو تشوه أو ضربات في أذرع التحكم العلوية أو السفلية (المقصات)) | (د) |
| | | | (التأكد من عدم وجود تآكل أو اهتراء في جلود/ جلب النوابض متعددة الأشرطة المنحنية مما يؤدي إلى تلامس الأجزاء الحديدية مع بعضها) | (هـ) |
| | | | (التأكد من سلامة جميع المساعدات من العيوب بعد إجراء الفحص الآلي لنظام التعليق طبقاً للبند رقم ٧/٦ المنصوص عليه في المواصفة القياسية السعودية رقم SASO 1284) | (و) |
| | | | النوابض الأمامية والخلفية | ٢,١١,١ |
| | | | (التأكد من عدم تقليل ارتفاع النابض بالقطع لإحدى اللفات) | (أ) |
| | | | (التأكد من عدم وجود لحام أو تسخين النابض (اليائي) أو عمود الالتواء) | (ب) |
| | | | (التأكد من عدم وجود نقص هواء أو ثقب في الوسادة الهوائية (البالون)) | (ج) |
| | | | (التأكد من عدم هبوط النابض (اليائي) بفعل الأحمال عليه) | (د) |
| | | | ممتص الصدمات (المساعدات) | ٣,١١,١ |
| | | | (التأكد من عدم إزالة ممتص الصدمات من مكانه للمركبات المزودة بها) | (أ) |
| | | | (التأكد من عدم اختلاف نوع ممتص الصدمات على كل جانب مقارنة بالجانب الآخر) | (ب) |
| | | | (التأكد من عدم تهريب السائل الهيدروليكي من ممتص الصدمات مما يفقده عمله) | (ج) |
| | | | (التأكد من عدم وجود ضربات أو تشوه بسطح ممتص الصدمات مما يعيق أداءه) | (د) |



اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تمة

| القبول والرفض Acceptance & Reject | | | المتطلبات الفنية Technical Requirements | الرقم No |
|--------------------------------------|------|------|--|-------------|
| N/A | Fail | Pass | | |
| | | | مجموعة العادم / Exhaust System | ١٢,١ |
| | | | مخمد الأصوات / مواسير العادم (الشكمان) | ١,١٢,١ |
| | | | (التأكد من عدم تعديل نظام العادم بحيث يعيق أجزاء الفحص الأتوماتيكي لكثافة دخان العادم) مثل: عمل فتحة عادم إضافية في نهاية أنبوبة العادم | (أ) |
| | | | (التأكد من عدم إزالة كاتم الصوت أو تركيب كاتم صوت بديل غير مخصص للمركبة) | (ب) |
| | | | (التأكد من عدم وجود قطع أو كسر أو صدأ بمواسير أو وصلات أو أسطوانة العادم يؤدي إلى تهريب الغازات من النظام) | (ج) |
| | | | (التأكد من تثبيت دعائم كاتم الصوت أو اسطوانات العادم بشكل جيد) | (د) |
| | | | مساحات ومغاسل الزجاج الأمامي / Windshield Wipers And Washers | ٢,١٢,١ |
| | | | (التأكد من أن كل مركبة مزودة بمساحات ومغاسل للزجاج الأمامي وتعمل بشكل جيد) | (أ) |
| | | | (أن يكون لمساحات الزجاج الأمامي سرعتان) الأولى لا تقل عن ٤٥ دورة في الدقيقة والثانية لا تقل عن ٢٠ دورة في الدقيقة | (ب) |
| | | | (التأكد من عدم فقدان أو تلف أحد أجزاء المساحات) مثل: ذراع المساحة أو شفرة المساحة أو محرك المساحات | (ج) |
| | | | (التأكد من عدم انحناء أو اعوجاج ذراع المساحة مما يؤدي إلى عدم تلامس الشفرات بشكل تام مع سطح الزجاج) | (د) |
| | | | (التأكد من عدم وجود عائق يؤدي إلى عدم اكتمال شوط المساحة عند التشغيل مما يؤثر في رؤية السائق) | (هـ) |
| | | | المرايا الجانبية الخارجية للرؤية الخلفية / Side View Mirrors | ١٣,١ |
| | | | (التأكد من أن كل مركبة مزودة بمرايتين خارجيتين مثبتتين على الجزء الأمامي للأبواب الجانبية للمركبة) تُطبق ابتداءً من موديلات ١٩٨٢ م وما فوق | (أ) |
| | | | (ألا تتجاوز حدود حواف المرايا الجانبية أو مثبتاتها الحدود القصوى لعرض المركبة إلا في الحالات التي يتطلب معها وضوح للرؤية الضرورية - المحددة من قبل صانع المركبة) | (ب) |
| | | | (التأكد من عدم فقدان إحدى المرايا الجانبية أو كليهما لأي نوع من المركبات) | (ج) |
| | | | (التأكد من عدم وجود شرخ أو كسور أو تشويه أو تعتيم في سطح إحدى المرايا الجانبية أو كليهما مما يؤدي إلى ثنائية الصورة أو عدم وضوح الرؤية الجانبية) | (د) |
| | | | (التأكد من تثبيت المرايا الجانبية الخارجية بطريقة جيدة مما يؤدي إلى عدم اهتزازها أثناء حركة المركبة) | (هـ) |
| | | | أقفال الأبواب ومفصلاتها وغطاء المحرك وغطاء الصندوق الخلفي وفتحة السقف / Door Safety | ١٤,١ |
| | | | (التأكد من أن مزلاج وسقطة الأبواب المفصلية تتوافران على وضعي الغلق: غلق تام وغلغ غير تام (متوسط)) | (أ) |
| | | | (في حالة تأمين غلق الأبواب الخلفية الجانبية، التأكد من استحالة فتحها من الداخل أو الخارج بدون إلغاء تأمين غلق الباب) على جميع مركبات الركوب ومركبات الركوب متعددة الأغراض | (ب) |
| | | | (التأكد من أن لوحة القيادة مزودة بمؤشر ضوئي ينبه السائق عند عدم تمام غلق أي من الأبواب) على جميع مركبات الركوب ومركبات الركوب متعددة الأغراض | (ج) |



اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تتم

| القبول والرفض Acceptance & Reject | | | المتطلبات الفنية Technical Requirements | الرقم No |
|--------------------------------------|------|------|--|-------------|
| N/A | Fail | Pass | | |
| | | | (التأكد من عدم فقدان أو إزالة أحد الأجزاء الرئيسية المكونة لجسم المركبة التي تؤثر في تماسكها) مثل: إزالة باب الصندوق الخلفي للشاحنات | (د) |
| | | | (التأكد من عدم فقدان أو كسر أو تعديل على أحد مقابض الأبواب بحيث يصعب إحكام غلقها أو سهولة فتحها أو فقدان قفل المفتاح) | (هـ) |
| | | | (التأكد من مقدرة مزلاج أو كفاءة عمل غطاء المحرك على إحكام غلق الغطاء وبقائه في حالة إغلاق تام) | (و) |
| | | | (التأكد من عدم وجود تلف أو تآكل إحدى مفصلات الأبواب مما يؤدي إلى وجود حركة حرة (خلوص) في الباب عند الغلق أو الفتح) | (ز) |
| | | | (التأكد من عدم وجود كسر أو شقوق في فتحة السقف للمركبات المزودة بها) مما يؤدي إلى تسرب الماء إلى داخل المركبة أو عدم إمكانية قفلها إن كانت مفتوحة) | (ح) |
| | | | (التأكد من إمكانية قفل أو فتح أحد الأبواب أو غطاء المحرك أو غطاء الصندوق الخلفي لمركبات ذات الخدمة الخفيفة) | (ط) |
| | | | (التأكد من أن النوافذ الأمامية الكهربائية تعمل بشكل جيد (تفتح أو تقفل)) | (ي) |
| | | | (التأكد من أن قفل باب الطوارئ الخارجي لا يمكن فتحه فجأة بدون تأثير قوة فيه (للحافلات الكبيرة)) | (ك) |
| | | | الإطارات / Tires | ١٥,١ |
| | | | (التأكد من أن مركبات الركوب ومركبات الركوب متعددة الأغراض المجهزة بإطارات مركبات الركوب تكون مزودة بإطارات من فئات درجة الحرارة (A) أو (B) ورمز سرعة (S) حداً أدنى الذي يساوي ١٨٠ كم/ساعة) وأعلى) | (أ) |
| | | | (التأكد من أن مركبات الركوب متعددة الأغراض والمجهزة بإطارات شاحنات خفيفة تكون مزودة برمز سرعة (S) حداً أدنى الذي يساوي (١٨٠ كم/س) وأعلى) | (ب) |
| | | | (التأكد من أن إطارات الشاحنات الخفيفة تكون مزودة برمز سرعة (L) حداً أدنى الذي يساوي (١٢٠ كم/س) وأعلى) | (ج) |
| | | | (التأكد من أن إطارات الشاحنات الثقيلة تكون مزودة برمز سرعة (K) حداً أدنى الذي يساوي (١١٠ كم/س) وأعلى) | (د) |
| | | | (التأكد من أن إطارات الحافلات تكون مزودة برمز سرعة (M) كحد أدنى الذي يساوي (١٣٠ كم/س) وأعلى) | (هـ) |
| | | | (التأكد من أن جميع المركبات مزودة بإطار احتياطي) باستثناء المركبات المجهزة بإطارات من نوع (run flat) وتطبق ابتداءً من موديلات ٢٠١٨م وما فوق) | (و) |
| | | | (التأكد من مطابقة بيانات الإطارات المزودة بالمركبة التي تشمل المقاس والتركييب ودليل الأحمال ورمز السرعة بيانات الإطار المتاح في دليل المالك ولوحة بيانات المركبة الموصى بها من قبل الشركة الصانعة للمركبة) | (ز) |
| | | | (التأكد من أن مركبات الركوب ومركبات الركوب متعددة الأغراض غير مجهزة بالإطارات المجددة) | (ح) |
| | | | (التأكد من عدم وجود إصلاح مقطعي (رقعة تيوبلس) في جدار الإطار أو تآكل أو تلف الإطارات) مثل: المسح والقطع والتحبيل والتشقق | (ط) |
| | | | (التأكد من عدم قبول المركبات المجهزة بالإطارات الرملية أو إطارات البالون المصنوعة من النايلون) | (ي) |
| | | | العجلات / Wheel | ١٦,١ |
| | | | (التأكد من عدم فقدان مسامير وصواميل العجلات أو تلفها أو عدم ملاءمتها) | (أ) |
| | | | (التأكد من عدم وجود اختلاف في العجلات من ناحية التصميم أو مادة التصنيع على أي من المحاور باستثناء العجلات ذات التصميم المزودج) | (ب) |



اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تمة

| القبول والرفض Acceptance & Reject | | | المتطلبات الفنية Technical Requirements | الرقم No |
|--------------------------------------|------|------|---|-------------|
| N/A | Fail | Pass | | |
| | | | (التأكد من عدم وجود انبعاث أو التواء أو كسر أو إعادة لحام لأي جزء من العجلة) | (ج) |
| | | | (التأكد من عدم وجود استطالة (توسع) ثقوب لأي من مسامير وصواميل العجلة بما يؤثر في تماسك العجلة وثباتها مع جسم المركبة) | (د) |
| | | | (التأكد من عدم وجود ملحقات بارزة على مركز العجلة مما تؤثر في المشاة) | (هـ) |
| | | | المحرك / Engine | ١٧,١ |
| | | | (التأكد من ملاءمة المحرك لنوع الوقود المستخدم محلياً سواء البنزين أو الديزل) | (أ) |
| | | | (التأكد من عدم تعديل في نوعية الماكينة من بنزين إلى ديزل أو العكس أو من ماكينة ذات سعة صغيرة إلى ماكينة ذات سعة أكبر وبالعكس) | (ب) |
| | | | (التأكد من عدم إزالة فلتر الهواء بهدف التأثير في نتيجة اختبار غازات العادم) | (ج) |
| | | | (التأكد من عدم إزالة الخراطيم وليات الهواء الموصولة مع نظام الحقن بهدف التأثير في نتيجة اختبار غازات العادم) | (د) |
| | | | (التأكد من عدم فقدان أو تلف أو تشقق في سيور المحرك) مثل: سيور مروحة التبريد أو سيور المولد أو سيور مضخة الدركسيون أو بادئ الحركة | (هـ) |
| | | | (التأكد من عدم خروج دخان كثيف من محرك المركبات التي تعمل بالبنزين) (سواء كان لون الدخان أسود أو أبيض أو أزرق) (طريقة الفحص تكون طبقاً للمواصفة القياسية السعودية رقم SASO 1284/2017 البند رقم ١/٦ (٢٧)) | (و) |
| | | | (التأكد من عدم خروج دخان كثيف من محرك المركبات التي تعمل بالديزل) (لون الدخان أبيض) (طريقة الفحص تكون طبقاً للمواصفة القياسية السعودية رقم SASO 1284/2017 البند رقم ١/٦ (٢٧)) | (ز) |
| | | | (التأكد من عدم فقدان مسامير تثبيت قاعدة المحرك (كراسي الماكينة)) | (ح) |
| | | | (التأكد من عدم تعديل أو لحام عوارض أو قاعدة المحرك (كراسي الماكينة)) | (ط) |
| | | | (التأكد من عدم تلف أو تشقق أحزمة المحرك (السيور)) | (ي) |
| | | | (التأكد من سلامة أداء الأجزاء الميكانيكية الملحقة بالمحرك) مثل: مروحة التبريد والمولد ومضخات الزيت أو الماء و جهاز بدء التشغيل (السلف) | (ك) |
| | | | التلوث الضوضائي | ١٨,١ |
| | | | (التأكد من ألا تتجاوز المركبات الحدود القصوى المسموح بها للضوضاء المنصوص عليها في المواصفة القياسية السعودية رقم SASO GSO 1624) (طريقة الفحص تكون طبقاً للمواصفة القياسية السعودية رقم SASO GSO ECE 51) | (أ) |
| | | | مجموعة الوقود / Fuel System | ١٩,١ |
| | | | (التأكد من أن كل مركبة مزودة بخزان الوقود الأساسي و/أو الاحتياطي المخصص لها وتكون مثبتة بشكل جيد) | (أ) |
| | | | (التأكد من عدم وجود أي تهريب أو تسرب للبخار أو السائل من خزان الوقود أو تهريب للوقود من الخطوط التي توصل الوقود إلى مضخة الوقود نتيجة تآكل أحد الأجزاء) | (ب) |



اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تتم

| القبول والرفض Acceptance & Reject | | | المتطلبات الفنية Technical Requirements | الرقم No |
|--------------------------------------|------|------|---|-------------|
| N/A | Fail | Pass | | |
| | | | (التأكد من أن تزود كل أنبوبة ملاء خزان الوقود بغطاء يغلق بإحكام على فتحة الأنبوبة) | (ج) |
| | | | (التأكد من ألا تقع فتحة تعبئة خزان الوقود و أنبوبة تهويته في مسار تصريف أنبوبة العادم وألا تقل المسافة بينها وبين فتحة أنبوبة العادم عن ٣٠٠ مم) | (د) |
| | | | (التأكد من أن تبعد فتحة تعبئة خزان الوقود وأنبوبة تهويته بمسافة لا تقل عن ٢٠٠ مم من أي توصيلات أو مفاتيح كهربائية مكشوفة وأن يكون بينهما فاصل) | (هـ) |
| | | | (التأكد من عدم وجود تشققات أو تلف في خرطوم نظام الوقود) | (و) |
| | | | (التأكد من سلامة بنية خزان الوقود من الصدأ والاهتراء والانبعاج التي تضعف تلك البنية) | (ز) |
| | | | حواجز الحماية الامامية والجانبية والخلفية للشاحنات | ٢٠,١ |
| | | | (التأكد من أن جميع الشاحنات التي يزيد وزنها الإجمالي عن ٣,٥ طن مزودة بحواجز الحماية الامامية والجانبية والخلفية وتكون مثبتة بشكل جيد) | (أ) |
| | | | (أن تتوافق مواصفات حواجز الحماية الامامية والجانبية والخلفية مع المواصفات القياسية السعودية رقم SASO GSO 2112 و SASO GSO 2113 و SASO GSO 2114 من حيث الأبعاد والمواد المستخدمة وطريقة التثبيت وغيرها) | (ب) |
| | | | (التأكد من عدم وجود شروخ أو حواف أو زوايا حادة بسطح الحواجز الامامية والجانبية والخلفية) | (ج) |
| | | | (التأكد من وجود الأشرطة العاكسة على الحواجز الجانبية والخلفية طبقاً للمواصفة القياسية السعودية رقم SASO 2913) | (د) |
| | | | انحراف العجلات | ٢١,١ |
| | | | (التأكد من أن المركبة لا تميل ولا تنحرف عن ٧ متر/كم للداخل أو للخارج) (طريقة الفحص تكون طبقاً للمواصفة القياسية السعودية رقم SASO 1284/2017 البند رقم ٢/٦) | (أ) |
| | | | العجلة الخامسة | ٢٢,١ |
| | | | (التأكد من عدم وجود تعديل غير أصلي بوصلة المقطورة (العجلة الخامسة) أو قاعدة تثبيتها) | (أ) |
| | | | (التأكد من عدم وجود خلوص في فتحات المسامير التي تثبت وصلة المقطورة (العجلة الخامسة) مع هيكل القاطرة بسبب الحركة والجهد) | (ب) |
| | | | (التأكد من عدم وجود أي أعمال إصلاح باللحام في وصلة المقطورة (العجلة الخامسة)) | (ج) |
| | | | (التأكد من عدم أي فقدان للمسامير المثبتة لوصلة المقطورة (العجلة الخامسة) مع الهيكل) | (د) |
| | | | (التأكد من عدم فقدان مسمار الأمان المثبت لذراع التوصيل الخاص بوصلة المقطورة) | (هـ) |
| | | | (التأكد من عدم وجود كسور أو تصدع في هيكل القاطرة الإضافي المثبت عليها وصلة المقطورة (العجلة الخامسة)) | (و) |
| | | | (التأكد من عدم وجود ضعف بارز في تثبيت وصلة المقطورة مع الهيكل الأساسي) | (ز) |
| | | | (التأكد من عدم وجود كسور في ذراع الوصل أو الفصل (ذراع التحرير أو الإعتاق) للقاطرة مع المقطورة) | (ح) |



اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تمة

| القبول والرفض Acceptance & Reject | | | المتطلبات الفنية Technical Requirements | الرقم No |
|--------------------------------------|------|------|---|-------------|
| N/A | Fail | Pass | | |
| | | | Gaseous Pollutants / الملوثات الغازية | ٢٣,١ |
| | | | غازات العادم (غاز أول أكسيد الكربون CO وغاز الهيدروكربون HC) على جميع المركبات التي تعمل بالبنازين | ١,٢٣,١ |
| | | | (التأكد من ألا تزيد نسبة غاز أول أكسيد الكربون في غازات العادم عند سرعة دوران المحرك حين لا يكون المحرك في وضع التعشيق عن ٣,٥٪) (طريقة الفحص تكون طبقاً للمواصفة القياسية السعودية رقم SASO 1284/2017 البند رقم ١/٤/٦) | (أ) |
| | | | (التأكد من ألا تزيد نسبة غاز الهيدروكربون HC (الهيدروكربونات) المنبعثة من مجموعة الوقود عن ١٢٠٠ جزء من المليون) (طريقة الفحص تكون طبقاً للمواصفة القياسية السعودية رقم SASO 1284/2017 البند رقم ١/٤/٦) | (ب) |
| | | | (التأكد من سلامة قياس النسبة الصحيحة لغازات العادم من التحايل) مثل: إزالة ليات أو أنابيب أو خراطيم الهواء من الماكينة أو إزالة فلتر الهواء أو تفريغ المحرك من الزيت) | (ج) |
| | | | (التأكد من ألا يكون هناك أي انبعاث من علبة المرفق إلى الجو الخارجي) | (د) |
| | | | غازات العادم (قياس مقدار كثافة الدخان بالعادم) على جميع المركبات التي تعمل بالديزل | ٢,٢٣,١ |
| | | | (التأكد من ألا تزيد قيمة متوسط قراءة العداد لثلاث مرات من عمل تسارع في سرعة المحرك بدون وجود حمل خارجي للسرعة القصوى عن ٤٠) | (أ) |
| | | | (التأكد من ألا يكون هناك أي انبعاث من علبة المرفق إلى الجو الخارجي) | (ب) |
| | | | (التأكد من سلامة قياس النسبة الصحيحة لغازات العادم من التحايل) | (ج) |
| | | | الفحص الداخلي / Inspection Interior | ٢ |
| | | | أداة التنبيه الصوتي للمركبة | ١,٢ |
| | | | (التأكد من أن كل مركبة مزودة بأداة تنبيه صوتية (البوق)) | (أ) |
| | | | (التأكد من أن أداة التنبيه (البوق) تُصدر صوتاً مستمراً ومنتظماً وبنغمة لا تتغير أثناء التشغيل) | (ب) |
| | | | (التأكد من عدم فقدان أداة التنبيه الصوتية (البوق) كلياً أو لا تعمل بشكل جيد) | (ج) |
| | | | (التأكد من عدم عمل توصيلات أو تعديلات إضافية تؤدي إلى تشغيل أداة التنبيه الصوتية (البوق) باستخدام مفتاح بديل وذلك بعد إلغاء المفتاح الأصلي للبوق) | (د) |
| | | | فرملة اليد (الجلنط) | ٢,٢ |
| | | | (التأكد من عدم فقدان عتلة سحب أو تفعيل فرملة اليد) | (أ) |
| | | | (التأكد من عدم وجود خلل أو عيوب بعتلة فرملة اليد مثل كسر بيد السحب أو ارتخاء بمكوناتها أو تكون مشدودة كلياً ولا يمكن تحريرها نتيجة الضبط الخاطئ) | (ب) |



اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تمة

| القبول والرفض Acceptance & Reject | | | المتطلبات الفنية Technical Requirements | الرقم No |
|--------------------------------------|------|------|--|-------------|
| N/A | Fail | Pass | | |
| | | | أحزمة الأمان / Safety Belts | ٢,٢ |
| | | | (التأكد من أن المقاعد الأمامية والخلفية الطرفية في مركبات الركوب ومركبات الركوب متعددة الأغراض مزودة بأحزمة أمان ثلاثية التثبيت، أما المقاعد الأخرى فتكون مزودة بأحزمة أمان ثنائية أو ثلاثية التثبيت) | (أ) |
| | | | (التأكد من أن جميع أحزمة الأمان ثلاثية التثبيت مزودة بساحب لإرجاع الحزام، أما الأحزمة ثنائية التثبيت فيكون اختيارياً) | (ب) |
| | | | (التأكد من عدم وجود تنسيل أو تآكل أو تمزق في شريط حزام الأمان) | (ج) |
| | | | (التأكد من كفاءة أداء إبزيم الحزام من حيث قابلية السحب والرجوع إلى الوضع الأصلي) | (د) |
| | | | المقاعد / Seats | ٣,٢ |
| | | | (أن يكون مقعد السائق بالمركبة بالجانب الأيسر) | (أ) |
| | | | (أن تكون المقاعد قابلة للقفل تلقائياً في جميع المواضع الممكنة) | (ب) |
| | | | (أن تكون ظهور المقاعد القابلة للتعديل قابلاً للإقفال في جميع المواضع الممكنة) | (ج) |
| | | | (التأكد من ربط مسامير ومثبتات المقاعد في أرضية المركبة بشكل جيد) | (د) |
| | | | (التأكد من عدم تمزق غطاء المقعد ووسائد المقعد (الإسفننج الاصطناعي) يؤدي إلى بروز الهيكل المعدني للمقعد) | (هـ) |
| | | | (التأكد من عدم فقدان الحواجز الخلفية لمقعد السائق أو كسور في الحواجز أو صدأ مثبتاتها أو ظهور صدأ في مثبتاتها أو ارتخائها (للحافلات فقط)) | (و) |
| | | | (التأكد من عدم فقدان الحواجز الجانبية بجانب أبواب الخروج أو كسور في الحواجز الجانبية أو ظهور صدأ في مثبتاتها أو ارتخائها (للحافلات فقط)) | (ز) |
| | | | (التأكد من أن أرضية الحافلة مزودة بأرضيات مانعة للانزلاق (للحافلات فقط)) | (ح) |
| | | | المرآة الداخلية للرؤية الخلفية / Rear View Mirror | ٤,٢ |
| | | | (التأكد من أن كل مركبة مزودة بمرآة داخلية مثبتة في أعلى منتصف الزجاج الأمامي للمركبة) تطبق ابتداء من موديلات من موديل ١٩٨٢ م وما فوق | (أ) |
| | | | (التأكد من سهولة ضبط المرآة الداخلية في الاتجاهين الرأسي والأفقي من موضع جلوس السائق) | (ب) |
| | | | (أن تكون المرآة الداخلية خالية من الحواف أو النقاط البارزة الحادة) | (ج) |
| | | | (التأكد من عدم وجود شرخ أو كسور أو تشويه أو تعتيم في سطح المرآة الداخلية مما يؤدي إلى ثنائية الصورة أو عدم وضوح الرؤية الخلفية) | (د) |
| | | | (التأكد من إمكانية تثبيت المرآة الداخلية للرؤية الخلفية وبمسافة لا تقل عن ٦٠ متر) | (هـ) |
| | | | مساند الرأس / Head Restraints | ٥,٢ |
| | | | (التأكد من أن المقاعد الأمامية الجانبية مزودة بمساند للرأس قابلة للضبط أو أن يكون ظهر المقعد ممتداً إلى أعلى للعمل سائداً للرأس) لجميع مركبات الركوب ومركبات الركوب متعددة الأغراض التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي ٣٥٠٠ كجم | (أ) |

اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تمة



| القبول والرفض Acceptance & Reject | | | المتطلبات الفنية Technical Requirements | الرقم No |
|--------------------------------------|------|------|--|-------------|
| N/A | Fail | Pass | | |
| | | | (التأكد من أن السطح الخارجي لمسند الرأس خالٍ من الخشونة والحواف الحادة التي قد تلحق أي إصابة براكبي المركبة) | (ب) |
| | | | (التأكد من أن مسند الرأس مثبت في المقعد بطريق تمنع بروز أي جزء صلب وخطر من غطاء مسند الرأس) | (ج) |
| | | | (التأكد من أن جميع الأجزاء المعدنية الخارجية لمسند الرأس مصنوعة من مواد مقاومة للصدأ أو معالجة بطريقة مناسبة تحميها من التآكل) | (د) |
| | | | حاجبات الشمس | ٦,٢ |
| | | | (التأكد من أن كل مركبة مزودة بحاجبات الشمس وتكون مثبتة بشكل جيد) | (أ) |
| | | | (التأكد من عدم تغير وضع حاجب الشمس نتيجة الاهتزازات الناتجة عن تشغيل محرك المركبة) | (ب) |
| | | | عداد السرعة (كم/ساعة) (Speedometer (km/h | ٧,٢ |
| | | | (التأكد من أن كل مركبة مزودة بعداد السرعة مثبت في لوحة القيادة يمكن للسائق رؤيته بسهولة وتكون تدرجاته واضحة ليلاً ونهاراً) | (أ) |
| | | | (أن يدرج عداد السرعة إلى وحدات كيلو متر لكل ساعة) | (ب) |
| | | | (أن يكون تدرج عداد السرعة إلى ١ أو ٢ أو ٥ أو ١٠ كم/ساعة) | (ج) |
| | | | (التأكد من عدم فصل سلك عداد السرعة من صندوق التروس بحيث يتعطل عمله) | (د) |
| | | | عداد المسافات (كم) (Odometer (km | ٨,٢ |
| | | | (التأكد من أن كل مركبة مزودة بعداد المسافات مثبتة في لوحة القيادة يمكن للسائق رؤيته بسهولة وتكون تدرجاته واضحة ليلاً ونهاراً) | (أ) |
| | | | (أن يدرج عداد المسافات بوحدة كيلو متر) | (ب) |
| | | | (أن يعرض عداد المسافات عدداً صحيحاً يتكون من ٦ أرقام حداً أدنى) | (أ) |
| | | | جهاز إنذار تجاوز السرعة / Speed Warning Device | ٩,٢ |
| | | | (التأكد من أن كل مركبة مزودة بجهاز إنذار صوتي و / أو صوتي يعطي تنبيهاً تلقائياً للسائق عندما يتجاوز مؤشر عداد السرعة (١٢٠ ± ٥ كم/ساعة) | ** (أ) |
| | | | (أن يظل الإنذار الصوتي مضاءً باستمرار عندما يتجاوز مؤشر عداد السرعة (١٢٠ ± ٥ كم/ساعة) | (ب) |
| | | | (أن يفعل الإنذار الصوتي مرة واحدة على الأقل عندما يتجاوز مؤشر عداد السرعة في كل مرة (١٢٠ ± ٥ كم/ساعة) | ** (ج) |

اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تتم



المواصفات السعودية

| القبول والرفض Acceptance & Reject | | | المتطلبات الفنية Technical Requirements | الرقم No |
|--------------------------------------|------|------|---|-------------|
| N/A | Fail | Pass | | |
| | | | مؤشرات لوحة القيادة (أدوات التحكم والمؤشرات والتنبيه) | ١٠,٢ |
| | | | (التأكد من عدم وجود خلل في المؤشرات وأدوات التنبيه أو كسور تمنع تشغيل أدوات التحكم التالية): | |
| | | | مؤشر عداد السرعة (كم/س) / (Speedometer Indicator (km/h | ١,١٠,٢ |
| | | | مؤشر عداد المسافات (كم) / (Odometer Indicator (km | ٢,١٠,٢ |
| | | | أداة التحكم بالبوق / Horn Control | ٣,١٠,٢ |
| | | | مؤشر الوسائد الهوائية / Airbags Indicator (يطبق على جميع المركبات ابتداءً من موديلات ٢٠١٨م وما فوق) | ٤,١٠,٢ |
| | | | مؤشر وأداة التنبيه لمنسوب سائل الوقود / Fuel level Indicator and Telltale | ٥,١٠,٢ |
| | | | مؤشر وأداة التنبيه لضغط زيت المحرك / Engine oil pressure Indicator and Telltale | ٦,١٠,٢ |
| | | | أداة التنبيه لوجود عطل في المحرك / Engine malfunction Tell-tale | ٧,١٠,٢ |
| | | | مؤشر وأداة التنبيه لدرجة حرارة السائل في المحرك Engine coolant temperature Indicator and Telltale | ٨,١٠,٢ |
| | | | أداة التنبيه لوجود عطل في نظام المكابح / Brake system malfunction Tell-tale | ٩,١٠,٢ |
| | | | أداة التنبيه لوجود عطل في نظام المكابح المانعة للانغلاق Antilock-brake system (ABS) malfunction Tell-tale (يطبق على جميع المركبات ابتداءً من موديلات ٢٠١٨م وما فوق) | ١٠,١٠,٢ |
| | | | أداة التنبيه لمكابح الانتظار / Parking Brake Tell-tale | ١١,١٠,٢ |
| | | | أداة التحكم لمساحات ومغاسل الزجاج الأمامي والخلفي Windscreen washing and wiping Control | ١٢,١٠,٢ |
| | | | أداة التنبيه للتذكير بحزام الأمان لمدة أربع ثوان على الأقل / Safety belt reminder Tell-tale | ١٣,١٠,٢ |
| | | | أداة التحكم لنظام تكييف الهواء والتسخين / Air Conditioning and Heating System Control (يطبق على جميع المركبات ابتداءً من موديلات ٢٠١٨م وما فوق) | ١٤,١٠,٢ |
| | | | مؤشر مواقع ناقل الحركة الأتوماتيكي / Automatic transmission control position Indicator | ١٥,١٠,٢ |
| | | | أداة التحكم لمفتاح بدء تشغيل المحرك / Engine start Control | ١٦,١٠,٢ |

اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تمة



المواصفات السعودية

| القبول والرفض Acceptance & Reject | | | المتطلبات الفنية Technical Requirements | الرقم No |
|--------------------------------------|------|------|--|-------------|
| N/A | Fail | Pass | | |
| | | | أداة التنبيه لانخفاض ضغط الهواء بالإطار / Low tyre pressure Tell-tale (يطبق على المركبات ذات الخدمة الخفيفة وحافلات النقل العام ابتداء من موديلات ٢٠١٨ م وما فوق) | ١٧,١٠,٢ |
| | | | أداة التنبيه لنظام الاتزان الإلكتروني / Electronic stability control system (ECS) Tell-tall (يطبق على جميع المركبات ابتداء من موديلات ٢٠١٨ م وما فوق) | ١٨,١٠,٢ |
| | | | أداة التحكم لمفتاح الإضاءة الرئيسية / Master lighting switch Control | ١٩,١٠,٢ |
| | | | أداة التحكم والتنبيه للأنوار الأمامية ذات الشعاع المنخفض Low Beam headlamps Control and Telltale | ٢٠,١٠,٢ |
| | | | أداة التحكم والتنبيه للأنوار الأمامية ذات الشعاع العالي High Beam headlamps Control and Telltale | ٢١,١٠,٢ |
| | | | أداة التحكم للأنوار الخلوص الأمامية / Headlamp cleaning Control | ٢٢,١٠,٢ |
| | | | أداة التحكم والتنبيه للأنوار إشارات الدوران (الانعطاف) Turn Signal Lamps Control and Telltale | ٢٣,١٠,٢ |
| | | | أداة التحكم والتنبيه للأنوار التحذير من وجود خطر Hazard warning signal Lamps Control and Telltale | ٢٤,١٠,٢ |
| | | | أداة التحكم والتنبيه للأنوار السير والتمييز الجانبية Position and side marker lamps Control and Telltale | ٢٥,١٠,٢ |
| | | | أداة التحكم والتنبيه للأنوار الضباب الخلفية / Rear-fog Lamps Control and Telltale (يطبق على جميع المركبات ابتداء من موديلات ٢٠١٨ م وما فوق) | ٢٦,١٠,٢ |
| | | | أداة التحكم والتنبيه للأنوار الانتظار / Parking Lamps Control and Telltale | ٢٧,١٠,٢ |
| | | | أداة التنبيه للتحذير من تجاوز السرعة /Speed Warning Telltale** | ٢٨,١٠,٢ |
| | | | أداة التنبيه لعدم غلق الأبواب / Door(s) ajar Telltale | ٢٩,١٠,٢ |
| | | | متطلبات السلامة / Safety Requirements | ٣ |
| | | | (التأكد من أن كل مركبة مزودة بمطفأة حريق بدرجة جافة معبأة سعتها ١ كجم وتكون بحالة جيدة وصالحة للاستخدام) | (أ) |
| | | | (التأكد من أن كل مركبة مزودة بمثلث تحذيري عاكس ويكون بحالة جيدة وصالحة للاستخدام) | (ب) |



اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة.. تتم

| القبول والرفض Acceptance & Reject | | | المتطلبات الفنية Technical Requirements | الرقم No |
|--------------------------------------|------|------|---|-------------|
| N/A | Fail | Pass | | |
| | | | (التأكد من أن كل مركبة مزودة بحقيبة إسعافات أولية وتكون بحالة جيدة وصالحة للاستخدام) | (ج) |
| | | | (التأكد من أن كل مركبة مزودة بعدة الإصلاحات السريعة وفك العجلات) | (د) |
| | | | (التأكد من وجود عاكسات للحافلات والشاحنات التي يزيد عرضها على (٢,١) متر بعدد واحدة على الأقل لكل جانب وعلى المؤخرة وتكون مرئية على مسافة ٢٠ متر) | (هـ) |
| | | | الأنظمة الحديثة | ٤ |
| | | | (التأكد من أن كل مركبة مزودة بنظام تشخيص الأعطال على متن المركبة (OBD)) يُطبق ابتداءً من موديلات ٢٠١٨ م وما فوق | (أ) |
| | | | (في حال كانت المركبة مزودة بنظام ملاحية، التأكد أن تكون الأنظمة والمعلومات وجميع البيانات والخرائط وأنظمة التوجيه الصوتي متاحة باللغة العربية أو باللغتين العربية والإنجليزية) | (ب)** |
| | | | (التأكد من أن كل مركبة مزودة بنظام التوقف الذكي (BOS)) يُطبق على مركبات الركوب ومركبات الركوب متعددة الأغراض والحافلات والشاحنات التي يقل وزنها الإجمالي عن ٣٥٠٠ كجم ابتداءً من موديلات ٢٠١٨ م وما فوق | (ج) |
| | | | (التأكد من أن كل مركبة مزودة بنظام المكابح المانعة للانغلاق (ABS)) يُطبق على المركبات ابتداءً من موديلات ٢٠١٨ م وما فوق | (د) |
| | | | (التأكد من أن كل مركبة مزودة بنظام الاتزان الإلكتروني (ESC)) يُطبق على مركبات الركوب ومركبات الركوب متعددة الأغراض والحافلات والشاحنات التي يقل وزنها الإجمالي عن ٣٥٠٠ كجم ابتداءً من موديلات ٢٠١٨ م وما فوق | (هـ) |
| | | | (التأكد من أن كل مركبة أو حافلة ذات سعة (٢٢) راكباً وأقل مزودة بوسائد هوائية أمامية للسائق وراكب المقعد الأمامي) يُطبق على مركبات الركوب ومركبات الركوب متعددة الأغراض والحافلات والشاحنات التي يقل وزنها الإجمالي عن ٣٥٠٠ كجم ابتداءً من موديلات ٢٠١٨ م وما فوق (إذا كانت المركبة مجهزة بوسائد هوائية - جانبية أو أمامية - من قبل الصانع، يجب التأكد من تواجدها بالإضافة إلى عمل النظام الخاص بها) | (و) |
| | | | (التأكد من أن كل مركبة مزودة بنظام مراقبة ضغط الإطار (TPMS)) يُطبق على المركبات ذات الخدمة الخفيفة وحافلات النقل العام ابتداءً من موديلات ٢٠١٨ م وما فوق | (ز) |
| | | | (التأكد من أن كل مركبة مزودة بجهاز شل حركة مشفر إلكترونياً لمنع الاستخدام غير المصرح به) يُطبق على مركبات الركوب ومركبات الركوب متعددة الأغراض التي يقل وزنها الإجمالي عن ٣٥٠٠ كجم | (ح) |
| | | | معيير اقتصاد الوقود للمركبات ذات الخدمة الخفيفة | ٥ |
| | | | (التأكد من ألا تتجاوز المركبة الحد الأدنى المسموح به لاقتصاد الوقود حسب فئة المركبة طبقاً للبند رقم ٢/٥ المنصوص عليه في المواصفة القياسية السعودية رقم SASO 2864) | (أ) |

* في حال عدم مطابقة المواصفة أعلاه، يتم إرفاق ما يثبت دلالات الرقم المميز من الشركة الصانعة.
** متطلب اختياري.



اللائحة الفنية للمنتجات الجلدية

اعتمدت هذه اللائحة الفنية في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٩) المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢١/٨/٢٨ م.

تمهيد

تماشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وبتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١ هـ بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلب الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل. وبناءً على المادة الثالثة (فقرة ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة «إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة الجودة وتقديم المطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات اتفاقية منظمة التجارة العالمية في هذا المجال، وتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة».

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة «إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها». وبناءً على المادة السادسة (فقرة ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة «مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من هذا التنظيم، تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة، وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها وأعمالها». وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة الفنية المحددة، فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملحوظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة الفنية جزء لا يتجزأ منها.

المادة (١):

المصطلحات والتعاريف

١/ تكون للمسميات والعبارات أدناه - عند تطبيق بنود هذه اللائحة الفنية - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الجهات الرقابية: هي الجهة/الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية، سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

سلطات مسح السوق: هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، وتشمل كذلك المصطلحات والرموز وطرائق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات، التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة، التي يجب الالتزام بها.

الخطر (أخطار) (Hazard(s): مصدر محتمل للضرر.

المخاطر (Risk(s): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبباً بدرجة شدة الضرر.

المورّد: ويُقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.

- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.

- كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.

إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراءات المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة، التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

إقرار المورّد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع - وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

علامة الجودة السعودية: هي علامة اعتمدها الهيئة تدل على أن المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة للائحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.

الوضع في السوق: هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق: تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

المنتج: المنتجات الجلدية ومصنوعاتها.

الدباغة: عملية معالجة ألياف الجلود الطبيعية باستخدام مواد كيميائية أو نباتية أو غيرها من المواد.

مصنوعات المنتجات الجلدية: المصنوعات التي يدخل في تكوينها الجلود الطبيعية أو الجلود الصناعية عدا الأحذية.

بطاقة البيانات: المعلومات المبينة على المنتج، وفقاً لما هو مُحدّد في المواصفة القياسية ذات العلاقة.

٢/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة الفنية المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة.

المادة (٢):

المجال

تطبّق هذه اللائحة الفنية على جميع المنتجات الجلدية -سواء كانت من جلد طبيعي أو صناعي غير طبيعي أو خليط منهما- ومصنوعاتها، ويستثنى من ذلك ما يلي:

- الأحذية التي تخضع لأحكام اللائحة الفنية للأحذية وملحقاتها والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- جلود الحيوانات (قبل الدباغة) لأنها تعتبر مواداً خام موجهة للتصنيع وليست منتجاً نهائياً معداً للاستهلاك المباشر.

المادة (٣):

الأهداف

تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية الخاصة بالمنتجات الجلدية ومصنوعاتها، المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورد الالتزام بها أثناء عرض ووضع هذه المنتجات في أسواق المملكة، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك.

المادة (٤):

التزامات المورّد

يجب على المورّد، الالتزام بالمتطلبات التالية:

١/٤ المتطلبات الأساسية

أ) الالتزام بالمتطلبات الأساسية لضمان سلامة المنتجات الجلدية ومصنوعاتها المعروضة في أسواق المملكة، وتوفير الوثائق والمستندات التي تُثبت استيفائها، وذلك عند طلب الجهات الرقابية.



اللائحة الفنية للمنتجات الجلدية.. تنمة

المادة (٦):

إجراءات تقويم المطابقة

- ١/٦ يجب على المورد -المسؤول عن الوضع في السوق للمنتجات الجلدية ومصنوعاتها، الخاضعة لهذه اللائحة الفنية- الحصول على شهادة مطابقة صادرة من إحدى الجهات المقبولة لدى الهيئة، وذلك وفق:
- النموذج (Type 3) فيما يتعلق بالمنتجات الجلدية ومصنوعاتها الخاصة بالأطفال ما دون ثلاث سنوات (٣٦ شهراً) كما هو موضح في الملحق (٢).
 - النموذج (Type Ia) فيما يتعلق بالمنتجات الأخرى كما هو موضح في الملحق (٣).
 - ٢/٦ يجب أن تُنفذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقاً للنموذج المحدد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة: المبيّنة في الملحق (١).
 - ٣/٦ يجب أن يُرفق مع المنتج ملف فني يتضمن ما يلي:
 - إقرار المورد (الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٤).
 - وثيقة تقييم المخاطر.
 - شهادة المنشأ.
 - تقارير الاختبارات المطلوبة في اللائحة الفنية.
 - قائمة المواصفات المطبقة على المنتج.
 - كتيب البيانات الإيضاحية للمنتج في حالة عدم إمكان تثبيت البطاقة على المنتج.
 - ٤/٦ تُعتبر المنتجات الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.

المادة (٧):

مسؤوليات الجهات الرقابية

تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- ١/٧ تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء المنتجات لإجراءات تقويم المطابقة المحددة والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.
- ٢/٧ يحق للجهات الرقابية -عشوائياً- سحب عينات من المنتجات، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.
- ٣/٧ يحق للجهات الرقابية تحميل المورد (صانع ومستورد) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.
- ٤/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة المنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٨):

مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- ١/٨ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبيّنة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- ٢/٨ سحب عينات من المنتج، سواء من السوق أو مستودعات المورد (صانع ومستورد)، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.
- ٣/٨ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج -المعرض والمخزن- لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء للمنتج المعني، وتطبيق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (٩)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٩):

المخالفات والعقوبات

- ١/٩ يُحظر صناعة واستيراد ووضع وعرض المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة الفنية، أو حتى الإعلان عنها.
- ٢/٩ يُعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية سبباً كافياً لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:
 - أ) عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح لشارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها.
 - ب) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارها بطريقة غير صحيحة.
 - ج) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.
 - د) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام.
- ٣/٩ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة الفنية، فعلى سلطات مسح السوق -حسب الحالة- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وأثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك:

- ب) استيفاء المنتجات الجلدية ومصنوعاتها للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- ج) توفير المعلومات ذات العلاقة بالمخاطر الصحية المحتملة، وذلك لاتخاذ الإجراءات الوقائية ضد تلك المخاطر.
- د) الالتزام بالمتطلبات الفنية الخاصة ببطاقة البيانات الإيضاحية.
- هـ) إجراء تقويم المطابقة المطلوب.
- و) توفير نظام إدارة بيئي فعال لدى المصنع (يُعد المصنع الحاصل على شهادة نظام إدارة البيئة وفقاً لـ ISO 14001 مستوفياً لمتطلبات هذا البند).
- ٢/٤ المتطلبات الخاصة بالجلود الحيوانية
 - يحظر تداول وعرض جلود الحيوانات المهذبة بالانقراض والتي تنص الاتفاقيات الدولية على حمايتها.
 - يحظر استخدام الجلود من الحيوانات المحرمة شرعاً، كما يجب ذكر المصدر الحيواني للجلود.
 - لا يجوز معالجة الجلود الخام أو إدخال منتجات أو مواد في تصنيع المنتجات شبه النهائية أو النهائية، والتي تكون كلها أو جزء منها مصنوعة من الجلد أو ذات مظهر جلدي، أو يكون تحضيرها بمنتجات أو مواد قد تضر بصحة الإنسان أو البيئة، ويجب أن تتوافق الأجزاء الملامسة لجلد الإنسان مع الحدود المسموح بها للمواد الخطرة طبقاً للمواصفات القياسية ذات العلاقة؛ الواردة في الملحق (١).

٣/٤ المتطلبات المتعلقة بالمواد الضارة

- أ) يجب أن تكون القيم المسموح بها الرقم (الأس) الهيدروجيني وفقاً للحدود المسموح بها بالمواصفات ذات العلاقة.
- ب) يجب عدم استخدام المواد الخطرة التي قد تضر بصحة الإنسان، أو تُشكل خطراً على البيئة عند معالجة أو تجهيز المنتجات الجلدية إلا بالحدود المسموح بها، وفقاً للمواصفات القياسية ذات العلاقة؛ الواردة في الملحق (١)، وأهم هذه المواد الضارة التي يجب التقييد بالحدود المسموح بها بالمواصفات ذات العلاقة وهي:

- الكروم (VI).
- الأمين العطري.
- الفورمالديهايد.
- الفينولات الكلورة.

- ج) يجب ألا تحتوي الأصباغ المستخدمة على الأريلامينات المنشقة، أو الأصباغ المسببة للسرطان، أو الأصباغ المسببة للحساسية، أو الأصباغ المعالجة بمواد حيوية فعالة، أو الأصباغ المعالجة بمواد تثبيط اللهب.
- د) تجنب استخدام المركبات ذات القابلية المنخفضة للتحلل البيولوجي مثل (Ethylenediaminetriacetate) والتي تستخدم عادة بعد الدباغة.

٤/٤ المتطلبات المترولوجية

- يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزاءها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.
- ٥/٤ المتطلبات المتعلقة بالتعبئة والتغليف
 - أ) يجب أن تُعبأ المنتجات الجلدية ومصنوعاتها في تغليف مناسب.
 - ب) التأكد من تغليف المنتج حسب طبيعته، ووفقاً لمتطلبات التعبئة المنصوص عليها في المواصفة القياسية ذات العلاقة.
 - ج) التأكد من خلو مواد تغليف المنتج من مادة الرصاص أو أي من المعادن الثقيلة أو أي من المواد الضارة بصحة وسلامة الإنسان، أو البيئة.

المادة (٥):

البيانات الإيضاحية

١. يجب أن تكون البيانات الإيضاحية مستوفية للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة؛ الواردة في الملحق (١).
٢. يجب أن تحتوي المنتجات على بيانات إيضاحية مكتوبة بطريقة مقروءة وغير قابلة للمسح، وللصانع تقدير أحجام النص والخط المتوافقة مع المنتج.
٣. يجب أن تكون البيانات باللغة العربية أو باللغتين العربية والإنجليزية.
٤. يجب أن تكون جميع المعلومات الواردة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومُثبتة، وقابلة للتحقق.
٥. يجب ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتج أو على المنتج نفسه، مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.
٦. يجب أن تستوفي البيانات الإيضاحية الخاصة بالمنتج: المعد لوضعه وعرضه في السوق الشروط التالية:
 - اسم ونوع المنتج.
 - اسم العلامة التجارية وبلد المنشأ.
 - المكونات.
 - نوع الجلد.
 - عدد القطع الموجودة في العبوة.
 - تصنيف وتاريخ الصناعة (للجلود الصناعية).
 - تصنيف وتاريخ الدباغة (للجلود المدبوغة).



اللائحة الفنية للمنتجات الجلدية.. تنمة

٥/١٠ يجوز للمورد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تُحددها الهيئة.

٦/١٠ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة أو علامة الجودة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.

٧/١٠ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورد بنود هذه اللائحة الفنية، أو إلغاء الترخيص باستعمال علامة الجودة وفقاً لللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.

٨/١٠ عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغياً لهذا المنتج، ولا بد من التقدم بطلب جديد.

٩/١٠ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة الفنية، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الفنية الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١١):

أحكام انتقالية

١/١١ يجب على المورد تصحيح أوضاعه وفقاً لأحكام هذه اللائحة، خلال مدة لا تزيد على ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٢/١١ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فيُسمح بتداول المنتجات غير المستوفية للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة، لمدة لا تزيد على ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٣/١١ تلغي هذه اللائحة الفنية -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

المادة (١٢):

النشر

تُنشر هذه اللائحة الفنية في الجريدة الرسمية.

أ) تكليف الجهة المخالفة -المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف- بسحبه من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكناً، أو تصديره، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتج) وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق.

ب) القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق. ولسلطات مسح السوق -حسب الحالة- الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق، مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

٤/٩ عند ضبط مخالفة، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدرة الشهادة وفقاً لللائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

٥/٩ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله.

المادة (١٠):

أحكام عامة

١/١٠ يتحمّل المورد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة الفنية، ويُطبّق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/ أو أي أنظمة ذات علاقة، متى ما ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة الفنية.

٢/١٠ لا تحول هذه اللائحة الفنية دون التزام المورد بجميع الأنظمة/ اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول المنتج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/ اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.

٣/١٠ يجب على جميع موردي المنتجات المشمولة بمجال اللائحة الفنية؛ الخاضعة لأحكام هذه اللائحة الفنية، أن يُقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.

٤/١٠ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة الفنية، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.

الملحق (١)

أ) قائمة المنتجات الجلدية ومصنوعاتها والمواصفات القياسية ذات العلاقة

| الرقم | عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية | عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية | رقم المواصفة القياسية |
|-------|---|---|-----------------------|
| ١ | الجلود - الاختبارات الكيميائية - تعيين بعض ملونات الأزو المستخدمة في صباغة الجلود - الجزء الأول: تعيين بعض الامينات العطرية المستخرجة من ملونات الأزو | Leather -- Chemical tests for the determination of yed leathers -- Part 1: certain azo colorants in d Determination of certain aromatic amines derived from azo colorants | SASO-ISO-17234-1 |
| ٢ | الجلود -التقدير الكيميائي للمحتوى المعدني -الجزء الأول: استخراج المعادن | Leather -- Chemical determination of metal content -- Part 1: Extractable metals | SASO-ISO-17072-1 |
| ٣ | الجلود -التقدير الكيميائي للمحتوى المعدني - الجزء الثاني: مجموع المحتوى المعدني | Leather -- Chemical determination of metal content -- Part 2: Total metal content | SASO-ISO-17072-2 |
| ٤ | الجلود - الاختبارات الكيميائية - تحديد محتوى خماسي كلوروفينول | Leather -- Chemical tests -- Determination of tetrachlorophenol-, trichlorophenol-, dichlorophenol-, monochlorophenol-isomers and pentachlorophenol content | SASO-ISO-17070 |
| ٥ | الجلود - التقدير الكيميائي لمحتوى الكروم السداسي في الجلود - الجزء الأول: الطريقة اللونية | Leather -- Chemical determination of chromium(VI) content in leather -- Part 1: Colorimetric method | SASO-ISO-17075-1 |
| ٦ | الجلود - التقدير الكيميائي لمحتوى الكروم السداسي في الجلود - الجزء الأول: طريقة الكروماتوغرافي | Leather -- Chemical determination of chromium(VI) content in leather -- Part 2: Chromatographic method | SASO-ISO-17075-2 |

اللائحة الفنية للمنتجات الجلدية.. تنمة



المواصفات السعودية

| رقم المواصفة القياسية | عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية | عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية | الرقم |
|-----------------------|---|--|-------|
| SASO-ISO-17226-1 | Leather – Chemical determination of formaldehyde content – Part 1: Method using high performance liquid chromatography | الجلود – التحديد الكيميائي لمحتوى الفورمالدهايد – الجزء الأول: طريقة استخدام السائل الكروماتوغرافي عالي الأداء | ٧ |
| SASO-ISO-17226-2 | Leather – Chemical determination of formaldehyde content – Part 2: Method using colorimetric analysis | الجلود – التحديد الكيميائي لمحتوى الفورمالدهايد – الجزء الثاني: طريقة استخدام التحليل بالمقياس اللوني | ٨ |
| SASO-ISO-5431 | Leather -- Wet blue goat skins -- Specification | الجلود -دباغة جلد الأغنام الأزرق المائي – المواصفات | ٩ |
| SASO-ISO-5432 | Leather -- Wet blue sheep skins -- Specification | الجلود -دباغة جلد الضأن الأزرق المائي – المواصفات | ١٠ |
| SASO-ISO-5433 | Leather -- Bovine wet blue -- Specification | الجلود -دباغة جلد البقر الأزرق المائي – المواصفات | ١١ |
| SASO-ISO-11646 | Leather – Measurement of area | الجلود – قياس المساحة | ١٢ |
| SASO-GSO-2440 | General Requirements For Manufactured Leather | المتطلبات العامة للمصنوعات الجلدية | ١٣ |
| SASO-ASTM-D3136 | Standard Terminology Relating to Care Labeling for Apparel, Textile, Home Furnishing, and Leather Products | المصطلحات القياسية المتعلقة ببطاقة العناية بالملبوسات والمنسوجات والمفروشات والمنتجات الجلدية | ١٤ |
| SASO-GSO-1956 | Harmful substances used in textile products | المواد الضارة المستخدمة في صناعة المنسوجات | ١٥ |
| SASO ISO 17076-1 | Leather – Determination of abrasion resistance – Part 1: Taber method | الجلود – تعيين مقاومة البري للجلد – الجزء ١: طريقة تابير | ١٦ |
| SASO ISO 10195 | Leather -- Chemical determination of chromium(VI) content in leather -- Thermal pre-aging of leather and determination of hexavalent chromium | الجلود – التقدير الكيميائي لمحتوى الكروم سداسي في الجلود – التقدّم الحراري للجلد وتعيين الكروم سداسي التكافؤ | ١٧ |
| SASO ISO 11644 | Leather – Test for adhesion of finish | الجلود – اختبار قوة التصاق الطبقة المجهزة | ١٨ |
| SASO ISO 4045 | Leather -- Chemical tests -- Determination of pH and difference figure | الجلود – الاختبارات الكيميائية – تعيين الأس الهيدروجيني | ١٩ |
| SASO ISO 2589 | Leather – Physical and mechanical tests – Determination of thickness | الجلود – الاختبارات الفيزيائية والميكانيكية – تحديد السمك | ٢٠ |
| SASO ISO 3376 | Leather – Physical and mechanical tests – Determination of tensile strength and percentage extension | الجلود – الاختبارات الفيزيائية والميكانيكية – تحديد قوة الشد ونسبة الاستطالة | ٢١ |
| SASO ISO 3377-1 | Leather – Physical and mechanical tests – Determination of tear load – Part 1: Single edge tear | الجلود – الاختبارات الفيزيائية والميكانيكية – تحديد قوة التمزق – الجزء ١: تمزق الطرف الواحد | ٢٢ |
| SASO ISO 3377-2 | Leather – Physical and mechanical tests – Determination of tear load – Part 2: Double edge tear | الجلود – الاختبارات الفيزيائية والميكانيكية – تحديد قوة التمزق – الجزء ٢: تمزق الطرفين | ٢٣ |

ملحوظة: تُعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.



اللائحة الفنية للمنتجات الجلدية.. تنمة

(ب) قائمة المنتجات والترميز الجمركي

| الرقم | فئات المنتجات | البند الجمركي |
|-------|---|---------------|
| ١ | صلال وجلود مدبوغة أو خاماً من فصيلة البقر أو الخيل | ٤١٠٤ |
| ٢ | جلود خراف وضأن مدبوغة أو خاماً | ٤١٠٥ |
| ٣ | صلال وجلود مدبوغة أو خاماً من حيوانات أخرى | ٤١٠٦ |
| ٤ | جلود مهياة أكثر بعد الدباغة أو التجفيف من فصيلة البقر أو الخيل | ٤١٠٧ |
| ٥ | جلود مهياة أكثر بعد الدباغة أو التجفيف، من خراف أو ضأن | ٤١١٢ |
| ٦ | جلود مهياة أكثر بعد الدباغة أو التجفيف من حيوانات أخرى | ٤١١٣ |
| ٧ | جلود مطراة (معروفة بالشاموا) (بما في ذلك الجلود البيضاء الشبيهة بها) جلود ملمعة أو جلود ملمعة مكسوة، جلود معدنة | ٤١١٤ |
| ٨ | جلود مجددة أساسها الجلد أو أليافه بشكل ألواح أو صفائح أو أشرطة | ٤١١٥ |
| ٩ | أصناف السراجة والعدة لجميع الحيوانات | ٤٢٠١ |
| ١٠ | صناديق نقل وحقائب نقل أمتعة | ٤٢٠٢ |
| ١١ | ألبسة ولوازم ألبسة من جلد طبيعي أو مجدد | ٤٢٠٣ |
| ١٢ | أصناف أخر من جلد طبيعي أو مجدد | ٤٢٠٥ |
| ١٣ | مصنوعات من مصارين | ٤٢٠٦ |
| ١٤ | جلود بفراء خام | ٤٣٠١ |
| ١٥ | جلود بفراء مدبوغة أو مهياة | ٤٣٠٢ |
| ١٦ | ألبسة ولوازم ألبسة وأصناف أخر | ٤٣٠٣ |
| ١٧ | أغطية رأس | ٦٥٠٦ |
| ١٨ | أشرطة وأطواق وأساور ساعات وأجزاؤها | ٩١١٣ |

ملحوظة: تُعد المنتجات والترميز الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.



اللائحة الفنية للمنتجات الجلدية.. تنمة

الملحق (٢)

نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067

(المطابقة للطراز المبنية على تقويم عملية الإنتاج)

- ٩/٣ يتعهد الصانع بالوفاء بالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج، كما هو مُصادق عليه، والحفاظ عليه بحيث يظل ملائماً وفعالاً.
- ١٠/٣ يجب على الصانع إشعار جهة تقويم المطابقة - التي صادقت على نظام إدارة سلامة المنتج - بأي تعديل مقترح في نظام إدارة سلامة المنتج.
- ١١/٣ يجب على الجهة المقبولة تقويم أي تعديلات مقترحة، ثم تقرير ما إذا كان نظام إدارة سلامة المنتج المعدل مستمراً في مطابقته للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣، أو يحتاج إلى إعادة التقويم، ويجب على الجهة المقبولة إشعار الصانع بقرارها، على أن يتضمن الإشعار نتائج الفحص والاختبار وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.
٤. المراقبة الدورية تحت مسؤولية الجهة المقبولة
 - ١/٤ الغرض من المراقبة الدورية هو التحقق من مدى استيفاء المورد للالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج المصادق عليه.
 - ٢/٤ يجب على المورد السماح للجهة المقبولة - خلال فترة سريان المصادقة - بدخول مواقع التصنيع والتفتيش والاختبار والتخزين، وأن يُوفّر جميع المعلومات اللازمة للتقويم؛ خاصة وثائق نظام إدارة سلامة المنتج، وسجلات السلامة، مثل: تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... الخ.
 - ٣/٤ يجب على الجهة المقبولة القيام بزيارات تدقيق دورية للتأكد من أن الصانع يطبق نظام إدارة سلامة المنتج ويحافظ عليه، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورد.
 - ٤/٤ يحق للجهة المقبولة القيام بزيارات فجائية للمصنع لإجراء اختبارات على المنتج - إذا اقتضى الأمر ذلك - أو توكيلها لجهة أخرى للتأكد من أن نظام إدارة سلامة المنتج يعمل بشكل صحيح، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورد، وتقارير الاختبارات - في حالة إجراء الاختبارات.
٥. شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة
 - ١/٥ يجب على الجهة المقبولة إصدار شهادة مطابقة للمنتج إذا كان المورد حاصلًا على نظام إدارة سلامة المنتج مُصادق عليه وساري المفعول، وذلك كلما قدم المورد طلباً لذلك، خلال فترة سريان مفعول المصادقة.
 - ٢/٥ يجب على الجهة المقبولة تحديد بيانات المنتج في كل طلب، وتوضيحها في شهادة المطابقة الصادرة، وتسجيلها في البوابة الإلكترونية للمطابقة (في الهيئة).
 - ٣/٥ يجب على المورد أن يصدر إقراراً مكتوباً بالمطابقة لكل طراز مُعتمد من المنتج (اعتماد الطراز)، وأن يجعله مُتاحاً للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، على أن يُحدد الطراز المُعتمد للمنتج في إقرار المورد بالمطابقة، ويجب توفير نسخة من شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق عند الطلب.
 - ٤/٥ يجب على المورد أن يجعل الوثائق أدناه مُتاحة للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات.
 - أ) الوثائق المشار إليها في البند ٣/٣.
 - ب) التعديلات المشار إليها في البند ٩/٣، كما هو مُصادق عليه.
 - ج) قرارات وتقارير الجهة المقبولة المشار إليها في البند ٧/٣.
 - ٥/٥ يجب على كل جهة مقبولة إبلاغ الجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق عن أنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها أو سحبها، ويجب عليها وضع قوائم لأنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها، أو التي قامت برفضها أو تعليقها أو تقييدها أو سحبها، وذلك بأي وسيلة؛ إما بشكل دوري أو عند الطلب، وعلى كل جهة مقبولة إشعار الجهات المقبولة الأخرى عن المصادقات الخاصة بأنظمة إدارة سلامة المنتج التي قامت برفضها أو تعليقها أو سحبها أو تقييدها، وإشعار تلك الجهات - عند الطلب - عن مصادقات الأنظمة التي أصدرتها.

الملحق (٣)

نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067

اعتماد الطراز (Type Approval)

- ١/٢ إجراءات اعتماد الطراز
 - ١/١/٢ تقديم طلب لاعتماد الطراز عند إحدى الجهات المقبولة
 - أ) يجب على الصانع أن يُقدم طلباً لاعتماد الطراز عند جهة مقبولة يختارها؛ على أن يحتوي الطلب على ما يلي:
 - أ) اسم وعنوان الصانع.
 - ب) إقرار مكتوب بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.
 - ج) وثائق فنية تُمكن من تقويم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، وأن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر.
 - د) يجب أن تُحدد الوثائق الفنية المتطلبات التي تنطبق على المنتج؛ على أن تشمل - حسب ما يقتضيه التقويم - التصميم والتصنيع وتشغيل (استخدام) المنتج.

١. المطابقة للطراز المبنية على تقويم عملية الإنتاج
 - أ) هو نموذج إجراء لتقويم المطابقة الذي يُنفذ المورد - من خلاله - الالتزامات الواردة في البنود المبينة أدناه، ثم يؤكد ويقر - تحت كامل مسؤوليته - بأن المنتجات المعنية متطابقة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز (Type Approval) وتتقيد بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.
٢. التصنيع
 - أ) يجب على المورد تشغيل نظام إدارة سلامة المنتج؛ مصادق عليه لضمان سلامة المنتج، شاملاً خط الإنتاج والفحص النهائي، واختبار المنتجات المعنية وفقاً للبند (٣)، ويجب أن يخضع النظام إلى مراقبة دورية (Surveillance) وفقاً لما ورد في البند (٤).
٣. نظام إدارة سلامة المنتج
 - ١/٣ يجب على المورد تقديم طلب إلى الجهة المقبولة التي يختارها، من أجل تقويم نظام إدارة سلامة المنتجات المعنية، ويجب أن يشمل الطلب ما يلي:
 - أ) اسم وعنوان المورد، واسم وعنوان الممثل الرسمي للصانع - عند تقديم الطلب من الممثل الرسمي.
 - ب) يجب أن يكون الصانع مرخصاً رسمياً من السلطات المعنية في بلد الصنع.
 - ج) إقراراً مكتوباً بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى.
 - د) كل المعلومات ذات العلاقة بشأن فئة المنتجات المقصودة.
 - هـ) الوثائق الخاصة بنظام إدارة سلامة المنتج.
 - و) الوثائق الفنية الخاصة بالطراز المصادق عليه، ونسخة من شهادة اعتماد الطراز.
 - ٢/٣ يجب أن يضمن نظام إدارة سلامة المنتج تطابق المنتجات المصنعة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز، ومع متطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.
 - أ) يجب توثيق جميع عناصر النظام ومتطلباته - المعتمدة من المورد - بطريقة منهجية ومنظمة، على شكل سياسات مكتوبة وإجراءات وتعليمات، ويجب أن تُتيح وثائق نظام إدارة سلامة المنتج فهماً مُتسقاً لبرامج وخطط وأدلة وسجلات السلامة، ويجب أن تشمل وثائق النظام - على وجه الخصوص - وصفاً كافياً لما يلي:
 - أ) أهداف الجودة، والهيكل التنظيمي والمسؤوليات وصلاحيات الإدارة، وذلك فيما يتعلق بسلامة المنتج.
 - ب) تقنيات التصنيع، وإجراءات مراقبة جودة وسلامة المنتج، والعمليات والإجراءات المُتبعة؛
 - ج) الفحوصات والاختبارات المنفذة؛ قبل وأثناء وبعد التصنيع، وتكرارها؛
 - د) السجلات: مثل تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... الخ.
 - هـ) وسائل ضبط تحقيق السلامة المطلوبة في المنتج والتشغيل الفعال لنظام إدارة سلامة المنتج.
 - ٤/٣ يجب على الجهة المقبولة - المصادقة على نظام إدارة سلامة المنتج - تقويم النظام لتحديد ما إذا كان مستوفياً للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣، خلال فترة سريان المصادقة على النظام، وذلك لمدة ثلاث سنوات.
 - ٥/٣ يجب افتراض مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية - فيما يتعلق بعناصر نظام إدارة سلامة المنتج - كلما كان مطابقاً للمواصفات القياسية.
 - ٦/٣ يجب أن يكون فريق التدقيق ذا خبرة في سلامة المنتج المعني، وأن يضم الفريق عضواً واحداً - على الأقل - ذا خبرة في تقويم مجال وتقنيات صناعة المنتج، وإماماً بالمتطلبات الفنية الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة.
 - ٧/٣ يجب أن يشمل التدقيق زيارة تقويم للمصنع، ويجب أن يقوم فريق التدقيق بمراجعة الوثائق الفنية المشار إليها في البند ٣/٣ للتأكد من قدرة الصانع على تحديد المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية، وإجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة لضمان مطابقة المنتج لتلك المتطلبات.
 - ٨/٣ يجب إشعار الصانع بالقرار بعد انتهاء التقويم، على أن يتضمن الإشعار نتائج التدقيق وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.



اللائحة الفنية للمنتجات الجلدية.. تنمة

هـ) يجب أن تشمل الوثائق الفنية - على الأقل - العناصر التالية:

- ١) وصف عام للمنتج.
 - ٢) رسومات التصميم والتصنيع والمساقط الأفقية (الرسوم البيانية) العناصر والوحدات والتقسيما الجزئية،... إلخ.
 - ٣) التوصيف والشروح اللازمة لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتشغيل (استخدام) المنتج المشار إليها.
 - ٤) قائمة بالمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات فنية أخرى ملائمة تعتمد عليها الهيئة، سواء كانت مطبقة كلياً أو جزئياً، ووصفاً للحلول المتبناة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها، وفي حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية السعودية، فيجب أن يوضح في الوثائق الفنية البنود المطبقة.
 - ٥) نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المُجرأة، إلخ...
 - ٦) تقارير الاختبارات.
 - ٧) عينات مُمثلة عن الإنتاج المُزمع، ويمكن أن تطلب الجهة المقبولة المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.
 - ٨) الأدلة (البراهين) التي تدعم ملائمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم، حيث يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق المُتبعة، خاصة في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الفنية الملائمة المشار إليها، ويجب أن تشمل الأدلة الداعمة - متى ما اقتضى الأمر ذلك - نتائج الاختبارات المُجرأة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر تحت مسؤوليته.
- ٢/١/٢ مهام الجهة المقبولة
- أ) بالنسبة للمنتج
- دراسة الوثائق الفنية والأدلة (البراهين) الداعمة بغرض تقويم ملاءمة التصميم الفني للمنتج.
- ب) بالنسبة للعينات
- ١) التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر المُصممة وفقاً للمواصفات القياسية السعودية، والعناصر المُصممة وفقاً للمواصفات الأخرى.
 - ٢) إجراء الفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد من أن الحلول الفنية (technical solution) التي تبناها الصانع تفي بالمتطلبات الرئيسية المحددة في المواصفات القياسية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات ذات العلاقة.
 - ٣) إجراء الاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد - في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الأخرى الملائمة - بأن الحلول الفنية التي تبناها الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية.
 - ٤) الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الاختبارات.
- ج) بالنسبة لقرارات الجهة المقبولة
- ١) يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات التي قامت بها ومخرجاتها، وعلى الجهة المقبولة ألا تنشر هذا التقرير لا كلياً ولا جزئياً إلا بعد موافقة الصانع.
- ٢) إذا كان الطراز مطابقاً لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فإن الجهة المقبولة تُصدر شهادة اعتماد طراز للصانع، ويجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الاختبارات، وشروط سريانها - إن وُجدت - والمعلومات اللازمة لتحديد الطراز المصادق عليه، ويمكن أن تحتوي الشهادة كذلك على مرفقات.
 - ٣) يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على جميع المعلومات المناسبة لتقويم مدى مطابقة المنتجات المصنعة وفقاً للطراز المُختبر والمراقبة أثناء التشغيل.
 - ٤) إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فيجب على الجهة المقبولة ألا تُصدر شهادة اعتماد الطراز، وأن تُبلغ صاحب الطلب بقرارها، مع إعطائه مسوغات مفصلة حيال عدم إصدارها شهادة اعتماد الطراز.
 - ٥) يجب على الجهة المقبولة أن تتبّع كل التطورات التقنية المعروفة، ومتى ما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، فيجب على الجهة المقبولة أن تحدّد مدى الحاجة إلى إجراء اختبارات إضافية، وعليها في هذه الحالة إبلاغ الصانع بذلك.
 - ٦) يجب على الصانع إبلاغ الجهة المقبولة - التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة اعتماد الطراز - بكل التغييرات المُدخلة على الطراز المصادق عليه؛ التي من شأنها أن تؤثر على مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، أو لشروط سريان شهادة اعتماد الطراز، حيث أن مثل هذه التغييرات تتطلب مصادقة إضافية على شهادة اعتماد الطراز الأولية.
 - ٧) يجب على كل جهة مقبولة أن تبلغ الهيئة عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة أُصدرت أو سُحبت، وعليها أن تقوم بشكل دوري - أو عند الطلب - بتقديم قائمة بشهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفض إصدارها أو تلك التي قد عُلقت أو قُيدت بأي شكل.
 - ٨) يجب على كل جهة مقبولة أن تبلغ الجهات المقبولة الأخرى عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفض إصدارها أو تلك التي قد عُلقت أو قُيدت بأي شكل، وأن تبلغ كذلك - عند الطلب - عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة قد أُصدرت.
 - ٩) يمكن للهيئة وللجهات المقبولة الأخرى - عند الطلب - أن تحصل على نسخ من شهادات اعتماد الطراز و/أو الإضافات المُدخلة عليها، ويمكن للهيئة - عند الطلب - أن تحصل على نسخ من الوثائق الفنية، ومن نتائج الاختبارات التي قامت بها الجهة المقبولة، ويجب على الجهة المقبولة الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المُدخلة عليها، فضلاً عن الوثائق الفنية، بما في ذلك المستندات المرفقة من الصانع، وذلك حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.
 - ١٠) يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المُدخلة عليها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتج في السوق.
 - ١١) يمكن للمورد تقديم الطلب المشار إليه في البند (١/٢) أعلاه، والقيام بالواجبات المشار إليها سلفاً باسم الصانع، بشرط أن يكون ذلك بموافقة الصانع.

الملحق (٤)

نموذج إقرار المورد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity

يعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

١) بيانات المورد

- الاسم:

- العنوان:

- الشخص الذي يمكن الاتصال به:

- البريد الإلكتروني:

- رقم الهاتف:

٢) تفاصيل المنتج:

- الفاكس:

- العلامة التجارية للمنتج:

- الطراز:

- وصف المنتج:

- الصنف (وفقاً للمواصفات):

- المواصفات القياسية المرجعية/ المواصفات الفنية:

نُقر بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق لللائحة الفنية السعودية () والمواصفات القياسية السعودية الملحق بها.

الشخص المسؤول:

اسم الشركة:

التوقيع: /-/- التاريخ:

استثمار مواقع

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - الرياض (مؤسسة عامة) عن طرح المنافسة التالية:

| المنافسة | رقم المنافسة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|---|--------------|--------------|--|--|
| تأجير كافتريا الموظفين في الدور الأول بالمبنى الرئيسي بالإضافة إلى موقع فرع المبنى الإداري (الغربي) لتقديم المأكولات والمشروبات | ١٤٤٢/٨٢ | ٥٠٠ ريال | الأحد ١٤٤٢/١٢/٢٩ م ٢٠٢١/٨/٨ التاسعة والنصف صباحاً | الأحد ١٤٤٢/١٢/٢٩ م ٢٠٢١/٨/٨ الساعة العاشرة صباحاً |

ملاحظات :

- على مقدم العطاء أن يراعى عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.
- تقدم العطاء من أصل وصورتين وذلك في مطروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزيدة وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات/المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزيدة.
- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

تعلن إدارة التعليم بمنطقة تبوك عن طرح المنافسة التالية:

| المنافسة | قيمة الكراسة | آخر موعد تقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف | ملاحظات |
|---|--------------|--|--|--|
| تشغيل المقاصف المدرسية بمنطقة تبوك ومحافظاتها لعام ١٤٤٣-١٤٤٤ هـ | ٥٠٠ ريال | الأحد ١٤٤٣/١/٧ الساعة التاسعة صباحاً | الأحد ١٤٤٣/١/٧ الساعة الحادية عشر صباحاً | تقديم أوراق المنافسة ورقي في إدارة المشتريات |

يعلن مستشفى القوات المسلحة بنجران عن تأجيل موعد طرح المزيدة التالية من تاريخ ١٤٤٢/١١/٢٧ هـ إلى تاريخ ١٤٤٢/١٢/١٠ هـ:

| المنافسة | عدد | رقم المنافسة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|---------------------------|-----|--------------|--------------|---|---|
| مزيدة مكائن البيع الذاتية | ٦ | ١٤٤٢/١١/٣٦ | مجانباً | الثلاثاء ١٤٤٢/١٢/١٠ الساعة الثامنة صباحاً | الثلاثاء ١٤٤٢/١٢/١٠ الساعة العاشرة صباحاً |

- وذلك بموجب كراسة الشروط والمواصفات التي يمكن الحصول عليها من (إدارة تنمية الإيرادات الذاتية) بالمستشفى.
- فعلى الراغبين بالدخول في هذه المنافسة تقديم عطاء اتهم مشفوعة بخطاب ضمان ابتدائي بنسبة (٢.١٪) من قيمة العطاء الإجمالية وصورة من الشهادات التالية : (شهادة الزكاة والدخل - السجل التجاري - اشتراك الغرفة التجارية - شهادة التأمينات الاجتماعية - شهادة العودة - شهادة التصنيف) على أن تكون جميع هذه الشهادات سارية المفعول .
- تقدم العروض إلى إدارة تنمية الإيرادات.
- للاستفسار يرجى الاتصال على هاتف رقم (٠٧٥٢٢٢٤٤ / ٢٧٧٧٠ / ٢٣٣٦٤) .
- الموقع الإلكتروني لمستشفى القوات المسلحة بالمنطقة الجنوبية (www.afhsr.med.sa).

تعلن إدارة مدينة الملك فيصل العسكرية بالمنطقة الجنوبية عن طرح المزيدات التالية:

| م | المزيدة | رقم المزيدة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|---|---|-------------|--------------|---|---|
| ١ | شراء البطاريات والزيوت المستخدمة | ٤٢/٦/أ | ٢٠٠ ريال | الخميس ١٤٤٣/١/٤ الساعة التاسعة صباحاً | الخميس ١٤٤٣/١/٤ الساعة التاسعة صباحاً |
| ٢ | تأجير فندق قائم بالكامل مكون من مبنيين كل مبنى مكون من دورين ويضم (١٤) جناح | ٤٢/٨/أ | ٥٠٠ ريال | الخميس ١٤٤٣/١/٤ الساعة الحادية عشر صباحاً | الخميس ١٤٤٣/١/٤ الساعة الحادية عشر صباحاً |

فعلى من يرغب بالدخول في المزيدات أعلاه مراجعة إدارة المدينة العسكرية / قسم المشتريات مصحوباً بالأوراق النظامية سارية المفعول.

استثمار مواقع

تعلمن جامعة الملك عبدالعزيز عن طرح المزايدات التالية:

| م | رقم المزايدة | المزايدة | قيمة الكراسة | موعد تقديم الضمان الإبتدائي ١٥% | موعد فتح المظاريف |
|---|--------------|--|--------------|--|---|
| ١ | د/٥١٣٩ | تأجير الموقع رقم (١) بمركز الأعمال بكلية الإقتصاد والإدارة (كافتيريا) (إعادة طرح) | ١٠٠٠ ريال | الإثنين ١٤٤٣/١/١ هـ الموافق ٢٠٢١/٨/٩ م من الساعة (٨) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً حسب تقويم أم القرى | الإثنين ١٤٤٣/٨/٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٨/٩ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً حسب تقويم أم القرى |
| ٢ | ٤٢/١٢٣٨٧١ | تأجير الموقع رقم (١) بسكن الطالبات (كافتيريا) (إعادة طرح) | ١٠٠٠ ريال | الإثنين ١٤٤٣/١/١ هـ الموافق ٢٠٢١/٨/٩ م من الساعة (٨) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً حسب تقويم أم القرى | الإثنين ١٤٤٣/١/١ هـ الموافق ٢٠٢١/٨/٩ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً حسب تقويم أم القرى |
| ٣ | ٤٢/٨٥٨٠٦ | تأجير الموقع رقم (٧٠٦) المقصف الملحق للمستشفى الجامعي (كافتيريا) (إعادة طرح) | ١٠٠٠ ريال | الثلاثاء ١٤٤٣/١/٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٨/١٠ م من الساعة (٨) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً حسب تقويم أم القرى | الثلاثاء ١٤٤٣/١/٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٨/١٠ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً حسب تقويم أم القرى |
| ٤ | ٤٢/٢٠٥٥٩ | تأجير الموقع رقم (١) خلف كلية الآداب والعلوم الإنسانية بشرط الطلاب (كافتيريا) (إعادة طرح) | ١٠٠٠ ريال | الثلاثاء ١٤٤٣/١/٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٨/١٠ م من الساعة (٨) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً حسب تقويم أم القرى | الثلاثاء ١٤٤٣/١/٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٨/١٠ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً حسب تقويم أم القرى |
| ٥ | د/٥٩٣٧٤ | تأجير الموقع رقم (١) بكلية الهندسة بشرط الطالبات (كافتيريا) | ١٠٠٠ ريال | الأربعاء ١٤٤٣/١/٣ هـ الموافق ٢٠٢١/٨/١١ م من الساعة (٨) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً حسب تقويم أم القرى | الأربعاء ١٤٤٣/١/٣ هـ الموافق ٢٠٢١/٨/١١ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً حسب تقويم أم القرى |
| ٦ | د/٨٢٤٤٣ | تأجير الموقع رقم (٢) بيهو المستشفى الجامعي بجوار المدخل الرئيسي (بيع الورد والهدايا) (إعادة طرح) | ١٠٠٠ ريال | الأربعاء ١٤٤٣/١/٣ هـ الموافق ٢٠٢١/٨/١١ م من الساعة (٨) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً حسب تقويم أم القرى | الأربعاء ١٤٤٣/١/٣ هـ الموافق ٢٠٢١/٨/١١ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً حسب تقويم أم القرى |
| ٧ | د/١٢٣٩٠٧ | تأجير الموقع رقم (١) بيهو المركز الطبي (كافتيريا) (إعادة طرح) | ١٠٠٠ ريال | الخميس ١٤٤٣/١/٤ هـ الموافق ٢٠٢١/٨/١٢ م من الساعة (٨) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً حسب تقويم أم القرى | الخميس ١٤٤٣/١/٤ هـ الموافق ٢٠٢١/٨/١٢ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً حسب تقويم أم القرى |

- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:

- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
 - السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
 - الاشتراك بالغرفة التجارية.
 - شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
 - شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة العمل.
 - تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
 - تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥%) من قيمة عطاء المزايدة (ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف).
- مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩ ص - ١٢) ظهراً.

يعلن تجمع الشرقية الصحي بالمنطقة الشرقية (إدارة العقود والمشتريات لتجمع الشرقية الصحي) عن طرح المنافسات التالية للمزايدة العامة بتاريخ ١٨/١١/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٨/٦/٢٠٢١ م.

| م | المزايدة | الموقع | رقم المزايدة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العروض | موعد فتح المظاريف |
|---|--|--------------------------|--------------|--------------|---|--|
| ١ | مزايدة تأجير موقع لتشغيل خدمة مواصلات | مستشفى الملك فهد التخصصي | ٣٠-٤٢-١٨-٣٨ | ١٠٠٠ ريال | الأحد ١٤٤٣/١/٧ هـ الموافق ٢٠٢١/٨/١٥ م الساعة (١١) صباحاً | الإثنين ١٤٤٣/١/٨ هـ الموافق ٢٠٢١/٨/١٦ م الساعة (١٠) صباحاً بالموقع المحدد بالكراصة |
| ٢ | مزايدة استثمار موقع لتشغيل محل عصائر | مستشفى الملك فهد التخصصي | ٣٤-٤٢-٢١-٣٨ | ١٠٠٠ ريال | بإدارة العقود والمشتريات بالتجمع / حي الحمديّة خلف مبنى التموين الطبي | |
| ٣ | مزايدة استثمار موقع لتشغيل محل ساندويشات | مستشفى الملك فهد التخصصي | ٣٥-٤٢-٢١-٣٨ | ١٠٠٠ ريال | | |

فمن لديه الرغبة لدخول المزايدة

١- يتم استلام الكراسة من إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي حي الحمديّة بالدمام خلف مبنى التموين الطبي - (مع إحضار فلاش ميموري لاستلام الكراسة).

٢- يتم شراء الكراسة بشيك مصدق باسم البنك السعودي المركزي (يتم تسليمه للإدارة المالية بالشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية).

شروط الدخول بالمنافسة:

- صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال - صورة من شهادة الزكاة والدخل - صورة إشترار بالغرفة التجارية - صورة شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية.

علماً بأن جميع المزايدات تنطبق عليها نظام وزارة المالية للمشتريات والمنافسات الحكومية.

يجب أن يكون المتقدم من ذوي الإختصاص والخبرة وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية.

ولوجود أي استفسار أو ملاحظة الرجاء التواصل مع إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي.

الدمام الحمديّة - خلف مبنى التموين الطبي. هاتف ٠١٣-٨٥٠٣٩٧٧ (تحويلة ٣٧٨/١٢٤/٣٣٢).

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية عن طرح المنافسات التالية:

| م | رقم المنافسة | المنافسة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|----|--------------|--|--------------|--------------------------|-------------------------|
| ١ | ٢٠٢١/٣٧ | إعادة طرح منافسة تأجير موقع لنشاط تجاري (حلاق) بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية | ٥٠٠ ريال | الثلاثاء ١٤٤٣/١/٢ هـ | الأربعاء ١٤٤٣/١/٣ هـ |
| ٢ | ٢٠٢١/٣٨ | إعادة طرح منافسة تأجير موقع لنشاط تجاري (مغسلة ملابس) بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية | ٥٠٠ ريال | الثلاثاء ١٤٤٣/١/٢ هـ | الأربعاء ١٤٤٣/١/٣ هـ |
| ٣ | ٢٠٢١/٤٠ | إعادة طرح منافسة تأجير موقع لنشاط تجاري (قرطاسية) بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية | ٥٠٠ ريال | الثلاثاء ١٤٤٣/١/٢ هـ | الأربعاء ١٤٤٣/١/٣ هـ |
| ٤ | ٢٠٢١/٤١ | إعادة طرح منافسة تأجير موقع لنشاط تجاري (كفتيريا) بسكن العمال بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية | ٥٠٠ ريال | الأربعاء ١٤٤٣/١/٣ هـ | الخميس ١٤٤٣/١/٤ هـ |
| ٥ | ٢٠٢١/٤٢ | إعادة طرح منافسة تأجير موقع لنشاط تجاري تموينات (بقالة) بسكن العمال بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية | ٥٠٠ ريال | الأربعاء ١٤٤٣/١/٣ هـ | الخميس ١٤٤٣/١/٤ هـ |
| ٦ | ٢٠٢١/٤٣ | إعادة طرح منافسة تأجير موقع لنشاط تجاري (كفتيريا) بالحي السكني بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية | ٥٠٠ ريال | الأربعاء ١٤٤٣/١/٣ هـ | الخميس ١٤٤٣/١/٤ هـ |
| ٧ | ٢٠٢١/٥٣ | إعادة طرح منافسة تأجير موقع صراف آلي ثابت بمبنى الضيافات العسكرية بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية | ٥٠٠ ريال | الأحد ١٤٤٣/١/٧ هـ | الاثنين ١٤٤٣/١/٨ هـ |
| ٨ | ٢٠٢١/٥٤ | إعادة طرح منافسة تأجير موقع لنشاط تجاري (محطة وقود) بشاطئ نصف القمر التابع بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية | ٥٠٠ ريال | الأحد ١٤٤٣/١/٧ هـ | الاثنين ١٤٤٣/١/٨ هـ |
| ٩ | ٢٠٢١/٥٩ | إعادة طرح منافسة تأجير وتشغيل صالون نسائي بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية | ٥٠٠ ريال | الأحد ١٤٤٣/١/٧ هـ | الاثنين ١٤٤٣/١/٨ هـ |
| ١٠ | ٢٠٢١/٦٠ | إعادة طرح منافسة تأجير وتشغيل مقهى نسائي بناوي السيدات بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية | ٥٠٠ ريال | الاثنين ١٤٤٣/١/٨ هـ | الثلاثاء ١٤٤٣/١/٩ هـ |
| ١١ | ٢٠٢١/٦١ | إعادة طرح منافسة تأجير وتشغيل نادي رياضي نسائي بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية يحتوي على (صالة رياضية ، مسبح) | ٥٠٠ ريال | الاثنين ١٤٤٣/١/٨ هـ | الثلاثاء ١٤٤٣/١/٩ هـ |
| ١٢ | ٢٠٢١/٦٢ | إعادة طرح منافسة تأجير وتشغيل مبنى تجاري بإسكان بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية يحتوي على (سوبر ماركت ، حلاق ، مغسلة ملابس) | ٥٠٠ ريال | الاثنين ١٤٤٣/١/٨ هـ | الثلاثاء ١٤٤٣/١/٩ هـ |
| ١٣ | ٤١/٦٤ | إعادة طرح منافسة تأجير موقع صراف آلي (سيارة) بالظهران التابع لمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية | ٥٠٠ ريال | الاثنين ١٤٤٣/١/٨ هـ | الثلاثاء ١٤٤٣/١/٩ هـ |
| ١٤ | ٢٠٢١/٦٩ | إعادة طرح منافسة استثمار وتشغيل مبنى تجاري يحتوي على (سوبر ماركت ، حلاق ، مغسلة ملابس) بالمجمع السكني بموقع القوات البرية بالنعيرية | ٥٠٠ ريال | الاثنين ١٤٤٣/١/٨ هـ | الثلاثاء ١٤٤٣/١/٩ هـ |
| ١٥ | ٢٠٢١/٧٠ | إعادة طرح منافسة استثمار وتشغيل مبنى تجاري يحتوي على (سوبر ماركت ، حلاق ، مغسلة ملابس) بالمجمع السكني بموقع القوات البرية بالأحساء | ٥٠٠ ريال | الاثنين ١٤٤٣/١/٨ هـ | الثلاثاء ١٤٤٣/١/٩ هـ |

استثمار مواقع

تعلم بلدية الوديعه عن طرح عدد من المواقع الاستثمارية التالية:

| م | المزايدة | المساحة | مدة العقد | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|----|--|----------|-----------|--------------|-------------------------------------|---------------------------------------|
| ١ | إنشاء وتشغيل وصيانة تجاري سكني الطريق الدولي (ت ٧) | ١٠٠٠٠ | ٢٥ سنة | ١٥٠٠ ريال | الأحد ١٤٤٣/٢/٥ هـ ٢٠٢١/٩/١٢ م | الإثنين ١٤٤٣/٢/٦ هـ ٢٠٢١/٩/١٣ م |
| ٢ | إنشاء وتشغيل وصيانة تجاري محطة محروقات (١٢) | ١٥٠٠٠ | ٢٥ سنة | ٢٠٠٠ ريال | | |
| ٣ | إنشاء وتشغيل وصيانة تجاري سكني حي النهضة (ت ١٣) | ٢٥٠٠ | ٢٥ سنة | ١٠٠٠ ريال | | |
| ٤ | إنشاء وتشغيل وصيانة تجاري حي النهضة (ت ١٤) | ٢٥٠٠ | ٢٥ سنة | ١٠٠٠ ريال | | |
| ٥ | إنشاء وتشغيل وصيانة تجاري سكني حي النهضة (ت ١٥) | ٢٥٠٠ | ٢٥ سنة | ١٠٠٠ ريال | | |
| ٦ | إنشاء وتشغيل وصيانة تجاري حي النهضة (ت ١٦) | ٢٥٠٠ | ٢٥ سنة | ١٠٠٠ ريال | | |
| ٧ | إنشاء وتشغيل وصيانة تجاري سكني حي النهضة (ت ١٧) | ٢٥٠٠ | ٢٥ سنة | ١٠٠٠ ريال | | |
| ٨ | إنشاء وتشغيل وصيانة تجاري حي النهضة (ت ١٨) | ٢٥٠٠ | ٢٥ سنة | ١٠٠٠ ريال | | |
| ٩ | إنشاء وتشغيل وصيانة تجاري سكني حي النهضة (ت ١٩) | ٢٥٠٠ | ٢٥ سنة | ١٠٠٠ ريال | | |
| ١٠ | إنشاء وتشغيل وصيانة تجاري حي النهضة (ت ٢٠) | ٢٥٠٠ | ٢٥ سنة | ١٠٠٠ ريال | | |
| ١١ | إنشاء وتشغيل وصيانة تجاري سكني حي النهضة (ت ٢١) | ١٠٠٠٠ | ٢٥ سنة | ١٥٠٠ ريال | | |
| ١٢ | إنشاء وتشغيل وصيانة تجاري سكني حي المشعلة (ت ٢٣) | ٤٥٠٠ | ٢٥ سنة | ١٠٠٠ ريال | | |
| ١٣ | إنشاء وتشغيل وصيانة استثمارات بلدية (ت ٢٤) | ٤٠٠ | ٢٥ سنة | ٥٠٠ ريال | | |
| ١٤ | إنشاء وتشغيل وصيانة تجاري سكني (ت ٢٥) | ٦٦٦٥,٠١٦ | ٢٥ سنة | ١٠٠٠ ريال | | |
| ١٥ | إنشاء وتشغيل وصيانة تجاري سكني (ت ٢٧) | ٦٨٤,٢٥ | ٢٥ سنة | ٥٠٠ ريال | | |
| ١٦ | إنشاء وتشغيل وصيانة تجاري سكني (ت ٢٨) | ٦٨٤,٢٥ | ٢٥ سنة | ٥٠٠ ريال | | |
| ١٧ | إنشاء وتشغيل وصيانة تجاري سكني (ت ٢٩) | ٦٨٤,٢٥ | ٢٥ سنة | ٥٠٠ ريال | | |
| ١٨ | إنشاء وتشغيل وصيانة تجاري سكني (ت ٣٠) | ٦٨٤,٢٥ | ٢٥ سنة | ٥٠٠ ريال | | |
| ١٩ | إنشاء وتشغيل وصيانة تجاري سكني (ت ٣١) | ٢٠٠٠ | ٢٥ سنة | ٥٠٠ ريال | | |
| ٢٠ | إنشاء وتشغيل وصيانة تجاري سكني حي النهضة (ت ٣٢) | ٢٥٠٠ | ٢٥ سنة | ١٠٠٠ ريال | | |
| ٢١ | إنشاء وتشغيل وصيانة تجاري سكني حي المشعلة (ت ٣٣) | ٢٥٠٠٠ | ٢٥ سنة | ١٥٠٠ ريال | | |
| ٢٢ | إنشاء وتشغيل وصيانة تجاري حي النهضة (ت ٣٤) | ٢٥٠٠ | ٢٥ سنة | ١٠٠٠ ريال | | |

وعلى الراغبين في الاستثمار الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa لشراء كراسات الشروط والمواصفات أو من خلال تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية.

استثمار مواقع

تعليّن جامعة الملك خالد عن تمديد موعد المنافسة التالية :

| المنافسة | رقمها | قيمتها | الموعد الجديد لتلقى العروض | الموعد الجديد لفتح المظاريف |
|---|------------|--------|---|--|
| استثمار المقرات الغذائية بالمدينة الجامعية بالفرعاء | ٢٠٢١/٧٤٧٢٧ | مجاناً | الأحد ١٤٤٢/١٢/١ هـ الساعة ١٢:٠٠ ظهراً | الإثنين ١٤٤٢/١٢/٢ هـ الساعة العاشرة صباحاً |

مكان استلام الكراسة: المدينة الجامعية للبينين بالقرير - الإدارة العامة للاستثمار - مبنى (ج) الدور الرابع.
وسيلة التواصل: تليفون: (٠١٧٢٤١٨٨٨١ - ٠١٧٢٤١٨٨٧٨).
مكان تسليم العروض: الإدارة العامة بالجامعة - إدارة المشتريات والعقود.

إنهاء إجراءات مخطط النقيرة

تعليّن بلدية محافظة النعيرية أنها تأمل من أصحاب القطع المتداخلة في مخطط النقيرة مراجعة البلدية خلال (شهر) من مدة الإعلان مصطحباً معه الصك والهوية الوطنية لإنهاء إجراء الأراضي المتعلقة بها .

| م | رقم القطعة | المنطقة | المخطط | مركز النقيرة |
|----|------------|---------|--------|--------------|
| ١ | ١٧ | ب | ٤٢/١٠ | مركز النقيرة |
| ٢ | ١٨ | ب | ٤٢/١٠ | مركز النقيرة |
| ٣ | ٧٠ | ب | ٤٢/١٠ | مركز النقيرة |
| ٤ | ٨٣ | ب | ٤٢/١٠ | مركز النقيرة |
| ٥ | ٨٥ | ب | ٤٢/١٠ | مركز النقيرة |
| ٦ | ٨٧ | ب | ٤٢/١٠ | مركز النقيرة |
| ٧ | ٨٩ | ب | ٤٢/١٠ | مركز النقيرة |
| ٨ | ٩٠ | ب | ٤٢/١٠ | مركز النقيرة |
| ٩ | ٩٧ | ب | ٤٢/١٠ | مركز النقيرة |
| ١٠ | ٩٨ | ب | ٤٢/١٠ | مركز النقيرة |
| ١١ | ١١٩ | ب | ٤٢/١٠ | مركز النقيرة |
| ١٢ | ١٢٠ | ب | ٤٢/١٠ | مركز النقيرة |
| ١٣ | ١٥٣ | ب | ٤٢/١٠ | مركز النقيرة |
| ١٤ | ١٥٤ | ب | ٤٢/١٠ | مركز النقيرة |
| ١٥ | ١٥٦ | ب | ٤٢/١٠ | مركز النقيرة |
| ١٦ | ١٧٧ | ب | ٤٢/١٠ | مركز النقيرة |
| ١٧ | ١٧٨ | ب | ٤٢/١٠ | مركز النقيرة |
| ١٨ | ١٩١ | ب | ٤٢/١٠ | مركز النقيرة |

استئجار مباني

يعلّن فرع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بمنطقة تبوك عن رغبتة في استئجار مبني يكون مقراً لإدارة مساجد بمحافظة أملج وفق الشروط التالية:
١- أن يكون المبني مسلحاً وعلى طراز حديث ويقع على شارع رئيسي.
٢- أن يكون المبني مزود بخدمة الماء والكهرباء والهاتف.
٣- أن يكون المبني ملك مقدم العرض أو وكيل مع إرفاق صورة الصك وبطاقة الهوية الوطنية.
٤- أن يتوفر في المبني أو جواره مواقف للسيارات.
٥- أن يحتوي المبني على فناء مبلط وملحق يستخدم كمستودع.
٦- أن تكون أرضيات المبني من السراميك من النوع الجيد.
٧- أن يتوفر في المبني مقومات الأمن والسلامة.
٨- أن تتوفر مظلات لمواقف للسيارات.
٩- عدم ممانعة السكان المجاورين.
١٠- أن لا تقل غرف المبني عن (٢٠) عشرون غرفة وأن تكون مساحة الغرفة مناسبة مع عدد كافي في دورات المياه.
١١- أن يلتزم صاحب المبني بتركيب سنترال.
١٢- أن يلتزم صاحب المبني بتكليفه وتركيب كاميرات مراقبة.
١٣- أن يكون العرض مصحوباً من المالك يتضمن إستعداد لإجراء أي تعديل أو إضافات تراه الجهة المستفيدة.
فمن لديه الرغبة التقدم لإدارة المساجد بالمحافظة مرفقاً المستندات المطلوبة بظرف مغلق خلال شهر من تاريخ الإعلان.

تعليّن هيئة تنمية الصادرات السعودية عن رغبتة في استئجار مكاتب في مدينة الرياض على أن تتوفر الشروط التالية:

- ١- أن تكون المساحة لا تقل عن (٤٨٠٠) م^٢.
- ٢- أن تكون المساحة موزعة على (٤ أو ٥) أدوار وأن تتوفر أنظمة مصاعد عالية المستوى وابعاد كافية.
- ٣- أن يكون المبني بمدينة الرياض في المنطقة التي يحدها من الجنوب الطريق الدائري الشمالي ومن الشرق طريق الملك فهد ومن الشمال طريق الأمير محمد بن سلمان.
- ٤- أن تكون المساحات الداخلية للمكاتب مفتوحة.
- ٥- أن يكون المبني حديث الإنشاء وتشطيباته الداخلية والخارجية ذات جودة عالية.
- ٦- أن تتوفر شبكة تغذية المياه مع الخزانات والمضخات.
- ٧- أن تتوفر شبكة الصرف الصحي.
- ٨- أن تتوفر شبكة التكييف والتهوية المركزية.
- ٩- أن تتوفر شبكة التغذية الكهربائية المنفصلة.
- ١٠- أن تتوفر شبكة الألياف البصرية للحاسب الآلي وشبكات الاتصال الداخلي.
- ١١- أن تتوفر بالمبني أنظمة إنذار الحريق ومكافحته وسلام الهروب ومخارج الطوارئ مع إثبات ذلك بشهادة الدفاع المدني.
- ١٢- الإلتزام على نفقة المؤجر بعمل جميع أنواع الصيانة (السبابة والكهرباء غير الطارئة، التكييف، المصاعد وغيرها).
- ١٣- تنطبق على المبني شروط اللائحة التنفيذية لنظام الدولة لاستئجار العقار وإخلائه بما في ذلك مدة العقد. تقدم الطلبات في مقر الهيئة الإدارية العامة للشؤون الإدارية والمالية خلال (١٥) يوم من تاريخ الإعلان في ملف يحتوي على الآتي:
- طلب من المالك يوضح فيه مميزات المبني والأجرة السنوية المطلوبة ورقمه وعنوانه كاملاً.
- كروكي لموقع العقار.
- مخطط المبني مطابقاً للواقع.
- صورة من بطاقة الهوية المدنية للمالك.
- رخصة البناء وشهادة من الدفاع المدني تفيد بسلامة ومواءمة أساسات العقار فنياً وشهادة إتمام البناء.
- صورة وكالة الوكيل مع صورة بطاقة الهوية الوطنية.
- إفادة من مكتب هندسي معتمد بسلامة المبني من الناحية الإنشائية.
- صورة من صك الملكية.

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان قادة الصومال وبيلاروس وأمريكا والجزائر والقمر وملاوي

● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برفقية تهنئة لفخامة الرئيس محمد عبدالله محمد فرماجو، رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده.

وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني، وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية الصومال الفيدرالية الشقيق الأمن والاستقرار.

وبعث رعاها الله، برفقية تهنئة لفخامة الرئيس إلكساندر لوكاشينكو رئيس جمهورية بيلاروس بمناسبة ذكرى استقلال بلاده.

وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية بيلاروس الصديق اطراد التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برفقية تهنئة، لفخامة الرئيس جوزيف بايدن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده.

وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الولايات المتحدة الأمريكية الصديق اطراد التقدم والازدهار.

وأشاد أيده الله، بهذه المناسبة بالعلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين، وما تشهده من تطور في المجالات كافة.

وبعث حفظه الله، برفقية تهنئة، لفخامة الرئيس عبدالمجيد تبون، رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده.

وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث رعاها الله، برفقية تهنئة لفخامة الرئيس العقيد عثمان غزالي، رئيس جمهورية القمر المتحدة بمناسبة ذكرى استقلال بلاده.

وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية القمر المتحدة الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برفقية تهنئة لفخامة الرئيس لازاروس مكارثي تشاكويرا، رئيس جمهورية ملاوي بمناسبة ذكرى يوم الجمهورية لبلاده.

وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية ملاوي الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برفقية تهنئة لفخامة الرئيس محمد عبدالله محمد فرماجو، رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده.

وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية الصومال الفيدرالية الشقيق المزيد من الأمن والاستقرار.

وبعث رعاها الله، برفقية تهنئة، لفخامة الرئيس إلكساندر لوكاشينكو رئيس جمهورية بيلاروس، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده.

وعبر سمو ولي العهد عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة

والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية بيلاروس الصديق المزيد من الرقي والازدهار.

وبعث حفظه الله، برفقية تهنئة، لفخامة الرئيس جوزيف بايدن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده.

وعبر سمو ولي العهد عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب الولايات المتحدة الأمريكية الصديق المزيد من الرقي والازدهار.

وبعث أيده الله، برفقية تهنئة، لفخامة الرئيس عبدالمجيد تبون، رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده.

وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برفقية تهنئة لفخامة الرئيس العقيد عثمان غزالي، رئيس جمهورية القمر المتحدة بمناسبة ذكرى استقلال بلاده.

وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية القمر المتحدة الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برفقية تهنئة لفخامة الرئيس لازاروس مكارثي تشاكويرا، رئيس جمهورية ملاوي بمناسبة ذكرى يوم الجمهورية لبلاده.

وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية ملاوي الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يعزيان رئيس الفلبين

● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برفقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس رودريغو دوترتي رئيس جمهورية الفلبين، في ضحايا تحطم طائرة عسكرية في جزيرة جولو جنوب البلاد. وقال الملك المفدى: "علمنا بنياً تحطم طائرة عسكرية في جزيرة جولو

ومواساة، لفخامة الرئيس رودريغو دوترتي رئيس جمهورية الفلبين، في ضحايا تحطم طائرة عسكرية في جزيرة جولو جنوب البلاد. وقال سمو ولي العهد: "بلغني نبأ تحطم طائرة عسكرية في جزيرة جولو جنوب البلاد، وما نتج عنه من وفيات وإصابات، وأعرب لفخامته وذوي الضحايا عن أحر التعازي وصادق المواساة، متمنياً للمصابين الشفاء العاجل".

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يعزيان القيادة الكويتية

● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برفقية عزاء ومواساة لصاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الصباح أمير دولة الكويت، في وفاة الشيخ فيصل محمد عبدالعزيز المالك الصباح رحمه الله.

وقال الملك المفدى: "علمنا بنياً وفاة الشيخ فيصل محمد عبدالعزيز المالك الصباح رحمه الله، وإننا إذ نبعث لسموكم ولأسرة الفقيد ببالح التعازي، وصادق المواساة، لنسأل الله سبحانه وتعالى أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إنا لله وإنا إليه

راجعون".

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برفقية عزاء ومواساة لصاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الصباح أمير دولة الكويت، في وفاة الشيخ فيصل محمد عبدالعزيز المالك الصباح رحمه الله.

وقال سمو ولي العهد: "تلقيت نبأ وفاة الشيخ فيصل محمد عبدالعزيز المالك الصباح رحمه الله، وأبعث لسموكم ولأسرة الفقيد أحر التعازي، وأصدق المواساة، سائلاً المولى العلي القدير أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته،

ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء ومكروه، إنه سميع مجيب".

وبعث رعاها الله، برفقية عزاء ومواساة لسمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح ولي العهد في دولة الكويت، في وفاة الشيخ فيصل محمد عبدالعزيز المالك الصباح رحمه الله.

وقال سمو ولي العهد: "تلقيت نبأ وفاة الشيخ فيصل محمد عبدالعزيز المالك الصباح رحمه الله، ونبعث لسموكم ولأسرة الفقيد أحر التعازي، وأصدق المواساة، سائلاً المولى العلي القدير أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء ومكروه، إنه سميع مجيب".

استثمار مواقع

تعلن عمادة شؤون الطلاب بجامعة جدة عن طرح المنافسات الاستثمارية للمواقع الخدمية الطلابية الخاصة بصندوق الطلاب على النحو التالي:

| م | المنافسة | رقمها | قيمة الكراسة | مكان بيع كراسة الشروط والمواصفات |
|----|---|---------|--------------|--|
| ١ | تأجير موقع كافيتريا ومطعم بجامعة جدة - المقر الرئيسي | ٣٠٢٠٢٢٠ | ١٠٠٠ ريال | إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبنى (٥) |
| ٢ | تأجير موقع قرطاسية بجامعة جدة - المقر الرئيسي | ٣٠٢٠٢٢١ | ٥٠٠ ريال | إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبنى (٥) |
| ٣ | تأجير موقع كافيتريا بجامعة جدة - المقر الرئيسي | ٣٠٢٠٢٢٢ | ١٠٠٠ ريال | إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبنى (٥) |
| ٤ | تأجير موقع كوفي شوب بجامعة جدة - المقر الرئيسي | ٣٠٢٠٢٢٣ | ١٠٠٠ ريال | إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبنى (٥) |
| ٥ | تأجير موقع مطعم بجامعة جدة - المقر الرئيسي | ٣٠٢٠٢٣٥ | ١٠٠٠ ريال | إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبنى (٥) |
| ٦ | تأجير موقع كافيتريا بجامعة جدة (فرع الفيصلية - طالبات) | ٣٠٢٠٢٢٤ | ١٥٠٠ ريال | إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبنى (٥) |
| ٧ | تأجير موقع كافيتريا بجامعة جدة (فرع الفيصلية - طالبات) | ٣٠٢٠٢٣٣ | ١٥٠٠ ريال | إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبنى (٥) |
| ٨ | تأجير موقع كوفي شوب بجامعة جدة (فرع الفيصلية - طالبات) | ٣٠٢٠٢٣٤ | ١٥٠٠ ريال | إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبنى (٥) |
| ٩ | تأجير موقع مطعم بجامعة جدة (فرع الفيصلية - طالبات) | ٣٠٢٠٢٢٧ | ١٠٠٠ ريال | إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبنى (٥) |
| ١٠ | تأجير موقع مطعم بجامعة جدة (فرع الفيصلية - طالبات) | ٣٠٢٠٢٢٨ | ١٠٠٠ ريال | إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبنى (٥) |
| ١١ | تأجير موقع سوبر ماركت بجامعة جدة (فرع الفيصلية - طالبات) | ٣٠٢٠٢٢٩ | ١٠٠٠ ريال | إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبنى (٥) |
| ١٢ | تأجير موقع متجر ورد بجامعة جدة (فرع الفيصلية - طالبات) | ٣٠٢٠٢٣٠ | ١٠٠٠ ريال | إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبنى (٥) |
| ١٣ | تأجير موقع صالون نسائي بجامعة جدة (فرع الفيصلية - طالبات) | ٣٠٢٠٢٣١ | ١٠٠٠ ريال | إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبنى (٥) |
| ١٤ | تأجير موقع قرطاسية بجامعة جدة (فرع الفيصلية - طالبات) | ٣٠٢٠٢٣٦ | ٥٠٠ ريال | إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبنى (٥) |
| ١٥ | تأجير موقع كافيتريا بجامعة جدة (فرع الرحاب - طالبات) | ٣٠٢٠٢٣٢ | ٥٠٠ ريال | إدارة الاستثمار والتسويق بعمادة شؤون الطلاب - مبنى (٥) |

تاريخ فتح المظاريف يوم الخميس ١٩/١٢/١٤٤٢ هـ، الساعة (١٠:٠٠) صباحاً - مكان فتح المظاريف: في المقر الرئيسي لجامعة جدة - عمادة شؤون الطلاب - مبنى (٢١) قاعة الاجتماعات.

للاستفسار: هاتف: (٠١٢٢٣٣٤٤٤٤) / تحويلة (٢١٨١٢) - (٢١٨٠٥) - (٢١٨٠٧)؛ إيميل: (dsa@uj.edu).

استثمار مواقع

تعلن بلدية قوز الجعافرة عن طرح المزادات التالية:

| م | اسم المشروع | قيمة الكراسة |
|---|------------------------------|--------------|
| ١ | صراف آلي مدخل القوز | ٥٠٠ ريال |
| ٢ | مركز ترفيهي بالواجهة البحرية | ٢٠٠٠ ريال |
| ٣ | محلات تجارية مخطط (١٢) | ١٥٠٠ ريال |
| ٤ | كشك بحديقة القوز | ١٠٠٠ ريال |
| ٥ | كشك بحديقة الواجهة البحرية | ١٠٠٠ ريال |

آخر موعد لتقديم العطاءات الأربعاء ١٤٤٣/٢/١ هـ، الساعة (١٠) صباحاً وموعد فتح المظاريف ١٤٤٣/٢/١ هـ، الساعة (١١) صباحاً. ملاحظة - يتم تقديم العطاءات في بلدية قوز الجعافرة (بإمكان الراغبين في الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (فرص). مرفقات العطاء :-

- يجب أن يقدم ظرف مختوم بالشمع الأحمر.
- ١-ضمان بنكي بنسبة (١٠٠٪) من قيمه العطاء.
- ٢-صورة من السجل التجاري سارية المفعول.
- ٣-صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
- ٤-صورة من اشتراك الغرفة التجارية.
- ٥-صورة من رخصة مزاولة المهنة.
- ٦-صورة من التصنيف سارية المفعول للمشاريع الواجبة التصنيف.
- ٧-صورة شهادة من التأمينات الاجتماعية تثبت بعدم وجود مطالبة مالية على المؤسسة.
- ٨-شهادة من مكتب العمل والعمال توضح تحقيق نسبة السعودة.
- ٩-يعتمد على اليوم في حال اختلاف التاريخ.

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) فرع جدة عن طرح المزادة التالية:

| المزايدة | رقم المزايمة | قيمة الكراسة | مكان وتاريخ بيع الوثائق | مكان تقديم العروض | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|--|--------------|---|--|--|---|---|
| تأجير موقع لبيع العطور بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث "مؤسسة عامة" فرع جدة | ١٤٤٢/٨٠ | ٥٠٠ ريال سعودي يتم سدادها في حساب المستشفى رقم SA9580000358608010020020 التابع لمصرف الراجحي | إدارة العقود بالمبنى الإداري الغربي إعتباراً من يوم الخميس ١٤٤٢/١١/١٢ الموافق ٢٠٢١/٦/٢٤ م | إدارة الخدمات الإدارية بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثاني) - شارع الأمير سلطان | الأربعاء ١٤٤٢/١٢/٤ هـ ٢٠٢١/٧/١٤ م الساعة التاسعة صباحاً | الأربعاء ١٤٤٢/١٢/٤ هـ ٢٠٢١/٧/١٤ م الساعة العاشرة صباحاً |

المستندات المطلوبة إرفاقها:

- (١) شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول.
- (٢) الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.
- (٣) القيد في السجل التجاري المختص بأخر تعديلاته.
- (٤) شهادة سعودة وتوطين الوظائف.
- (٥) شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.
- (٦) خطاب ضمان ابتدائي يساوي ١٥٪ (خمس عشرة بالمائة) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ فتح العطاءات.
- (٧) شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.
- (٨) جميع مستندات المزايمة.

ملاحظات :

- ١- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.
- ٢- يقدم العطاء من أصل وصورتين وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايمة وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات/المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايمة.
- ٣- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة المخوأة عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

| م | موقع العقار | المساحة | مدة العقد | النشاط | قيمة الكراسة | موعد تقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|----|--------------------------------|-------------|-----------|----------------------------------|--------------|--|---|
| ١ | طريق المخوأة - نمره | ٢م١٠١٢٧٣,٠٩ | ٢٥ سنة | منطقة صناعية | ٢٠٠٠ ريال | ١٤٤٣/١/٢١ هـ ٢٠٢١/٨/٢٩ م نهاية الدوام الرسمي | ١٤٤٣/١/٢٢ هـ ٢٠٢١/٨/٣٠ م الساعة (١١) صباحاً |
| ٢ | الجسر الواقع أمام مبنى البلدية | ٢م٢٠ | ١٠ سنوات | شاشات إلكترونية | ١٠٠٠ ريال | | |
| ٣ | الشوق الشعبي | ٢م٣٦٠٧,٢٩ | ٢٠ سنة | مركز سوق الخضار والفواكه واللحوم | ١٥٠٠ ريال | | |
| ٤ | بجوار المستشفى العام الجديد | ٢م٥٠٥٩,١٦ | ٢٥ سنة | بنك تجاري | ٢٠٠٠ ريال | | |
| ٥ | بجوار المستشفى العام الجديد | ٢م٣٧٨٥,١٣ | ٢٥ سنة | مطعم متميز | ٢٠٠٠ ريال | | |
| ٦ | بجوار المستشفى العام الجديد | ٢م٦٠٠ | ٢٥ سنة | كافيهات ومقهى متميز | ٢٠٠٠ ريال | | |
| ٧ | بجوار قصر الجزيرة | ٢م٦٣٧٧ | ٢٥ سنة | سوبر ماركت متطور (هايبر) | ٢٠٠٠ ريال | | |
| ٨ | منتزه الحنكة | ٢م٥٨٤٨١,٥ | ٢٥ سنة | مركز ترفيهي وألعاب مائية | ٢٠٠٠ ريال | | |
| ٩ | بجوار المستشفى العام الجديد | ٢م١٢٧٤,٠١ | ٢٥ سنة | مركز تجاري | ٢٠٠٠ ريال | | |
| ١٠ | بجوار شركة الكهرباء | ٢م١٨٠٠ | ٢٥ سنة | مركز رياضي | ٢٠٠٠ ريال | | |
| ١١ | أمام قصر الجزيرة | ٢م٣٧١٠,٨٦ | ٢٥ سنة | كافيهات ومطعم متميز | ٢٠٠٠ ريال | | |

طريقة التأجير مزايده عامة عن طريق نظام فرص (بلدي) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية.
بإمكان الراغبين في الاستثمار الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات من موقع فرص على الرابط (<https://furas.momra.gov.sa>).

تعلن بلدية محافظة البرك عن طرح المواقع الاستثمارية التالية:

| م | نوع النشاط | المزايدة | قيمة الكراسة | المساحة |
|---|---|----------|--------------|----------|
| ١ | تشغل وصيانة لوحة إعلانية عدد (٣) لوحات أنشطة وخدمات الدعاية والإعلان والتنسيق - لوحة إعلانية على رصيف | تجاري | ٥٠٠ ريال | ٢م ٢٤,٠٠ |
| ٢ | تشغيل وصيانة أكشاك قائمة العدد (٢) بكورنيش البرك الأنشطة التجارية - منشآت تقديم الغذاء - كشك | تجاري | ٥٠٠ ريال | ٢م ٢١,٦٢ |
| ٣ | إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة صرافة أي طريق جدة - جازان بمخطط عمق الأنشطة المالية - خدمات الصرافة - صراف أي | تجاري | ٥٠٠ ريال | ٢م ٤٠,٠٠ |

١- بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على موقع الإلكتروني (بلدي) رابط (<https://balady.gov.sa>).

٢- آخر موعد لتقديم العطاءات يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٣/١/٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٨/١٠ م في تمام الساعة (١٢:٠٠) بمقر بلدية محافظة البرك.

٣- موعد فتح المظاريف يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٣/١/٣ هـ الموافق ٢٠٢١/٨/١١ م في تمام الساعة (١٠:٠٠ص) بمقر بلدية محافظة البرك.

استثمار مواقع

تعلم جامعة الملك خالد عن طرح مزايده عامة وفق المعطيات التالية:

| المنافسة | رقمها | قيمتها | آخر موعد لتلقي العروض | موعد فتح المظاريف |
|---|------------|--------|--|---|
| استثمار المقرات الخاصة بالمكتبات التعاونية والقرطاسية بمقرات الجامعة (وفق المرفق) | ٢٠٢١/٧٨٠٨٩ | مجاناً | الأحد ١٤٤٢/١٢/٢٢ هـ الساعة (١٢:٠٠) ظهراً | الإثنين ١٤٤٢/١٢/٢٣ هـ الساعة العاشرة صباحاً |

المواقع المتاحة في هذه المزايده

تم توزيع المواقع الاستثمارية حسب الفئات المجدولة أدناه وفي حال التقديم على فئة معينة فإن المستثمر يلتزم بتقديم عرض أسعار على كل موقع داخل الفئة كما يلتزم بتشغيل كافة المواقع في الفئة دون الإعتذار عن أحدها، ويمكن للمستثمر التقديم على أكثر من فئة حال توافر الكفاية والملاءة المالية والفنية. والفئات على النحو التالي:

فئة (أ):

المركز الجامعي لدراسة الطالبات بأبها طريق الملك عبدالله

| رقم الموقع | مسمي الجهة | المساحة الإيجارية |
|------------|--------------|-------------------|
| ١ | كلية الآداب | ٥٠ م |
| ٢ | كلية العلوم | ٤٠ م |
| ٣ | كلية التربية | ٥٠ م |
| ٤ | كلية المجتمع | ٩٠ م |

كلية العلوم والآداب للبنات بأحد رفيده

| رقم الموقع | المساحة الإيجارية |
|------------|-------------------|
| ٥ | ٣٦ م |

كلية العلوم والآداب للبنات بسرارة عبيدة

| رقم الموقع | المساحة الإيجارية |
|------------|-------------------|
| ٦ | ٤٠ م |

كلية العلوم والآداب للبنين بسرارة عبيدة

| رقم الموقع | المساحة الإيجارية |
|------------|-------------------|
| ٧ | ١٨ م |

كلية العلوم والآداب للبنات بظهران الجنوب

| رقم الموقع | المساحة الإيجارية |
|------------|-------------------|
| ٨ | ٢١ م |

كلية العلوم والآداب للبنين بظهران الجنوب

| رقم الموقع | المساحة الإيجارية |
|------------|-------------------|
| ٩ | ٦ م |

فئة (ب):

المركز الجامعي لدراسة الطالبات بخميس مشيط

| رقم الموقع | مسمي الجهة | المساحة الإيجارية |
|------------|---|-------------------|
| ١ | كلية العلوم والآداب للبنات + كلية العلوم التطبيقية للبنات | ٢٨ م |
| ٢ | كلية العلوم والآداب للبنات + كلية المجتمع للبنات | ٢٨ م |
| ٣ | كلية المجتمع للبنين | ٢٠ م |

مكان إستلام الكراسة : المدينة الجامعية للبنين بالقرير الإدارة العامة للإستثمار مبنى (ج) الدور الرابع.

مكان تسليم العروض: الإدارة العامة بالجامعة - إدارة المشتريات والعقود.

وسيلة التواصل تليفون: (٠١٧٢٤١٨٨٨١) تليفون: (٠١٧٢٤١٨٨٧٨).

المدينة الجامعية للبنين بالقرير

| رقم الموقع | الموقع | المساحة الإيجارية |
|------------|------------------|-------------------|
| ٤ | مدخل ١١ - مبنى أ | ٣٦ م |
| ٥ | مدخل ٩ - مبنى أ | ١٥ م |
| ٦ | مدخل ٧ - مبنى ج | ٢٠ م |

المركز الجامعي لدراسة الطالبات بالسامر وعسير

| رقم الموقع | المساحة الإيجارية |
|------------|-------------------|
| ٧ | ٢٨ |
| ٨ | ٢٠ |

فئة (ج):

المجمع الأكاديمي للطالبات ببارق

| رقم الموقع | مسمي الجهة | المساحة الإيجارية |
|------------|---------------------|-------------------|
| ١ | كلية العلوم والآداب | ٨٠ م |

كلية العلوم والآداب للبنين ببارق

| رقم الموقع | المساحة الإيجارية |
|------------|-------------------|
| ٢ | ٢٤ م |

كلية المجتمع للبنين بمحايل عسير

| رقم الموقع | المساحة الإيجارية |
|------------|-------------------|
| ٣ | ٣٠ م |

كلية العلوم والآداب والمجتمع للبنات برجال المع

| رقم الموقع | المساحة الإيجارية |
|------------|-------------------|
| ٤ | ٣٥ م |

كلية العلوم والآداب للبنات بالمجاردة

| رقم الموقع | المساحة الإيجارية |
|------------|-------------------|
| ٥ | ٢٤ م |

كلية العلوم الصحية والمجتمع للبنات ببارق

| رقم الموقع | المساحة الإيجارية |
|------------|-------------------|
| ٦ | ٣٢ م |

استثمار مواقع

تعلن جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية عن طرح المنافسات الاستثمارية لتشغيل المواقع التجارية الخاصة بها حسب الجدول أدناه:

| م | المدينة | رقم المنافسة | المنافسة | النشاط | موعد استلام العروض وفتح المظاريف |
|---|---------|--------------|--|---------------------|---|
| ١ | الرياض | BD-R-01/2021 | تأجير ثلاث مواقع لبيع المواد الغذائية في كلية العلوم والمهن الصحية طلاب (محل ومخزن) وكلية التمريض طالبات (محل) | بيع مواد غذائية | ١٤٤٢/١٢/١٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٧/٢٦ م |
| ٢ | الرياض | BD-R-02/2021 | تأجير محل قهوة ومأكولات خفيفة في (كلية الطب - طالبات) | قهوة ومأكولات خفيفة | |
| ٣ | الرياض | BD-R-03/2021 | تأجير مكائن بيع ذاتي في (الحرم الجامعي والمجمع السكني والرياضي) | مكائن بيع ذاتي | |
| ٤ | الأحساء | BD-H-01/2021 | تأجير موقعين كمحل قهوة ومأكولات خفيفة في (المبنى الإداري - كلية الطالبات) | قهوة ومأكولات خفيفة | |
| ٥ | الأحساء | BD-H-02/2021 | تأجير مكائن بيع ذاتي في (الحرم الجامعي والمجمع السكني والرياضي) | مكائن بيع ذاتي | |
| ٦ | جدة | BD-J-01/2021 | تأجير مطعم في (ساحة الحرم الجامعي أمام كلية العلوم والمهن الصحية) | مطعم | |
| ٧ | جدة | BD-J-02/2021 | تأجير مكائن بيع ذاتي في (الحرم الجامعي والمجمع السكني والرياضي) | مكائن بيع ذاتي | |

علماً أن مكان تقديم العروض وفتح المظاريف سيكون في مدينة الرياض - المبنى الإداري بجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية، الدور الثاني، وإستلام كراسة الشروط والمواصفات (مجانياً).
ولمزيد من المعلومات يمكنكم زيارة الموقع (<https://ksau-hs.edu.sa/Arabic/BusinessDevelopment>).

تعلن بلدية مدينة الكهفة عن طرح المزادات التالية:

| م | المزايدة | رقم المزاد | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|---|---|--------------|--------------|--------------------------|-------------------|
| ١ | تأجير مقر الاحتفالات مدينة الكهفية - حائل | ٢١-٠٦-٢٨٢٣٢١ | ٥٠٠ ريال | ١٤٤٢/١٢/٢٤ هـ | ١٤٤٢/١٢/٢٥ هـ |
| ٢ | تأجير مقر الاحتفالات مدينة السعيرة - حائل | ٢١-٠٦-٢١٢٣٠٤ | ٥٠٠ ريال | | |
| ٣ | تأجير حظائر مواشي - حائل | ٢١-٠٦-٢١٢٢٩٤ | ٣٠٠ ريال | | |

يتمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) (www.balady.go.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية بلدي استثمار.
للاستفسار: هاتف: (٠١٦٥٦٧١٥٥٣) قسم المشتريات.

تعلن الهيئة العامة للموانئ بالرياض عن طرح المزاد التالية:

| المزايدة | رقم المزاد | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|--|------------|--------------|--|--|
| استثمار قطعة أرض بمساحة (٨,٣٠٤,١٥) م ^٢ مقام عليها مستودع تبريد بمساحة (١,٩٢٠) م ^٢ تقع على شارع الكورنيش بجازان | ١٠٢٤٢٤ | ٢٠٠٠ ريال | الأربعاء ١٤٤٢/١١/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢١/٧/٧ م الساعة (١٠) صباحاً | الأربعاء ١٤٤٢/١١/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢١/٧/٧ م الساعة (١١) صباحاً |

تعلن وزارة النقل - الإدارة العامة للمنافسات والعقود - عن تمديد طرح المزاد التالية:

| المزايدة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف |
|---|--------------------------|---------------------------|
| تأجير واستثمار الحضنة في مبنى برج (إليجانس) المؤجر لوزارة النقل والواقع على طريق الملك فهد وعلى من يرغب في ذلك فعليه التقدم لوزارة لاستلام الوثيقة لتقديم عرضة وفقاً للشروط | الإثنين ١٤٤٢/١٢/٢٣ هـ | الثلاثاء ١٤٤٢/١٢/٢٤ هـ |

استثمار مواقع

تعلن الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني عن طرح منافسات لاستئجار مواقع استثمارية في مجالات متعددة وذلك في المدن الطبية والمستشفيات التابعة لها حسب البيان أدناه:

| م | المدينة | رقم المنافسة | المنافسة | النشاط | موعد استلام العروض وفتح المظاريف |
|---|---------|--------------|--|--------------|----------------------------------|
| ١ | الرياض | R218/21 | استئجار موقع (قهوة) بمبنى دار الضيافة | قهوة | ١٤٤٢/١٢/١٦ هـ ٢٠٢١/٧/٢٦ م |
| ٢ | الرياض | R130/21 | استئجار موقع (مطعم) خلف المبنى الإداري | مطعم | ١٤٤٢/١٢/١٦ هـ ٢٠٢١/٧/٢٦ م |
| ٣ | الرياض | R209/20 | استئجار موقع (مطعم) بالمركز التجاري | مطعم | ١٤٤٢/١٢/١٦ هـ ٢٠٢١/٧/٢٦ م |
| ٤ | الرياض | R131/21 | استئجار موقع (بقالة) بمبنى الأورام | مواد غذائية | ١٤٤٢/١٢/١٦ هـ ٢٠٢١/٧/٢٦ م |
| ٥ | الرياض | R210/21 | منافسة موقع (محل آيس كريم) بالمدينة السكنية MC | محل آيس كريم | ١٤٤٢/١٢/١٨ هـ ٢٠٢١/٧/٢٨ م |
| ٦ | الرياض | R202/21 | استئجار موقع (مطعم) بمبنى دار الضيافة | مطعم | ١٤٤٢/١٢/١٨ هـ ٢٠٢١/٧/٢٨ م |
| ٧ | الرياض | R132/21 | استئجار موقع (مطعم) بالمدينة السكنية MC | مطعم | ١٤٤٢/١٢/١٨ هـ ٢٠٢١/٧/٢٨ م |
| ٨ | الرياض | R203/21 | استئجار موقع (مطعم) بعيادات اليرموك | مطعم | ١٤٤٢/١٢/١٨ هـ ٢٠٢١/٧/٢٨ م |

لإستلام كراسة الشروط والمواصفات (مجاناً) وللمزيد من المعلومات يمكنكم زيارة الموقع (<https://ngha.med.sa/Arabic/businessdevelopment/Pages/default.aspx>).

نزع ملكية

إعلان هام ببدء إجراءات نزع الملكية لأصحاب الملكيات في أجزاء من أحياء (الخزامى، النخيل، عرقة) بناءً على الأمر السامي الكريم رقم: (٦١٨٧٩) بتاريخ ١٠/٢٧/١٤٤٢ هـ، القاضي باستكمال إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة للعقارات، وإعمالاً لأحكام المادة الخامسة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، وأحكام المادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية.



تعلن هيئة تطوير بوابة الدرعية عن بدء إجراءات نزع ملكية العقارات الواقعة في أجزاء من أحياء (الخزامى، والنخيل، وعرقة) - وفقاً للخريطة أعلاه- وبما يتماشى مع الإجراءات النظامية المطبقة.

وعليه يرجى من الأفراد الذين يمتلكون عقارات داخل المنطقة المشار إليها في الخريطة زيارة الموقع الإلكتروني: (www.dgda.gov.sa)، أو الاتصال بمركز خدمة العملاء التابع لهيئة تطوير بوابة الدرعية على الرقم (٩٢٠٠٠٢٦٢٢) وذلك خلال أيام العمل الرسمية من الساعة (١٠) صباحاً حتى الساعة (١٠) مساءً.

وحرصاً على سلامتكم وإتباعاً للإجراءات الاحترازية والوقائية، نأمل منكم التنسيق معنا في الحصول على مواعيد الزيارات لمقر الهيئة الواقع في حي الخزامى - الدرعية وذلك عن طريق الاتصال على رقم مركز خدمة العملاء.

بيع ربيع

أي جهة حكومية أخرى حيث أن البلدية غير مسؤولة عن هذه الإجراءات بأي صورة من الصور.

تعلن مدينة الملك عبدالعزيز الطبية للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني بالرياض عن زيادة بيع سيارات ربيع عبارة عن عدد (٨٣) سيارة متنوعة.

وعلى من يرغب بالدخول بالمزاد الحصول على كراسة الشروط من إدارة المواصلات بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بالرياض وستكون زيارة الموقع وتقديم عروض الأسعار حسب التواريخ المحددة. بداية المعاينة في الموقع يوم الأحد ١٧/١١/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٧/٠٦/٢٠٢١ م من الساعة (٩:٠٠ - ١١:٣٠) صباحاً ومن الساعة (٢:٠٠ - ٤:٠٠) عصرًا.

آخر موعد لتقديم العروض هو نهاية دوام يوم الأربعاء ١٨/١٢/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٨/٠٧/٢٠٢١ م.

تاريخ فتح المظاريف في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم الإثنين ٢٣/١٢/١٤٤٢ هـ الموافق ٢/٠٨/٢٠٢١ م.

ولن ينظر في أي عطاء يرد بعد الموعد المحدد للعطاءات. ملاحظة:

جميع التواريخ حسب تقويم أم القرى.

للاستفسار يرجى الاتصال على الأرقام التالية هاتف رقم (٨٠١١١١١) تحويلية: (١٣٠١٠/١٣٦٠٤).

جوال / ٠٥٦١١٩٩٠٠٩ - ٠٥٥٥٦٦٦٤٧

تعلن بلدية محافظة عيون الجواء عن رغبتها بيع سيارات مخالفة تم سحبها من الشوارع والأماكن العامة وذلك بالمزاد العلني في يوم الثلاثاء ٢٩/١١/١٤٤٢ هـ الموافق ٦/٧/٢٠٢١ م بعد صلاة العصر مباشرة بجوار مبنى إدارة الخدمات الحركة والصيانة) حيث يسمح بمعاينة السيارات والآلات المراد بيعها خلال الفترة من الأحد الموافق ١١/١١/١٤٤٢ هـ، حتى يوم الإثنين الموافق ٢٥/١١/١٤٤٢ هـ، وذلك من الساعة (٩:٠٠) صباحاً حتى الساعة (١٢:٠٠) مساءً، أثناء أيام العمل الرسمي.

وعلى من يرغب في دخول المزاد الالتزام بالإجراءات التالية:

١- التقيد بالإجراءات الاحترازية (التباعد - لبس الكمامة - تطبيق توكلتنا)

٢- على من يتم الترسية عليه أن يدفع نسبة (٢٠٪) من المبلغ نقداً واستكمال باقي المبلغ خلال (٣) أيام من تاريخه علماً بأن السداد سيكون عن طريق (نظام سداد).

وفي حالة عدم السداد في الوقت المحدد سيتم مصادرة العريون.

٣- يعطى مهلة على من يتم الترسية عليه مدة (١٥) يوماً لإخلاء ونقل السيارات والآلات من الموقع وفي حالة التأخير سيتم احتساب أجره عليها.

٤- يتحمل المشتري سعي الدلال بواقع (٢,٥٪) من قيمة المبيعة نقداً عند الشراء.

٥- يتحمل المشتري تكاليف نقل ما تم شراؤه من سيارات وآلات وكذلك تكاليف إنهاء إجراءات السيارات والمعدات وكافة تكاليف إسقاط المركبة وكذلك أي رسوم مالية سواء الإدارة المرور أو

تنويه من بلدية القرية

تعلن بلدية محافظة القرية عن وجود سيارات تالفة ومهملة وهياكل وحوايات في حجز البلدية تم إزالتها من طرق وميادين وأحياء المحافظة سابقاً وفقاً للأنظمة والتعليمات؛ لذا نأمل من أصحاب هذه المركبات سرعة مراجعة البلدية لاستلام السيارة وتسديد المخالفات المترتبة على ذلك في موعد أقصاه شهر خلال الفترة من تاريخ ٢٢/١١/١٤٤٢ هـ. وفي حالة عدم مراجعة البلدية خلال الفترة المعلنة ستقوم البلدية ببيع جميع المركبات المتبقية في مزاد علني وفق الأنظمة والتعليمات.

استئجار مباني

تعلن مديرية الشؤون الصحية بمحافظة بيشة عن رغبتها في استئجار عدد من المباني التالية:

| م | اسم الموقع | آخر موعد لقبول العروض | موعد فتح المظاريف ومقر اجتماع اللجنة | ملاحظات |
|---|--|------------------------|--|--|
| ١ | استئجار مبنى مديرية الشؤون الصحية بمحافظة بيشة | الأحد ١٤٤٢/١٢/٢٢ هـ | الإثنين ١٤٤٢/١٢/٢٣ هـ الساعة التاسعة صباحاً بمبنى المديرية | تسلم العروض للإدارة المالية بظرف مغلق |
| ٢ | استئجار مبنى مركز صحي البهيم | الأحد ١٤٤٢/١٢/٢٩ هـ | الإثنين ١٤٤٣/١/١ هـ الساعة التاسعة صباحاً بمبنى مركز صحي البهيم | تسلم العروض لمشرف قطاع الجنوبي بظرف مغلق |
| ٣ | استئجار مبنى مركز صحي شواص | الأحد ١٤٤٣/١/٧ هـ | الإثنين ١٤٤٣/١/٨ هـ الساعة التاسعة صباحاً بمبنى مركز صحي شواص | تسلم العروض لمشرف قطاع البشائر بظرف مغلق |
| ٤ | استئجار مبنى مركز صحي ثجر سويدان | الأحد ١٤٤٣/١/١٤ هـ | الإثنين ١٤٤٣/١/١٥ هـ الساعة التاسعة صباحاً بمبنى مركز صحي ثجر سويدان | تسلم العروض لمشرف قطاع الأموة بظرف مغلق |

يعلن الصندوق المتعلق بالفعاليات المرتبطة بقطاعات الثقافة والترفيه والرياضة والسياحة عن رغبتها في استئجار عقار مكتب في الرياض على أن تتوفر الشروط التالية:
تقدم الطلبات في ملف يحتوي على الآتي:
١- طلب من مالك العقار يوضح فيه مميزات المبنى الأجرة السنوية المطلوبة ورقمه وعنوانه كاملاً.
٢- كروكي لموقع العقار ومخطط المبنى مطابق للواقع.
٣- خطاب تعهد من مالك العقار بإجراء التشطيبات التي يطلبها الصندوق من حسابه الخاص وفقاً للمخططات والتصاميم المعتمدة و بدون مطالبة بازالتها بعد انتهاء العقد.
٤- صورة صك الملكية.
٥- إفادة من مكتب هندسي بسلامة المبنى من الناحية الإنشائية.
٦- رخصة البناء وشهادة من الدفاع المدني تفيد بسلامة وملاءمة أساسات العقار فنياً وشهادة إتمام البناء.
٧- صورة وكالة للوكيل مع صورة بطاقة الهوية الوطنية وصورة من بطاقة الهوية المدنية للمالك.
مواصفات المبنى:
١- أن يقع العقار في مركز الملك عبدالله المالي.
٢- ألا تقل مساحة العقار عن (١٣٠٠) م^٢.
٣- ألا يزيد عمر العقار عن (٥) سنوات وأن تستوفي مواصفات الأمن والسلامة.
٤- أن تتوفر مواقف للسيارات.
٥- أن يقوم ملاك العقار بصيانة المصاعد الكهربائية مع قطع الغيار سنوياً لمدة العقد.
٦- أن يكون العقار مشمول بالخدمات العامة مثل الماء والكهرباء والتكييف.
٧- الالتزام من قبل المؤجرين بتنفيذ جميع أعمال الصيانة.
٨- تنطبق على العقار شروط اللائحة التنفيذية لنظام الدولة لاستئجار العقار وإخلائه.
٩- مدة العقد ثلاث سنوات ويتم التجديد حسب لائحة استئجار الدولة للعقار.
تقدم جميع العروض خلال مدة أقصاها (١٥) يوم من تاريخ هذا الإعلان على البريد التالي:
(pd@eif.gov.sa)

تعلن هيئة تنمية الصادرات السعودية عن رغبتها في استئجار مكاتب في مدينة الرياض على أن تتوفر الشروط التالية:
١- أن لا يبعد عن مقر الهيئة الحالي (بطريق الملك فهد) أكثر من (٥٠٠) متر وأن يكون مطلاً على طريق الملك فهد حيث يكون في المربع الذي يحده طريق الملك فهد شرقاً وشارع التخصصي غرباً وشارع موسى بن نصير شمالاً وطريق الأمير محمد بن عبدالعزيز جنوباً.
٢- أن تكون المساحة بين (٢٧٠) م^٢ و (٣٠٠) م^٢.
٣- عدد (١٠) مواقف.
٤- أن يستوفي المبنى مواصفات الأمن والسلامة.
٥- أن يكون مشمولاً بالخدمات العامة من ماء وكهرباء وهاتف وانترنت وتكييف.
٦- الالتزام على نفقة المؤجر بعمل جميع أنواع الصيانة (السباكة والكهرباء غير الطارئة، التكييف، المصاعد وغيرها).
٧- أن تتوفر بالمبنى التشطيبات الضرورية للأسقف والأرضيات.
٨- تنطبق على المبنى شروط اللائحة التنفيذية لنظام الدولة لاستئجار العقار وإخلائه بما في ذلك مدة العقد.
تقدم الطلبات في مقر الهيئة الإدارية العامة للشؤون الإدارية والمالية خلال (١٥) يوم من تاريخ الاعلان في ملف يحتوي على الآتي:
- طلب من المالك يوضح فيه مميزات المبنى والأجرة السنوية المطلوبة ورقمه وعنوانه كاملاً.
- كروكي لموقع العقار.
- مخطط المبنى مطابقاً للواقع.
- رخصة البناء وشهادة من الدفاع المدني تفيد بسلامة ومواءمة أساسات العقار فنياً وشهادة إتمام البناء.
- صورة وكالة الوكيل مع صورة بطاقة الهوية الوطنية.
- صورة من صك الملكية.
- إفادة من مكتب هندسي معتمد بسلامة المبنى من الناحية الإنشائية.
- صورة من بطاقة الهوية المدنية للمالك.

تعلن إدارة التعليم بمنطقة الباحة عن رغبتها في استئجار عدد من المباني التالية:

| م | المباني | عدد الغرف |
|---|---|---------------|
| ١ | مبنى يكون مقراً لمدرسة ابتدائية ومتوسطة أم حرام بنت ملحان بالنصباء (بنات) | ٢٨ |
| ٢ | مبنى يكون مقراً لمدرسة ابتدائية عالية بنت ظبيان بالقرن بثروق | ١٦ |
| ٣ | مبنى يكون مقراً لروضة الأطفال برعدان | ١٢ |
| | قيمة الكراسة | مجانياً |
| | آخر موعد للتقديم | ١٤٤٢/١٢/٢٣ هـ |

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة عن رغبتها باستئجار عدد (٢) مبنى ليكونا مقراً لإدارة وسكن الأطباء في محافظة العلا حسب الشروط والمواصفات التالية:
١- يشترط أن لا يقل عدد الشقق في المبنى عن (١٠) شقق وأن لا تقل عدد غرف الشقة الواحدة عن غرفتين وصالة إضافة للخدمات (مطبخ ، حمام).
٢- أن يتعهد صاحب المبنى بعمل جميع التعديلات والإضافات التي تتطلب منه مع تكييف كامل المبنى، وتجهيز دواليب المطابخ وعمل الستائر للنوافذ ليكون مناسباً لتقديم الخدمات الصحية دون المطالبة بأي تعويضات مالية.
٣- أن يكون المبنى مزود بالكهرباء ومرتبطة بشبكة المياه بالإضافة إلى توفر وسائل الأمن والسلامة حسب تعليمات الدفاع المدني.
٤- أن يكون المبنى قريب من مستشفى الأمير عبدالمحسن بالعلا وتوفر مواقف سيارات معبدة الارضية.
٥- أن يتوفر بالمبنى مصعد كهربائي في حاله كان أكثر من طابقين.
٦- أن لا يكون صاحب المبنى أحد منسوبي وزارة الصحة.
فعلى من يملك مبنى ويرغب بتأجيره لما ذكره بعالية مراجعة المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة الإدارية المالية (قسم الأجور) أو إرسال العروض على الإيميل:
(talmshaddaahgldk@moh.gov.sa) خلال شهر من تاريخه مرفقاً بطلبية صورة مصدقة من صك الملكية وصورة رخصة الإنشاء وتحديد الأجرة المطلوبة وكتابة العنوان كاملاً.

وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وزارة الصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال كسر رخام (أحجار وصخور الزينة) الصادرة لمؤسسة البقمي التجارية لصاحبها/ مرزوق عفاص دخيل الله البقمي برقم (٢٧٠٦/و) وتاريخ ١٤٢٨/٠٩/٠٩ هـ، من موقع في مجمع جبل فرسان - شمال شرق صعبير بمركز القضيمة بمحافظة رابغ التابعة لإمارة منطقة مكة المكرمة حسب المساحة والإحداثيات الجغرافية للموقع إلى مؤسسة عبيد مرزوق عفاص الهذلي للتجارة بموجب القرار الإداري رقم (١٤٤٢/٧٠٧/١٠٢) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢ هـ.

| خطوط العرض (شمالاً) | | | خطوط الطول (شرقاً) | | | الأركان |
|-----------------------|-------|-------|----------------------|-------|-------|---------|
| درجة | دقيقة | ثانية | درجة | دقيقة | ثانية | |
| ٢٢ | ٣٢ | ٥٦,٢٧ | ٣٩ | ٢٤ | ٥,٥٨ | ١ |
| ٢٢ | ٣٣ | ٧,٣٣ | ٣٩ | ٢٣ | ٥٧,٨٥ | ٢ |
| ٢٢ | ٣٣ | .٣,١١ | ٣٩ | ٢٣ | ٥٥,٣٥ | ٣ |
| ٢٢ | ٣٢ | ٥٢,٠٣ | ٣٩ | ٢٤ | .٣,٠٩ | ٤ |

المساحة لمنطقة الرخصة: (٥٢,٩٩١ م^٢) إثنان وخمسون ألف وتسعمائة وواحد وتسعون متراً مربعاً

وللعموم جرى نشره.

تعلن وزارة الصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه تم تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة لشركة العماد الدولية للتطوير برقم (١٤٣٧/١١١٩٧/٢٠١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٥/٢٢ هـ، من موقع في مجمع كسارات جبل العد بمحافظة جدة التابعة لإمارة منطقة مكة المكرمة لمؤسسة أفلاك المعمار للمقاولات حسب المساحة والإحداثيات الجغرافية للموقع الموضحة أدناه بموجب القرار الإداري رقم (١٤٤٢/٤٠٩٧/٨/٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٢٠ هـ.

| دوائر العرض (شمالاً) | | | خطوط الطول (شرقاً) | | | الأركان |
|------------------------|-------|-------|----------------------|-------|-------|---------|
| درجة | دقيقة | ثانية | درجة | دقيقة | ثانية | |
| ٢١ | ١٤ | ٣٤,٣٣ | ٣٩ | ٢٥ | .٠,٩٢ | ١ |
| ٢١ | ١٤ | ٣٨,٩٥ | ٣٩ | ٢٥ | .٥,٨٠ | ٢ |
| ٢١ | ١٤ | ١٨,٣٤ | ٣٩ | ٢٥ | ٢٧,٩٨ | ٣ |
| ٢١ | ١٤ | ١٣,٧٢ | ٣٩ | ٢٥ | ٢٣,٠٩ | ٤ |

المساحة الإجمالية: (١٨.٠٠٠ م^٢) مائة وثمانون ألف متر مربع

وللعموم جرى نشره.